مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

قدس سره

دار الكتب الإسلامية

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي (ره)
ت ١١١١ هـ

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني (ره) المتوفى سنة ٣٢٨/٩ هـ

الجزء الثاني والعشرون

الطبعة الاولى
١٤٠٩ هجری ق
١٣٦٨ هجری ش

نام کتاب مرآة العقول جلد ٢٢
تأليف علامه مجلسی
ناشر دارالکتب الاسلامیه
تعداد ٤٠٠٠ نسخه
نوبت چاپ اول
چاپ از خورشید
تاریخ انتشار ١٣٦٨

آدرس ناشر تهران ـ بازار سلطانی ٤٨ دارالكتب الاسلامية
تلفن ٥٢٠٤١٠ ـ ٥٢٧٤٤٩

مرآة العقول

إخراج ومقابلة وتصحيح

الشيخ علي الآخوندي

بنفقة

دار الكتب الإسلامية

لصاحبها الشيخ محمد الآخوندي

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٥٢٠٤١٠

حمداً خالداً لو لیّ النعم حيث أسعدنی بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة
ولروّاد الفضيلة الذين وازرونا في انجاز هذا المشروع المقدّس
شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخوندی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الذبائح

باب

(ماتذكى به الذبيحة)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم قال سألت أباجعفر عليه السلام عن الذّبيحة باللّيطة و بالمروة فقال لا ذكاة إلّا بحديدة .

كتاب الذبائح

باب ما تذكّى به الذبيحة

الحديث الاول : حسن

وقال في المسالك: المعتبر عندنا في الآلة الّتي يذكّى بها أن يكون من حديد، فلايجزي غيره ، وإن كان من المعادن المنطبعة كالنّحاس والرّصاص وغيرها، ويجوز مع تعذّرها والاضطرار إلى التذكية ما فرى الاوداج من المحدّدات ولو من خشب أوليطة بفتح اللّام وهي القشر الظّاهر من القصبة أو مروة و هي الحجر الحادّ الّذي يقدح النّار أوغير ذلك عدا السّن والظّفر إجماعاً ، و فيهما قولان : أحدهما العدم ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف ، و ادّعى فيه إجماعنا ، والثّاني الجواز ذهب إليه إبن إدريس وأكثر المتأخّرين ، وربما فرّق بين المتّصلين والمنفصلين .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذّبيحة بالعود والحجر و القصبة ، قال فقال عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام : لا يصلح الذّبح إلّا بالحديدة

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لا يؤكل مالم يذبح بحديدة

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال سألته عن الذّكاة فقال : لا يذكّى إلّا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السّلام

﴿ باب ﴾

(آخر منه في حال الاضطرار)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام في الذّبيحة بغير حديدة قال : إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال :

الحديث الثاني : حسن

الحديث الثالث : حسن

الحديث الرابع : موثق

باب آخر منه فى حال الاضطرار

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : حسن وسنده الثانى صحيح

قال في المسالك لاخلاف في اعتبار قطع الحلقوم في الذبيحة ، وعليه اقتصر ابن الجنيد، ودلّت عليه صحيحة زيد الشحّام، والمشهور اعتبار قطع الأعضاء الأربعة الحلقوم ، و هو مجرى النَّفَس ، والمريء و هو مجرى الطّعام ، والودجان، و هما

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود أيذبح بهنّ إذا لم يجدوا سكّيناً ؟ قال : إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك .

أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن زيد الشحّام قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالقصبة و بالحجر و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحديدة ، إذا قطع الحلقوم وخرج الدّم فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الذبح والنحر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال

عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ، و قيل إنّهما يحيطان بالمريء و يقال للحلقوم والمري معهما الأوداج ، و قد يستدلّ له بحسنة عبدالرّحمن بن الحجّاج ، والمحقّق توقّف في الحكم نظراً إلى عدم التصريح بالأربعة، وأيضاً لا يعارض صحيحة زيد إلّا بالمفهوم، وأيضاً الفري لا يقتضي قطعهما رأساً كما هو المشهور، لأنّ الفري التشقيق وإن لم ينقطع، قال الهروي في حديث ابن عبّاس كلّما أفرى الأوداج أي شققها وأخرج ما فيها من الدم انتهى.

و أقول: يرد على الاستدلال للمذهب المشهور بالخبر زائداً على ما ذكره رحمه الله أنّ إطلاق الودج على غير العرقين مجاز و ليس هذا المجاز أولى من اطلاق الجمع على الاثنين مع تسليم كونه مجازاً، ولئن سلّم فلا يدلّ مفهوم الخبر إلّا على حصول البأس عند عدم الفري، وهو أعمّ من الحرمة، ويمكن دفع الأوّل بأنّه إحداث قول ثالث لم يقل به أحد

الحديث الثالث : صحيح

باب صفة الذبح والنحر

الحديث الاول : حسن .

أبوعبدالله عليه السلام : النحر في اللبة والذبح في الحلق

٢ ـ علي ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر ؛فقال : للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي

٣ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : إن أهل مكة لايذبحون البقر وإنما ينحرون في اللبة فماترى في أكل لحمها ؟ قال : فقال عليه السلام « فذبحوها وماكادوا يفعلون » لاتأكل إلا ماذبح

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبيه ، عن حمران بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبح فقال : إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ، ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والإرسال للطير خاصة ، فإن تردى في جب أووهدة من الأرض فلاتأكله ولاتطعمه فإنك لا تدري التردي قتله

ولاخلاف فيه كما أنه لاخلاف في اختصاص النحر بالإبل

الحديث الثاني : حسن

قوله عليه السلام : « وما نحر » أي من البقر أو مما سوى الإبل مطلقا

الحديث الثالث : مجهول

واستدل عليه السلام بالآية على أن البقرة مذبوحة لامنحورة، لقوله تعالى «فذبحوها» إما بانضمام ما هو مسلم عندهم من تباين الوصفين،أوبأن حل الذبيحة إنما يكون على الوجه الذي قرره الشارع،والذبح ظهر من الآية والنحر غير معلوم ، فلايجوز الاكتفاء به

الحديث الرابع : مجهول .

وقوله«والارسال للطير»يحتمل أن يكون من كلام الكليني أو بعض أصحاب الكتب من الرواة ، لكن من تأخر عنه جعلوه جزء الخبر ، ويستفاد منه امور

الاول:ارسال الطير بعد الذبح،والمنع من الكتف، والكتف بحسب اللغة شد

أوالذّبح وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أوشعره ولاتمسكنّ يداً ولا رجلاً ، و أمّا البقرفاعقلها واطلق الذّنب ، وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى إباطه وأطلق رجليه و إن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أوندّ عليك فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيّد .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذّبيحة فقال عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة ولاتنخعها حتّى تموت ولاتأكل من ذبيحة مالم تذبح من مذبحها

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتنخع الذبيحة حتّى تموت فإذا ماتت فانخعها

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن

اليدين إلى الخلف بالكتاف كما ذكره الفيروزآبادي ، و لعلّ المراد هنا إدخال أحد الجناحين في الآخر، ومحمولا على الإستحباب

الثاني: المنع من قلب السّكين بالمعنى الّذي فسّر في الخبر، والمشهور الكراهة وحرّمه الشيخ في النهاية والقاضي .

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في النهاية: في الحديث «ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب» أى لا تقطعوا رقبتها و تفصلوها قبل أن تسكن حركتها ، و قال الشّهيد الثاني في الروضة: يكره أن تنخع الذبيحة و هو أن يبلغ بالسكّين النخاع (مثلثة النون) فيقطعه قبل موتها ، وهو الخيط الابيض الذي من وسط الفقار بالفتح ممتداً من الرقبة إلى عجب الذنب، ووجه الكراهة ، وورود النهي عنه ، وقيل : يحرم وهو أقوى، و على تقديره لايحرم الذبيحة ، وإنّما يحرم الفعل مع تعمّده فلو سبقت يده فلابأس».

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه .

٨ ـ محمّد بن يحيى رفعه قال قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام إذا ذبحت الشاة وسلخت أوسلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها

﴿ باب ﴾

۞(الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس)۞

١ ـ عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكّين فقطع رأسه ، فقال هو ذكاة وحيّة ، لا بأس به وبأكله

وحمل في المشهور على الكراهة وحرمه الشيخ في النهاية

الحديث الثامن : مرفوع

و قال في المسالك :«في سلخ الذبيحة ، قبل بردها أو قطع شيء منها قولان : أحدهما التحريم ، و ذهب إليه الشيخ في النّهاية بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضاً وتبعه ابن البرّاج وابن حمزة استناداً إلى مرفوعة محمّد بن يحيى، والاقوى الكراهة ، وهو قول الاكثر وذهب الشهيد إلى تحريم الفعل دون الذبيحة».

باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس

الحديث الاول : حسن

قوله عليه السلام « وحيّة » في أكثر النسخ بالحاء المهملة والياء المشدّدة ، قال في المغرب : الوحا بالمدّ والقصر: السرعة،و منه موت وحيّ و ، ذكاة وحيّة:سريعة ، والقتل بالسيف أوحى أى أسرع ، و في بعضها بالجيم والهمز،قال في الصّحاح : وجأته بالسّكين ضربته بها ، والأول أظهر .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة وسمّى فسبقه السكّين بحدّتها فأبان الرأس فقال: إن خرج الدّم فكل

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكّين فتبين الرّأس، فقال: الذّكاة الوحيّة لا بأس بأكله إذا لم يتعمّد بذلك

﴿ باب ﴾

✡(البعير و الثور يمتنعان من الذبح)✡

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمّي فكل إلّا أن تدركه ولم يمت بعد فذكّه

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ ثوراً بالكوفة ثار فبادر النّاس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : ذكاة وحيّة ولحمه حلال

٣ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

الحديث الثاني : حسن

الحديث الثالث : ضعيف

باب البعير والثور يمتنعان من الذبح

الحديث الاول : ضعيف ، وعليه الأصحاب .

الحديث الثاني : حسن

الحديث الثالث : صحيح .

شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه بأسيافهم وسمّوا وأتوا عليّاً عليه السلام فقال : هذه ذكاة وحيّة ولحمه حلال

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك ؛ وعبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ قوماً أتوا النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا إنّ بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بعير تردّى في بئر كيف ينحر ؟ قال : تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمّي وتأكل .

﴿ باب ﴾

☼(الذبيحة تذبح من غير مذبحها)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أوشاة في غير مذبحها وقد سمّى حين ضرب فقال لا يصلح أكل ذبيحة لاتذبح من مذبحها يعني إذا تعمّد لذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فأمّا إذا اضطرّ إليها واستصعبت عليه ما يريد أن يذبح فلابأس بذلك .

الحديث الرابع : مجهول

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : « فتطعنه بها » أى و إن لم يكن له في موضع النّحر مع تعذّر المنحر وخوف الفوت مع انتظار الاخراج كما ذكره الأصحاب .

باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها

الحديث الاول : حسن .

قوله « يعنى إذا تعمد » الظاهر أنّه كلام الكلينى ، و ان احتمل أن يكون كلام ابن أبي عمير أوغيره من أصحاب الاصول .

﴿ باب ﴾

☼(ادراك الذكاة)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال في كتاب عليّ عليه‌السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذنب وأدركته فذكّه

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليم الفرّاء عن الحسن بن مسلم قال كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام إذ جاءه محمّد بن عبدالسلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدّي : إنّ رجلاً ضرب بقرة بفاس فسقطت ثمّ ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة اُمّ فروة فقال لها إنّ محمّداً أتاني برسالة منك فكرهت أن اُرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرّجل الّذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدّم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه.

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : في كتاب عليّ عليه‌السلام إذا طرفت العين أو ركضت

باب ادراك الذكاة

الحديث الاول : مجهول

و يدلّ على الاكتفاء بالحركة في إدراك الذكاة، و اختلف الأصحاب فيما به يدرك الذكاة من الحركة ، وخروج الدم بعد الذبح والنحر ، فاعتبر المفيد و ابن الجنيد في حلّها الامرين معاً ، واكتفى الأكثر بأحد الأمرين ، و منهم من اعتبر الحركة وحدها ، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار .

الحديث الثاني : مجهول

والفأس بالهمزة ، ويقال له بالفارسية (تبر) ويدل على أنّ المدار على خروج الدم بالجريان لا بالتثاقل والرشح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الرّجل أو تحرّك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا شككت في حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تحرّك اُذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لك حلال

٥ ـ أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذّبيحة فقال : إذا تحرّك الذّنب أو الطرف أو الاُذن فهو ذكيّ

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الشّاة : إذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها فهي ذكيّة

﴿ باب ﴾

(ما ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة قال :

الحديث الرابع ضعيف على المشهور

و قال الفيروزآبادي مصع البرق كمنع لمع و الدّابة بذنبها حرّكته وضربت به

الحديث الخامس : صحيح

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب ما ذبح بغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح

الحديث الاول : حسن

قوله « فإنّه لم يوجهها » أي عمداً عالماً بقرينة ما سبق ، و قال في المسالك أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنّحر ، و أنّه لو أخلّ به عامداً حرمت ، ولو كان ناسياً لم تحرم ، والجاهل هنا كالنّاسي ، و المعتبر الإستقبال

كل منها ، فقلت له فإنّه لم يوجّهها قال فلا تأكل منها ، ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها وقال عليه السلام إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يذبح ولا يسمّي ؟ قال إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرّقبة بعد ما يذبح

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الذّبيحة تذبح لغير القبلة قال لابأس إذا لم يتعمّد ؛ وعن الرّجل يذبح فينسى أن يسمّي أتؤكل ذبيحته ؟ فقال نعم إذاكان لايتّهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولايكسر الرّقبة حتّى تبرد الذبيحة

بمذبح الذبيحة و مقاديم بدنها ، و لايشترط إستقبال الذابح و إن كان ظاهر عبارة الخبر يوهم ذلك ، حيث إنّ ظاهر الإستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً ، ووجه عدم إعتبار استقباله أن التعدية بالباء يفيد معنى التعدية بالهمزة، كما في قوله تعالى: «ذهب الله بنورهم»[١] أى أذهب نورهم، وربما قيل بأنّ الواجب الإستقبال بالمذبح والمنحر خاصة وليس ببعيد، و يستحبّ إستقبال الذابح أيضاً هذا كلّه مع العلم بجهة القبلة ، أمّا لو جهلها سقط إعتباره

الحديث الثاني : صحيح

الحديث الثالث : حسن

قوله عليه السلام لايتّهم » ، بأن كان مخالفاً واتّهم بتركه عمداً لكونه لا يعتقد الوجوب، فيدلّ على أنّه لو ترك المخالف التسمية لم تحلّ ذبيحته كما هو المشهور، قال في الدروس لو ترك التسمية عمداً فهو ميتة إذاكان معتقداً لوجوبها وفي غير المعتقد نظر، وظاهر الأصحاب التحريم، ولكنّه يشكل بحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصباً، ولا ريب أنّ بعضهم لا يعتقد وجوبها، ويحلّل الذبيحة

(١) سورة البقرة الاية ـ ١٧ .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمّده قال : وسألته عن رجل ذبح ولم يسمّ فقال : إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر ويقول: بسم الله على أوّله وعلى آخره .

٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله عزّ وجلّ قال : هذا كلّه من أسماء الله عز وجلّ ولا بأس به

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يذبح الرّجل وهو جنب

وإن تركتها عمداً

الحديث الرابع : حسن

قوله عليه السلام : « إن كان ناسياً فليسمّ » على المشهور محمول على الإستحباب و اشتراط التسمية عند النحر والذبح موضع وفاق، ولو تركها عامداً حرمت و لو نسي لم تحرم، والأقوى الاكتفاء بها و إن لم يعتقد وجوبها ، لعموم النصّ خلافاً للمختلف .

الحديث الخامس : صحيح

ويدلّ على الاكتفاء بمطلق التسمية ، وقال في المسالك: المراد بالتسمية أن يذكر الله كقوله بسم الله أو الحمد لله أو يهلله أو يكبّره أو يسبّحه أو يستغفره لصدق الذكر بذلك كلّه، ولو اقتصر على لفظة الله ففي الاجتزاء به قولان : و كذا الخلاف لو قال: اللّهم ارحمني واغفر لي، والأقوى الاجزاء هنا ، و لو قال اللّهم صل على محمّد وآل محمّد فالأقوى الجواز

الحديث السادس : حسن .

﴿ باب ﴾

✿(الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « اُحلّت لكم بهيمة الأنعام » فقال : الجنين في بطن اُمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة اُمّه فذلك الّذي عنى الله عزّ وجلّ

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ذبحت الذّبيحة فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكل وإن لم يكن تامّاً فلاتأكل .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن

باب الأجنة التى تخرج من بطون الذبائح

الحديث الاول : حسن

قوله عليه السلام : « الجنين » يمكن أن يكون المراد أنّ الجنين أيضاً داخل في الآية ، فيكون من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف ، و يمكن أن يكون المراد بالبهيمة الجنين فقط، فالاضافة بتقدير«من» والثاني أظهر من الخبر ، والأوّل من تتمة الآية .

الحديث الثاني : حسن

قوله عليه السلام : « تامّاً » قال في المسالك : ومن تمامها الشعر والوبر ، ولا فرق بين أن تلجه الرّوح و عدمه على الأصح، لاطلاق النّصوص ، و شرط جماعة منهم الشيخ مع تمامه أن لايلجه الروح، وإلا لم يحلّ بذكاة اُمّه وإطلاق النصوص حجة عليهم نعم لو خرج مستقرّ الحياة اعتبر تذكيته، ولو لم يتسع الزمان لتذكيته فهو في حكم غير مستقر الحياة على الاقوى .

الحديث الثالث : صحيح وسند الاخير ضعيف على المشهور .

النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : إذا كان تماماً ونبت عليه الشعرفكل .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر ، فقال عليه السلام : ذكاته ذكاة أمه .

٥ ـ علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الجنين : إذا أشعر فكل وإلا فلاتأكل ـ يعني إذالم يشعر ـ .

﴿ باب ﴾

﴿ النطيحة والمتردية وماأكل السبع تدرك ذكاتها ﴾

١ ـ الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء قال سمعت أباالحسن عليه السلام

و قال الفيروز آبادي : الحوار بالضم و قد يكسر ولد الناقة ، ساعة تضعه أو إلى أن يفصل من أمه

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام « ذكاته ذكاة أمه » أقول : هذا الخبر روته العامة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله هكذا «ذكاة الجنين ذكاة أمه» واختلفوا في قراءته فمنهم من قرأه برفع ذكاة الثانية لتكون خبراً عن الأولى ، ومنهم من قرأه بنصبها على المصدر أي ذكاته كذكاة أمه فحذف الجار ونصب مفعولا وحينئذ تجب تذكيته كتذكيتها و قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس ، لامكان كون الجار المحذوف «في» أي داخلة في ذكاة أمه جمعاً بين الروايتين ، مع أنه الموافق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما في البيت ، وهو في أخبارهم كثير صريح فيه» .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب النطيحة والمتردية وما أكل السبع تدرك ذكاتها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

يقول: النطيحة والمتردّية وماأكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لاتأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردّية إلّا أن تدركها حيّة فتذكّى

﴿ باب ﴾

(الدم يقع في القدر)

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقيّة من دم أيؤكل ؟ فقال عليه السلام : نعم لأنّ النار تأكل الدّم

والنطيحة هي التي نطحها كبش أو غيره فمات بذلك ، والمتردّية هي الّتي تردّى في بئر أو نحوها

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

والموقوذة هي المضروبة بخشب أو حجر أو نحو ذلك من الثقيل حتّى تشرف على الموت ثمّ تترك حتّى تموت من قولك وقذته إذا ضربته .

باب الدم يقع في القدر

الحديث الاول : صحيح

وعمل بمضمونها الشيخ في النهاية والمفيد ، و ذهب إبن إدريس والمتأخّرون على بقاء المرق على نجاسته ، وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه ، و هو خلاف الظاهر حيث علّل بأنّ الدم تأكله النار ، ولو كان طاهراً لعلّل بطهارته ، و لو قيل بأنّ الدم الطّاهر يحرم أكله ففيه أنّ استهلاكه في المرق إن كفى في حلّه لم يتوقف على النار و إلّا لم يؤثر في حلّه النار .

﴿ باب ﴾

۞(الاوقات التي يكره فيها الذبح)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدّم يوم الجمعة قبل الصلاة إلّا عن ضرورة

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن عمرو ، عن جميل بن درّاج ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لايذبحوا حتّى يطلع الفجر ، في نوادر الجمعة

٣ ـ عليّ بن إسماعيل عن محمّد بن عمرو ، عن جميل بن درّاج ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه لاتذبحوا حتّى يطلع الفجر فإنَّ الله جعل اللّيل سكناً لكلّ شيء ؛ قال : قلت : جعلت فداك فإن خفنا ؟ فقال عليه السلام : إن خفت الموت فاذبح

باب الاوقات التي يكره فيها الذبح

الحديث الاول : مجهول وحمل على الكراهة .

الحديث الثاني : ضعيف علي المشهور .

ويدلّ على كراهة الذبح ليلًا كما ذكره الأصحاب ، وقوله «في نوادر الجمعة» لعلّ المعنى أنّ هذا الخبر أورده على بن إسماعيل في باب نوادر الجمعة، ولعلّ هذا كان مكتوباً في الخبر الأول ، إمّا في الأصل أوعلى الهامش فأخّره النساخ .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وعلي بن اسماعيل هو علي بن السندى، ومحمد بعده هو ابن عمرو بن سعيد الزيّات، والظّاهر أنّ سهل بن زياد يروي عن عليّ بن اسماعيل ، و ليس دأب الكليني الارسال في أوّل السند ، إلّا أن يبني على السّند السابق ، و يذكر رجلًا من ذلك السند ، ولعلّه اكتفى هنا باشتراك محمد بن عمرو بعد محمد بن علي الّذي ذكر في السند السابق مكان علي بن اسماعيل .

﴿باب آخر﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة المرجىء والحروريّ فقال كل وقرّ واستقرّ حتّى يكون مايكون

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا عن الحلبيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن الفضيل؛ وزرارة؛ ومحمّد بن مسلم أنّهم سألوا أباجعفر عليه السلام عن شراء اللّحم من الأسواق ولا يدرى مايصنع القصّابون قال عليه السلام: كل إذا كان ذلك في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه

باب آخر

الحديث الاول: حسن والسند الثاني صحيح.

واختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذابح زيادة على الإسلام، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره، والاكتفاء بالحلّ باظهار الشهادتين على وجه يتحقّق معه الإسلام، بشرط أن لايعتقد ما يخرجه عنه كالناصبي، وبالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير أهل الحقّ، وقصر ابن إدريس الحلّ على المؤمن والمستضعف الّذي لامنّا ولامن مخالفينا، واستثنى أبوالصّلاح من المخالف جاحد النصّ فمنع من ذبيحته، وأجاز العلامة ذباحة المخالف غير الناصبي مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسمية، والأصح الأوّل.

الحديث الثاني: حسن.

و قال في المسالك كما يجوز شراء اللّحم والجلد من سوق الإسلام لايلزم السؤال عنه هل ذابحه مسلم أم لا، و أنّه هل سمّى واستقبل بذبيحته القبلة أم لا، بل و لا يستحب، و لو قيل بالكراهة كان وجها، للنّهي عنه في الخبر الّذي أقلّ مراتبه الكراهة، وفي الدّروس: اقتصر على نفي الإستحباب.

﴿ باب ﴾

☼(ذبيحة الصبى و المرأة والاعمى)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصّبيّ فقال إذا تحرّك وكان له خمسة أشبار و أطاق الشفرة ، و عن ذبيحة المرأة ؟ فقال إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ ولتذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال إذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح و ذكر اسم الله عليها فكل ، قال و سئل عن ذبيحة المرأة فقال إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحه الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عزّ وجلّ على ذبيحتها حلّت ذبيحتها ، و كذلك الغلام إذا قوي على الذّبيحة وذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها وذلك إذا خيف فوت الذّبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما

باب ذبيحة الصبى والمرأة والاعمى

الحديث الاول : حسن

ولاخلاف ظاهراً بين الأصحاب في حلّ ما يذبحه الصبي المميّز والمرأة ، فما يفهم من بعض الأخبار من تقييد الحكم بالاضطرار محمول على الإستحباب، والأحوط العمل بها

الحديث الثاني : ضعيف

الحديث الثالث : حسن .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه قال : سأل المرزبان الرّضا عليه‌السلام عن ذبيحة الصبيّ قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة فقال لابأس بذبيحة الخصي و الصّبي والمرأة إذا اضطرّوا إليه.

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن غيرواحد رووه عنهما جميعاً عليهما‌السلام أنَّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذّبح وسمّت فلا بأس بأكله وكذلك الأعمى إذا سدّد.

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن ذبيحة الخصيّ فقال : لابأس

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : كانت لعليّ بن الحسين عليهما‌السلام جارية تذبح له إذا أراد

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أُكلت ذبيحته

﴿ باب ﴾

(ذبائح اهل الكتاب)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضّل بن صالح عن

الحديث الرابع : مرسل

الحديث الخامس : كالحسن

الحديث السادس : صحيح

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

باب ذبائح اهل الكتاب

الحديث الاول : ضعيف

واتفق الأصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف

زيدالشحّام قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الذمّي فقال : لا تأكله إن سمّى و إن لم يسمّ .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد ، بيننا و بين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والإثنين و الثلاثة و يكون في القطيع ألف و خمسمائة شاة وألف وستّمائة شاة وألف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسئل الرّعاة الّذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون نصارى قال فقلت : أيّ شيء قولك في ذبيحة اليهود و النصارى ؟فقال ياحسين الذبيحة بالاسم ولايؤمن عليها إلّا أهل التوحيد

٣ ـ وعنه ، عن حنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ الحسين بن المنذر روى عنك أنّك قلت : إن الذّبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلّا أهلها ، فقال إنّهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه . قال حنان فسألت نصرانيّاً فقلت له : أيّ شيء تقولون إذا ذبحتم ؟ فقال نقول باسم المسيح

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن العلاء بن

الكفار ، سواء في ذلك الوثني، و عابد النار، والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة و غيرهم واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة أهل الكتاب ، فذهب الأكثر و منهم الشّيخان والمرتضى والاتباع وإبن ادريس وجملة المتأخرين إلى تحريمها أيضاً ، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد والصّدوق إلى الحلّ، لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها و ساوى بينهم وبين المجوس في ذلك، و ابن أبي عقيل صرّح بتحريم ذبيحة المجوس، وخصّ الحكم باليهود والنصارى ولم يقيّد بكونهم أهل ذمّة، وكذلك الآخران .

الحديث الثاني : حسن أو موثق، و ظاهره حلّ ذبيحة المخالفين

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و يمكن أن يكون التخصيص بنصارى العرب لكونهم صابئين و هم ملاحدة

رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبيحتهم؟ فقال : كان علي [بن الحسين] عليهما السلام ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني ، فقال : لا تقربوها

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نكون بالجبل فنبعث الرّعاة في الغنم فربما عطبت الشاة أو أصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها؟ فقال عليه السلام: هي الذبيحة ولا يؤمن عليها إلّا مسلم

٧ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله قال: اصطحب المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود و النصارى وأبى الآخر عن أكلها فاجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام فأخبراه فقال أيّكما الّذي أبى؟ قال: أنا قال أحسنت

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل: أصلحك الله إنّ لنا جاراً قصّاباً فيجيىء بيهوديّ فيذبح له حتّى يشتري منه اليهود ، فقال لا تأكل من ذبيحته ولاتشتر منه

النّصارى أو لأنّهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمّة كما روى أنّ عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية ، وقال الشهيد الثاني رحمه الله فيما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام بسند صحيح « لاتأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنّهم ليسوا أهل الكتاب» قال: لادلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقا ، بل ربّما دلّت على الحلّ إذ لو كان التحريم عاماً لما كان للتخصيص فائدة، ووجه تخصيصه بنصارى العرب أن تنصّرهم في الاسلام ولايقبل منهم

الحديث الخامس : موثق

الحديث السادس : مجهول

الحديث السابع : مجهول

الحديث الثامن : حسن .

٩ ـ ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال هو الاسم فلا يؤمن عليه إلّا مسلم .

١٠ـ أبوعليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة الأعشى قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال له : الغنم يرسل فيها اليهوديّ والنصرانيّ فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : لاتدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلّا مسلم ، فقال له الرّجل : قال الله تعالى « اليوم اُحلّ لكم الطيّبات و طعام الّذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم » فقال له أبوعبدالله عليه السلام كان أبي عليه السلام يقول إنّما هو الحبوب وأشباهها

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ؛ وعبدالله بن طلحة قال ابن سنان قال إسماعيل بن جابر قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم

١٢ـ عنه ، عن ابن سنان ، عن قتيبة الأعشى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلّا مسلم .

الحديث التاسع : حسن

الحديث العاشر : صحيح

وقال في المسالك : لادلالة فيها على التحريم بل يدلّ على الحلّ ، لأنّ قوله « لا تدخل ثمنها مالك » يدلّ على جواز بيعها ، وإلّا لما صدق الثمن في مقابلتها ، و لو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها ، وعدم ادخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهة ، والنّهي عن أكلها يكون حاله كذلك

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور

الحديث الثانى عشر ضعيف على المشهور

و ظاهر تلك الاخبار أنّه يحلّ مع العلم بالتسمية كما ذهب إليه الصدوق رحمه الله ، ويمكن أن يقال : مع سماع التسمية أيضاً لايؤمن أن يكون قصدهم غيرالله

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال قال لي أبوعبدالله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم ـ يعني أهل الكتاب ـ .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب فقال لا بأس إذا ذكروا اسم الله عزّ وجلّ ولكنّي أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى عليهما السلام

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا وأبي فقلنا له : جعلنا الله فداك ، إنّ لنا خلطاء من النصارى وإنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدّجاج والفراخ والجداء أفنأكلها ؟ قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لا اُحبّ لكم أكلها ، قال : فلمّا قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب فقال : ما بالكم كنتم تأتونا ثمّ تركتموه اليوم ؟ قال فقلنا إنّ عالماً لنا عليه السلام نهانا وزعم أنّكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحبّ لنا أكلها ، فقال : من هذا العالم هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله ، صدق والله إنّا لنقول بسم المسيح عليه السلام

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال : فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم إنّما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلّا مسلم

١٧ ـ بعض أصحابنا عن منصور بن العبّاس ، عن عمرو بن عثمان ، عن قتيبة

من المسيح عليه السلام وغيره

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور، ويدلّ على نجاستهم أيضاً.

الحديث الرابع عشر : مجهول

قوله عليه السلام « من يكون » أي لا أعني المشركين منهم بل من بقي منهم على دينهم الّذي أتى به نبيّهم أو من لم يرتدّ عن دينهم كالصابئة

الحديث الخامس عشر : حسن أو موثق

الحديث السادس عشر : حسن

الحديث السابع عشر : ضعيف

قوله: «فيعطى السن» لعلّهم كانوا يبيعون منهم الشاة ثمّ يشترون منهم بذلك الثمن

الأعشى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال رأيت عنده رجلاً يسأله فقال : إنّ لي أخاً فيسلف في‌الغنم في‌الجبال فيعطي‌السنّ مكان‌السن فقال أليس بطيبة نفس من أصحابه ؟ قال : بلى ، قال : فلابأس ، قال فإنّه يكون‌له فيهاالوكيل‌فيكون‌يهوديّاً أونصرانيّاًأفتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها و ربّما ملّحها فيأتيه بها مملوحة ، قال فقال : إن أتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحرّكه وإن أتاه بهامملوحة فلا يأكلها فإنّما هوالاسم و ليس يؤمن على الاسم إلّا مسلم فقال له بعض من في‌البيت : فأين قول الله عزّوجلّ : «و طعام الّذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم و طعامكم حلّ لهم» فقال : إنّ‌أبي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها .

تمّ كتاب الذبائح ويتلوه كتاب الأطعمة

والحمدُ لله ربّ العالمين

مثل أسنان تلك الشياه إلى أجل،أو كانوا يشترطون الضّمان في عقد لازم أو نحو ذلك .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاطعمة

﴿ باب ﴾

✡(علل التحريم)✡

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا أيضاً ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن أسلم ، عن عبدالرحمن بن سالم ، عن مفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني جعلت فداك لم حرَّم الله تبارك و تعالى الخمر والميتة والدَّم ولحم الخنزير ؟ فقال : إنَّ الله سبحانه و تعالى لم يحرِّم ذلك على عباده وأحلَّ لهم سواه رغبةً منه فيما حرَّم عليهم ولا زهداً فيما أحلَّ لهم ولكنّه خلق الخلق وعلم عزَّ وجلَّ ماتقوم به أبدانهم ومايصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضّلا منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم ما يضرُّ[هم] فنهاهم عنه وحرَّمه عليهم ثمَّ أباحه للمضطرِّ وأحلّه له في الوقت الّذي لايقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثمَّ قال : أمّا الميتة فإنّه لايدمنها أحد إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوَّته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة .

كتاب الاطعمة

باب علل التحريم وهو أوّل الأطعمة

الحديث الاول : مجهول والثاني ضعيف .

وأمّا الدّم فإنّه يورث آكله الماء الأصفر و يبخر الفم، وينتن الريح، ويسيىء الخلق، ويورث الكلب والقسوة في القلب، وقلّة الرأفة والرّحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه

وأمّا لحم الخنزير، فإنّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتّى شبه الخنزير والقرد والدّب وما كان من المسوخ ثم نهى عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع [الناس] بها ولا يستخفّ بعقوبتها

و أمّا الخمر فإنّه حرمها لفعلها ولفسادها و قال مدمن الخمر كعابد وثن، تورثه الارتعاش، وتذهب بنوره، وتهدم مروءته وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلّا كلّ سوء

﴿باب﴾

☆(جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها)☆

١ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بسطام بن مرّة، عن إسحاق بن حسّان عن هيثم بن واقد، عن عليّ بن الحسن العبديّ عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدريّ

قوله عليه السلام «ثم أباحه للمضطر» ظاهره جواز شرب الخمر في حال الضرورة كالميتة وغيرها كما هو مذهب الشّيخ في النهاية والمحقّق والأكثر، خلافاً للشيخ في المبسوط، و قال الفيروزآبادي البلغة بالضمّ ما يتبلّغ به من العيش، والكلب بالتحريك العطش، وشبه الجنون، ويقال: مثل بفلان مثلا ومثلة بالضم نكل، والوثوب كناية عن الجماع.

باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها

الحديث الاول : ضعيف.

قوله صلى الله عليه وآله: «جمجمة العرب» أي محلّها ومسكنها وقال في النهاية: في حديث عمر

أنّه سئل ما قولك في هذا السمك الّذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنّه حرام؟ فقال أبوسعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الكوفة جمجمة العرب و رمح الله تبارك و تعالى وكنز الايمان فخذ عنهم أُخبرك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكّة يوماً وليلة يطوى ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدّون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم نعم افرجوا لنبيّكم فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفا فصدع بنصفه ثمّ نظر إلى اُدمهم فقال: ما اُدمكم هذا؟ فقالوا الجرّيث يارسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام، قال أبوسعيد: وتخلّفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله الجرّيث و قالت طائفة لم يحرّمه و لكن عافه فلو كان حرّمه لنهانا عن أكله، قال فحفظت مقالتهم و تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله جواداً حتّى لحقته ثمّ غشينا رفقة اُخرى يتغدّون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيّكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلمّا أن تناول كسرة نظر إلى اُدم القوم فقال: ما اُدمكم هذا؟ قالوا: ضبّ يارسول الله فرمى بالكسرة وقام، قال أبوسعيد: فتخلّفت بعد فإذا الناس فرقتان فقالت فرقة: حرّمه رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت فرقة اُخرى إنّما عافه ولوحرّمه لنهانا عن أكله ثمّ تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا: يا رسول الله لوعرّجت علينا حتّى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم؟ فقالوا: حمرلنا كنّا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فأكفأها برجله ثمّ انطلق جواداً وتخلّفت بعده فقال بعضهم حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير وقال بعضهم: كلاّ إنّما أفرغ قدوركم حتّى لاتعودوا فتذبحوا دوابّكم، قال أبوسعيد: فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إليّ فلمّا جئته قال يا أباسعيد ادع لي بلالاً فلمّا جئته ببلال قال: يا بلال اصعد أباقبيس فناد عليه

«ائت الكوفة فإنّ بها جمجمة العرب» أوساداتها لان الجمجمة الرأس، وهوأشرف الاعضاء، وقيل جماجم العرب: التي تجمع البطون فينسب إليها دونهم. انتهى والتشبيه بالرمح لأنّه بها يدفع الله البلايا عن العرب، و قال في النّهاية: يقال طوى من الجوع فهو طاو اي خالي البطن جائع لم يأكل

قوله: «جواداً» قال في النّهاية: «في حديث سليمان بن صرد» فسرت إليه

أنّ رسول الله حرّم الجرّي والضبّ والحمير الأهليّة ألا فاتّقوا الله جلّ وعزّ ولا تأكلوا من السمك إلّا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فإنّ الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة اُمّة عصوا الأوصياء بعد الرّسل فأخذ أربعمائة منهم برّاً وثلاثمائة بحراً ثمّ تلا هذه الآية « فجعلناهم أحاديث ومزّقناهم كلّ ممزّق »

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطير حرام ، وقال عليه السلام :لا تأكل من السباع شيئاً

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام أيحلّ أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا ، قلت : ولم ؟ قال عليه السلام لأنّه مثلة و قد حرّم الله عزّ و جلّ الأمساخ و لحم ما مثّل به في صورها

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن أكل الضبّ فقال إنّ الضبّ والفارة والقردة والخنازير

جواداً» اي سريعاً كالفرس الجواد ، و يجوز أن يريد سيراً جواداً كما يقال سرنا عقبة جواداً : أى بعيدة.

قال الجوهري: غشيه غشياناً: أى جاءه. و قال في النّهاية: فيه «فلم أعرّج عليه» أي لم أقم ولم أحتبس وفي القاموس قامت الدابة وقفت .

الحديث الثاني : حسن وعليه الأصحاب .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : مجهول

ويدلّ على تحريم لحم المسوخ مطلقاً كما ذكره الاصحاب .

الحديث الخامس : حسن .

مسوخ

٦ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي سهل القرشيّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحم الكلب ، فقال : هو مسخ قلت: هو حرام ؟ قال : هو نجس ، اُعيدها عليه ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول : هو نجس

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أكل كلّ ذي حمة

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحلّ أكلهما ؟ فقال : لايحلّ أكل شيء من الغربان ، زاغ ولا غيره

٩ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويستفاد منه تحريم النجس مطلقا ويحتمل أن يكون عدم التصريح بالتحريم للتقية ، لقول بعض العامّة بحلية الجرو .

الحديث السابع : موثق .

و قال في النّهاية : الحمة بالتخفيف : السّم ، و قد يشدّد ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن السمّ منها يخرج .

الحديث الثامن : صحيح

واختلف الاصحاب في حلّ الغراب بأنواعه بسبب إختلاف الروايات فيه، فذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع ، محتجّاً بالاجماع والاخبار وتبعه عليه جماعة منهم العلاّمة في المختلف وولده ، وكرهه مطلقا الشيخ في النهاية و كتابي الحديث والقاضي والمحقق في النافع ، و فصّل آخرون منهم الشّيخ في المبسوط على الظاهر منه و ابن ادريس والعلاّمة في أحد قوليه فحرّموا الاسود الكبير والأبقع ، و أحلّوا الزاغ والغداف و هو الأغبر الرّمادي .

الحديث التاسع : ضعيف . وهو مقطوع به في كلام الأصحاب .

الجعفري ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : الطاؤوس لا يحلّ أكله ولا بيضه .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن محمّد ابن مسلم ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهليّة ؛ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن أكلها يوم خيبر وإنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة الناس و إنّما الحرام ما حرّم الله عزّ وجلّ في القرآن .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : إنّ المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابّهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل : إنّها حرام و كان ذلك إبقاء على الدّواب

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن تغلب ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل ، فقال : لا تأكل إلّا أن تصيبك ضرورة و لحوم الحمر الأهليّة،فقال في كتاب عليّ عليه السلام : أنّه منع أكلها

١٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الحمير، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر ، قال : وسألته عن أكل الخيل والبغال ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلوها إلّا أن تضطرّوا إليها

الحديث العاشر : حسن .

ويدلّ على كراهة لحوم الحمر الأهلية كما هو المشهور من كراهتها، وكراهة لحوم الخيل والبغال ، والمشهور أنّ الحمار أشد كراهة ، وقيل آكدها البغل، قال أبو الصلاح بتحريم البغل، وبكراهة الإبل والجواميس، وقال ابن ادريس والعلامة بكراهة الحمار الوحشي أيضاً

الحديث الحادى عشر : ضعيف.

الحديث الثانى عشر : مرسل .

الحديث الثالث عشر : صحيح . وحمل على الكراهة جميعاً .

١٤ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن الحسن الأشعريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفيل مسخ كان ملكاً زنّاء ، والذئب مسخ كان أعرابيّاً ديّوثاً ، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها ، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس ، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت ، والجرّيث و الضبّ فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى ابن مريم عليه السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البرّ ، والفارة فهي الفويسقة ، والعقرب كان نمّاماً ، والدّبّ والزنبور كانت لحّاماً يسرق في الميزان

١٥ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي يحيى الواسطيّ قال : سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع ، فقال : إنّه لا يؤكل ، وقال : ومن أحلّ لك الأسود !

١٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال الطاؤوس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ثمّ راسلته بعد فمسخهما الله عزّ وجلّ طاؤوسين انثى وذكراً ولا يؤكل لحمه ولا بيضه

﴿ باب ﴾

✿(آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل)✿

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وقال في النهاية : الوطواط : الخطاف وقيل الخفاش .

الحديث الخامس عشر : مجهول

وقال في النهاية : الأبقع ما خالط بياضه لون آخر .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

باب آخر منه

وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل .

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش ، فقال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير و كلّ ذي ناب من الوحش ، فقلت : إنّ الناس يقولون : من السبع ، فقال لي : ياسماعة السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لاناب له وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً و حرّم الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان و كلّ ما

الحديث الاول : حسن أو موثق

قال الفيروزآبادي : المخلب : ظفر كلّ سبع من الماشي والطير أو هو لما يصيد من الطير، و الظفر لما لايصيد .

قوله عليه السلام : « وإنّما قال » لعلّ المعنى أنّ الناس يقولون إنّ كلّ ذي ناب من السبع حرام ، فأجاب عليه السلام بأنّ السبع كلّه حرام ، و بيّن الرّسول صلى الله عليه وآله كلّ المحرّمات تفصيلا ، وما ذكرناه بعض ذلك التفصيل ، و حرّم المسوخ أيضاً و إن لم يكن سبعاً ولا ذاناب، أو المعنى أنّ هذا أحد التفاصيل، والقواعد الّتي بيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله لبيان تحريم المحرّمات .

وقال الجوهري : القانصة للطير بمنزلة المصارين لغيرها أي المعاء

قوله عليه السلام : « وكلّ ما صفّ » هذا إحدى القواعد المشهورة، ولمّا كان كلّ من الدفيف والصفيف عمّا لايستدام غالباً اعتبر منه الاغلب ، وحملت الأخبار عليه ، فقال الفقهاء : ماكان صفيفه أكثر من دفيفه فإنّه يحرم، ولو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم ، والقاعدة الأخرى ما ذكروه أنّ ماليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة فهو حرام ، وما له أحدها فهو حلال ما لم ينصّ على تحريمه .

وقال في المسالك: كلامهم يدلّ على أنّ هذه العلامات إنّما تعتبر في الطائر المجهول ، وأما ما نصّ على تحريمه فلا عبرة فيه بوجوده ، والظاهر أنّ الامر لا يختلف ، والّذي يظهر من الأخبار أنّه لا يعتبر في الحلّ إجتماع هذه العلامات ،

صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر و الحداة وما أشبه ذلك ، وكلُّ ما دفّ فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول

٢ ـ محمّدُ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الطير ما يؤكل منه، فقال لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ الزيات ، عن زرارة أنّه قال و الله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطّ وذلك أنّي سألته فقلت أصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ فقال كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ ، قلت البيض في الآجام ؟ فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل ، قلت فطير الماء ؟ قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل

بل يكفي أحدها، و قد وقع مصرّحاً في رواية ابن بكير والحوصلة بتشديد اللام و تخفيفها ما يجتمع فيه الحبّ مكان المعدة لغيره ، والصيصية بكسر أوله بغير همز الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر، بمنزلة الإبهام من بني آدم لأنّها شوكة ويقال للشوكة الصيصة أيضاً

الحديث الثاني : صحيح

قوله عليه السلام : « ما لم تكن له قانصة » أي من طير الماء كما يدلّ عليه بعض الأخبار أو مطلقا ، و على التقديرين محمول على ما إذا لم يظهر فيه شيء من العلامات الأُخر كما عرفت

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : «ما استوى طرفاه» حمل على الإشتباه ، فإنّ البيض تابع للحيوان في الحلّ والحرمة ، و إنّما يرجع على تلك القاعدة مع عدم العلم بحال الحيوان الّذي حصل منه، وكلّ ذلك مقطوع به في كلام الأُصحاب .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له ، قال وسألته عن طير الماء ، فقال : مثل ذلك .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة .

٦ ـ بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمّد بن القاسم ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أكون في الآجام فيختلف عليَّ الطير فما آكل منه ؟ فقال : كل ما دفَّ ولا تأكل ما صفَّ ، فقلت : إنّي أُوتى به مذبوحاً فقال كل ما كانت له قانصة

﴿ باب ﴾

(ما يعرف به البيض)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلّا ما اختلف طرفاه

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن الزيات ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : البيض في الآجام ، فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل ، وما اختلف طرفاه فكل .

الحديث الرابع : ضعيف

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور

الحديث السادس : مجهول

باب ما يعرف به البيضة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وقد تقدّم القول فيه في الباب السابق.

الحديث الثاني : مجهول .

٣ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي الخطّاب قال سألته ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ عن رجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لايدري بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير أو يستحبّ ؟ فقال إنّ فيه علماً لايخفى اُنظر إلى كلّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل وما يستوي في ذلك فدعه

٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل من البيض ما لم يستو رأساه ، وقال : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدّجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح وإلّا فلا تأكل

٥ ـ بعض أصحابنا عن أحمد بن جمهور ، عن محمّد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أكون في الآجام فيختلف عليّ البيض فما آكل منه ؟ فقال : كل منه ما اختلف طرفاه .

﴿ باب ﴾

﴿ الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتّى كبر وشبّ واشتدّ عظمه ثمّ إنّ رجلاً

الحديث الثالث : ضعيف

الحديث الرابع : ضعيف

قوله عليه السلام : « مفرطح » أي عريض، وفي بعض النسخ «مفطّح» بالطاء المشددة المفتوحة من غير راء بمعناه.

الحديث الخامس : مجهول

باب الحمل والجدى يرضعان من لبن الخنزيرة

الحديث الاول : حسن أو موثق

والمشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم أنّه إن شرب لبن خنزيرة

استفحله في غنمه فأخرج له نسل؟فقال : أمّا ماعرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه وأمّا ما لم تعرفه فكله ، فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه

٢ ـ حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة ثمّ ضرب في الغنم قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت بأنّه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله

٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة

فإن لم يشتدّ كره ، ويستحب إستبراؤه سبعة أيّام ، وإن اشتدّ حرم لحمه ولحم نسله.

وقال في المسالك : المراد باشتداده أن ينبت عليه لحمه ويشتدّ عظمه وقوّته ، والمراد باستبرائه أن يعلف بغيره في المدّة المذكورة ، ولو كان في المحل الرّضاع أُرضع من حيوان محلّل كذلك كما ورد في رواية السكوني

قوله عليه السلام « فهو بمنزلة الجبن» في التهذيب بعد ذلك « كل ولاتسأل عنه» و قال في مصباح اللغة : الجبن المأكول فيه ثلاث لغات ، أجودها سكون الباء ، و الثانية ضمّها للاتباع ، والثالثة وهي أقلّها التثقيل ، ومنهم من يجعل الثقيل من ضرورة الشعر انتهى

و الحاصل أنّ العامّة لما كانوا يتنزّهون من أكل الجبن كما هو دأبهم ألآن ويقولون: إنّ الأنفحة غالباً تتخذمن الميتة، والانفحة من المستثنيات عندنا، فيمكن أن يكون كلامه عليه السلام مما شاة مع العامّة ، أي على تقدير نجاستها أيضاً لا تعلم أنّ الانفحة التّي لاقت هذا الجبن متّخذة من الميتة ، أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها، أو باعتبار أنّ المجوس كانوا يعملون الجبن ، ويؤيّد الأخير ماذكره الجوهري حيث قال قال محمّد بن الحنفيّة كل الجبن عرضاً قال الاصمعي : يعني اعترضه واشتره ممّن وجدته ولاتسأل عمّن عمله ، أمن أهل الكتاب هو أو من عمل المجوس . انتهىٰ و هذا الأخبار تدلّ على أنّ الحرام المشتبه بالحلال حلال حتّى يعرف بعينه ، كما هو مصرّح به في أخبار اُخر

الحديث الثاني : موثق .

رفعه قال : قال لا تأكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، قال كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك من كلّ سوء امرأة أرضعت عناقاً حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها ؟ فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيّدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللّبن وإن لم يكن استغنى عن اللّبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام ثمّ يؤكل لحمه

﴿ باب ﴾

﴿ لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن

الحديث الثالث : مرفوع

الحديث الرابع : صحيح

والعناق كسحاب الانثى من أولاد المعز ، ذكره الفيروزآبادي ، و قال في الدروس: لو شرب لبن إمرأة واشتدّ كره لحمه انتهى، وظاهر الخبر عدم الكراهة.

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور،والكسب بالضم عصارة الدهن

باب لحوم الجلالات و بيضهن والشاة تشرب الخمر

الحديث الاول : صحيح

و يدلّ ظاهراً على تحريم لحوم الجلّالة ، والمشهور أنّه يحصل الجلل بأن يغتذي الحيوان عذرة الانسان لاغيره ، والنّصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدّة وربما قدّره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه و يصير جزءاً منه ، وبعضهم بيوم و ليلة كالرّضاع ، وآخرون بأن يظهر النتن في لحمه وجلده،و هذا قريب ، والمعتبر على

أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجلالات [وهي التي تأكل العذرة] وإن أصابك من عرقها فاغسله

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام ،

هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها ، لامطلق الرائحة الكريهة

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: إن الجلالة هي التي يكون أكثر غذائها العذرة ، فلم يعتبر تمحض العذرة ، وقال المحقق (ره) : هذا التفسير صواب إن قلنا بكراهة الجلل، وليس بصواب إن قلنا بالتحريم، وألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات ، والأشهر الاول ، ثم اختلف الأصحاب في حكم الجلال ، فالأكثر على أنه محرم ، و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد إلى الكراهة ، بل قال في المبسوط أنه مذهبنا مشعراً بالإتفاق عليه

وقال في المسالك : لو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق كان وجهاً .

قوله عليه السلام : « فاغسله » ظاهره وجوب الإزالة كما ذهب إليه الشيخان وابن البراج والصدوق ، والمشهور بين المتأخرين الكراهة واستحباب الغسل .

الحديث الثاني : حسن .

ويدل على أن حكم اللبن أيضاً حكم اللحم كما هو المشهور بين الفريقين.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

واختلف الأصحاب في المقادير التي يزول بها الجلل في البعض ، واتفقوا على البعض،فما اتفقوا عليه إستبراء الناقة بأربعين يوماً، ومما اختلفوا فيه البقرة،فقيل بأربعين ، و هو قول الشيخ في المبسوط ، و هو رواية مسمع ، و قيل بعشرين قاله الشيخ في النهاية والخلاف واختاره المحقق والأكثر ، وقيل بثلاثين و هو مذهب

والبطّة الجلاّلة خمسة أيّام ، والشاة الجلاّلة عشرة أيّام ، والبقرة الجلاّلة عشرين يوماً، والناقة أربعين يوماً

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاة تشرب خمراً حتّى سكرت ثمّ ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن حسّان ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت قال: فقال : يغسل ما في جوفها ، ثمّ لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلاّلة والجلاّلة الّتي يكون ذلك غذاؤها

الصّدوق ، ومنه الشاة فالمشهور أنّه بعشرة ، و قيل بسبعة ، و ذهب إليه الشّيخ في المبسوط و جماعة ادّعوا أنّ به رواية ، و قيل : بخمسة ، و هو رواية مسمع ، و منه البطة والمشهور فيه خمسة،واكتفى الصّدوق بثلاثة،والمشهور في الدّجاجة ثلاثة، واعتبر أبوالصلاح وابن زهرة خمسة،وجعلا الثلاثة رواية،و حكى في المبسوط فيها سبعة ويوماً إلى الليل، وحكاه في المقنع رواية ، واعلم ، أنّ الموجود في الرّوايات أنّها تغذّى هذه المدّة من غير تقييد بالعلف الطاهر ، وقيّده جماعة به .

الحديث الرابع : ضعيف

وعمل به الأكثر بحمله على الحرمة، وزادوا فيه وجوب غسل اللّحم، وحكم ابن ادريس بكراهة اللّحم خاصّة

و قال في المسالك : هذا إذا ذبحها عقيب الشرب بغير فصل ، أمّا لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم، ونجاسة البواطن حيث لم يتميّز فيها عين النجاسة منتفية .

الحديث الخامس : ضعيف

وعمل به الاكثر ، و أنكر ابن ادريس وجوب الغسل و لم يقل باستحبابه أيضاً .

٦ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد الآدمي، عن يعقوب بن يزيد ، رفعه قال قال أبوعبدالله عليه السلام الإبل الجلاّلة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرة أيّام .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الخشّاب ، عن عليّ بن أسباط ، عمّن روى في الجلاّلات قال : لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمرّ على العذرة مخلّى عنها وعن أكل بيضهنّ فقال : لا بأس به

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن السيّاريّ ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس ، عن الرضا عليه السلام في السمك الجلاّل أنّه سأله عنه فقال ينتظر به يوماً وليلة وقال السيّاري: إنّ هذا لا يكون إلّا بالبصرة وقال : في الدّجاج يحبس ثلاثة أيّام والبطّة سبعة أيّام

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : مرسل.

ويدلّ على أنّ الجلل لايحصل الا باغتذاء العذرة المحضة كما مرّ

الحديث الثامن : صحيح .

والدساكر جمع الدسكرة: وهي القرية أو الارض مستوية أو بناء كالقصر حوله بيوت ذكرها الفيروزآبادي

الحديث التاسع : ضعيف .

وعمل به الشهيد (ره) في الدروس ، والمشهور استبراؤه يوماً إلى الليل .

قوله : « لايكون إلّا بالبصرة » أي الجلل والاستبراء أوهما معاً ، وذلك لانّ السمك تدخل مع الماء في أنهارهم عند المدّ فيجعلون فيها حظاير من قصب ، فاذا رجع الماء يبقى السّمك في تلك الحظائر ، و قد تكون فيها العذرة فتأكل منها فيتصوّر فيها الجلل والاستبراء معاً، بخلاف السموك التي في سائر الأنهار، والحصر مبنيٌّ على الغالب ، إذ يمكن حصولهما في السّموك المحصورة في الحياض أيضاً .

والشاة أربعة عشر يوماً ، والبقرة ثلاثين يوماً والإبل أربعين يوماً ثمَّ تذبح

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد عن عليِّ بن الحكم ، عن أبي إسماعيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال : لا تأكله.

١١ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن بسّام الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلاّلة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلاّلة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّى أربعين يوماً والبقرة الجلاّلة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّى ثلاثين يوماً والشاة الجلاّلة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّى عشرة أيّام ، و البطّة الجلاّلة لا يؤكل لحمها حتّى تربط خمسة أيّام ، والدّجاجة ثلاثة أيّام .

﴿ باب ﴾

☼(مالا يؤكل من الشاة وغيرها)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله الدهقان ، عن

قوله عليه السلام : « والشاة أربعة عشر » مخالف للمشهور، وبه قال ابن الجنيد .

الحديث العاشر : مجهول .

ولعلّه إنّما ذكره في هذا الباب ، لأنّه يأكل العذرة ولايخفى ما فيه

الحديث الحادى عشر : ضعيف

الحديث الثانى عشر : ضعيف

باب مالا يؤكل من الشاة و غيرها

الحديث الاول : ضعيف .

درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال حرّم من الشاة سبعة أشياء الدّم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدّم والغدد و آذان الفؤاد و الطحال و النخاع و الخصي و القضيب فقال له بعض القصّابين يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلّا سواء ؟ فقال له كذبت يالكع ايتوني بتورين من ماء أُنبّئك بخلاف ما بينهما فأُتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام : شقّوا الطحال من وسطه وشقّوا الكبد من وسطه ثمّ أمر عليه السلام فمرسا في الماء جميعاً فابيضّت الكبد ولم ينقص شيء منه ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كلّه وصار دماً كلّه حتّى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم

وقال المحقق (ره) المحرّمات من الذبيحة خمس، الطحال، والقضيب، والفرث، والدم، والانثيان ، وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردّد، والأشبه التحريم ، لما فيها من الاستخباث، وأمّا الفرج، والنخاع والعلباء والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق ، فمن الأصحاب من حرّمها ، والوجه الكراهة .

وقال في المسالك : لاخلاف في تحريم الدم من هذه المذكورات ، وفي معناه الطحال ، وإنّما الكلام في غيره انتهى

والمثانة بفتح الميم مجمع البول ، والغدد بضمّ الغين المعجمة الّتي في اللّحم و تكثر في الشحم ، والطحال بكسر الطاء ، والمرارة بفتح الميم التى تجمع المرّة الصفراء معلّقة مع الكبد كالكيس

الحديث الثاني : مجهول مرفوع .

و حمل آذان الفؤاد على الكراهة كما صرّح به في الدروس ، والنخاع مثلّث النون الخيط الأبيض في وسط الظهر ينضمّ خرز السلسلة في وسطها ، و هو الوتين الذي لاقوام للحيوان بدونه ، ويدلّ على أنّ اللحم يصدق على الكبد .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال لا تؤكل من الشاة عشرة أشياء الفرث والدّم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار عنهم عليهم‌السلام قال لا يؤكل ممّا يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ممّا لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة ـ وهي موضع الولد ـ والطحال لأنّه دم و الغدد مع العروق والمخّ والّذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة الّتي تكون في الدّماغ والدّم

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : إذا اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فإنّه يحرّك عرق الجذام

٦ ـ سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا أنّه كره الكليتين و قال إنّما هما مجمع البول

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

والعلباء بالمهملة المكسورة فاللاّم السّاكنة، فالباء الموحّدة، فالالف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرّقبة إلى عجب الذنب ، والحياء: و هو الفرج ظاهره وباطنه .

الحديث الرابع : مجهول .

و حمل العروق على الإستحباب ، والحدق يعنى حبّة الحدقة ، و هو الناظر من العين كلّه ، و خرزة الدّماغ بكسر الدّال ، وهي المخّ الكائن في وسط الدّماغ شبيه الدودة بقدر الحمّصة تقريباً ، يخالف لونها لونه ، وهي تميل إلى الغبرة .

الحديث الخامس : ضعيف

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وحمل على الكراهة كما صرّح به في الدروس وغيره .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين ﴾

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الكاهلي

باب ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

و يدلّ على جواز قطع أليات الضأن إذا كان الغرض اصلاح المال ، و أنّ المقطوع من الضأن ميتة حرام، وتفصيل القول في هذه المسألة ما ذكره الشهيد الثاني (ره) في المسالك ، حيث قال إذا رمى الصيد بآلة كالسيف فقطع منه قطعة كعضو منه ، فإن بقي الباقي مقدوراً عليه و حياته مستقرّة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه ، و إن لم يبق حياة الباقي مستقرّة فمقتضى القواعد حلّ الجميع لأنّه مقتول به ، فكان بجملته حلالا، و لو قطعه بقطعتين و إن كانتا مختلفتين في المقدار فان لم تتحرّكا فهما حلالان أيضاً ، و كذا لو تحرّكتا حركة المذبوح سواء خرج منهما دم معتدل أم من أحدهما أم لا ، و كذا لو تحرّك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر سواء في ذلك النصف الّذي فيه الرأس و غيره ، و إن تحرّك أحدهما حركة مستقرّة الحياة و ذلك لايكون إلّا في النصف الّذى فيه الرأس، فان كان قد أثبته بالجراحة الأولى فقد صار مقدوراً عليه، فتعيّن الذبح، ولاتجزي سائر الجراحات ، و تحلّ تلك القطعة دون المبانة ، و إن لم يثبته بها ، ولا أدرك ذبحه ، بل جرحه جرحاً اخر مدنفاً حلّ الصيد، دون تلك القطعة، وإن مات بهما ففي حلّها وجهان: أجودهما العدم، وإن مات بالجراحة الأولى بعد مضي زمان و لم يتمكن من الذبح حلّ باقي البدن و في القطعة المبانة الوجهان ، و في المسألة أقوال منتشرة ، منها أنّه مع تحرّك النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرّك خاصة ، و أنّ حلّهما معاً مشروط بتساويهما ، ومع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر ، و لم يشترط

قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده يوما عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثمّ قال عليه السلام : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ ما قطع منها ميّت لاينتفع به.

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء إنّها ميتة.

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ قال : سألت أباالحسن عليه السلام فقلت له جعلت فداك إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي ، فقلت جعلت فداك فنصطبح بها ؟ فقال : أما علمت أنّه يصيب اليد و الثوب و هو حرام

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن يعقوب بن يزيد ؛ ويحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتّى أبانه أيأكله ؟ قال : نعم ، يأكل ممّا يلي الرأس ثمّ يدع الذّنب

الحركة ولا خروج الدم،وهوقول الشيخ في كتابي الفروع ومنها إشتراط الحركة وخروج الدم في كل واحدمن النصفين،ومتى إنفرد أحدهما بالشرطين أكل وترك ما لا يجمعهما و لو لم يتحرك واحد منهما حرما و هو قول القاضي.و منها أنّه يشترط مع تساويهما خروج الدم منهما ، و إن لم يخرج دم فان كان أحد الشقّين أكبر و معه الرأس حلّ ذلك الشقّ و إن تحرّك أحدهما حلّ المتحرك ، و هو قول ابن حمزة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

و يدلّ على عدم جواز الاصطباح بها مطلقا كما ذكره الأصحاب ، و إنّما جوّزوا ذلك في الدّهن المتنجّس تحت السّماء .

الحديث الرابع : موثق .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له ربّما رميت بالمعراض فأقتل ؟ فقال إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما وكل الأكبر و إن اعتدلا فكلهما

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان ، فقال لابأس بأكلهما مالم يتحرّك أحد النصفين فإن تحرّك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنّه ميتة

٧ ـ محمّدُ بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين قال يأكلهما جميعاً فإن ضربه وأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان [منه] وأكل سائره

﴿ باب ﴾

✿(ماينتفع به من الميتة وما لاينتفع به منها)✿

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن

وفي بعض النسخ بعد يحيى بن المبارك عن عبدالله بن المبارك فالخبر مجهول به.

الحديث الخامس : مجهول مرسل

قال في القاموس الجدل: العضو

الحديث السادس : مرفوع

قال في القاموس : القدّ القطع المستأصل.

الحديث السابع : موثق

باب ماينتفع به من الميتة وما لاينتفع به منها

الحديث الاول : ضعيف

ويدلّ على أن الانفحة والبيضة من الميتة طاهرتان، ويجوز أكلهما واستعمالهما وأما سائر المستثنيات من الميتة فقال الشّهيدان في اللمعة وشرحها تحلّ من الميتة،

الفضيل ، عن أبي حمزة الثمالي قال كنت جالساً في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذا أقبل رجل فسلّم فقال : من أنت ياعبدالله ؟ قلت : رجل من أهل الكوفة ، فقلت : ماحاجتك فقال لي: أتعرف أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام ؟ فقلت نعم فما حاجتك إليه قال هيّأت له أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حقّ أخذته وما كان من باطل تركته ، قال أبوحمزة : فقلت له : هل تعرف ما بين الحقّ و الباطل ؟ قال نعم،فقلت له : فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف مابين الحقّ والباطل فقال لي ياأهل الكوفة أنتم قوم ماتطاقون إذا رأيت أباجعفر عليه السلام فأخبرني ، فما انقطع كلامي معه حتّى أقبل أبوجعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان و غيرهم يسألونه عن مناسك الحجّ فمضى حتّى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه ، قال أبوحمزة فجلست حيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلمّا قضى حوائجهم وانصرفوا التفت إلى الرجل فقال له من أنت ؟ قال : أناقتادة بن دعامة البصري فقال له أبوجعفر عليه السلام أنت فقيه أهل البصرة ؟ قال : نعم ، فقال له أبوجعفر عليه السلام ويحك ياقتادة إنّ الله جلّ وعزّ خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً على خلقه فهم أوتاد في أرضه ، قوّام بأمره ، نجباء في علمه ، اصطفاهم قبل خلقه أظلّة عن يمين عرشه ، قال : فسكت قتادة طويلاً ثمّ قال : أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدّام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدّام واحد منهم ما اضطرب قدّامك قال له أبوجعفر عليه السلام ويحك أتدري أين أنت أنت بين يدي «بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبّح له فيها بالغدوّ والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة » فأنت ثَمّ ونحن اُولئك ، فقال له قتادة صدقت والله

عشرة أشياء متّفق عليها ، وحادي عشر مختلف فيه ، وهي الصوف ، والشعر والوبر ، والريش فان جزّ فهو طاهر ، وان قلع غسل أصله المتّصل بالميتة ، لاتّصاله برطوبتها والقرن ، والظلف ، والسّن ، والعظم ، وهذه مستثناة من جهة الإستعمال، أمّا الأكل فالظاهر جواز ما لايضرّ منها بالبدن ، للاصل ، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب ، وإلّا كان بحكمها

والانفحة بكسر الهمزه وفتح الفاء والحاء المهملة ، و قد يكسر الفاء قال في

جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين ، قال قتادة فأخبرني عن الجبن قال : فتبسّم أبو جعفر عليه السلام ثمّ قال : رجعت مسائلك إلى هذا ؟ قال : ضلّت عليّ ، فقال : لا بأس به ، فقال : إنّه ربّما جعلت فيه إنفحة الميّت قال : ليس بها بأس إنّ الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنّما تخرج من بين فرث ودم ، ثمّ قال : وإنّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة اُخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة ، فقال قتادة : لا ، ولا آمر بأكلها فقال له أبو جعفر عليه السلام : ولم ؟ فقال : لأنّها من الميتة ، قال له : فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها ؟ قال : نعم ، قال : فما حرّم عليك البيضة وحلّل لك الدّجاجة ، ثمّ قال عليه السلام : فكذلك الإنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ولا تسأل عنه إلّا أن يأتيك من يخبرك عنه

القاموس: هو شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر ، فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن ، وإذا أكل الجدي فهو كرش ، و ظاهر أوّل التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة ، فيكون من جملة ما لاتحلّه الحياة .

و في الصحاح : الانفحة كرش الحمل والجدي ما لم يأكل ، فإذا أكل فهي كرش ، وقريب منه في الجمهرة ، وعلى هذا فهي مستثناة ممّا تحلّه الحياة ، وعلى الاوّل فهو طاهر و إن لاصق جلد الميّت للنصّ ، و على الثاني فمافي داخله طاهر قطعاً ، و كذا ظاهره بالاصالة ، وهل ينجس بالعرض بملاصقة الميّت وجه ، وفي الذكرى : والاولى تطهير ظاهرها ، وإطلاق النّص يقتضي الطّهارة مطلقا ، نعم يبقى الشكّ في كون الانفحة المستثناة هل هي اللّبن المستحيل ، أم الكرش ؟ بسبب إختلاف أهل اللغة ، و المتيقن منه مافي داخله ، لأنّه متّفق عليه ، واللبن في ضرع الميتة على قول مشهور بين الأصحاب ، و مستنده روايات صحيحة بعضها

قوله عليه السلام : « ولا تسأل عنه » لعلّ هذا كلام على سبيل التنزل أو لرفع ما يتوهّم فيه ، من سائر أسباب التحريم كعمل المجوس له ونحو ذلك .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيها منافع الخلق الإنفحة والبيضة والصوف و الشعر و الوبر ، ولابأس بأكل الجبن كلّه ممّا عمله مسلم أو غيره وإنّما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة ممّا في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنّهم لايتوقّون الميتة والخمر

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن الحسين بن زرارة قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبي يسأله عن اللّبن من الميتة و البيضة من الميتة و إنفحة الميتة ، فقال: كلُّ هذا ذكيٌّ قال : فقلت له : فشعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر الّتي يشرب منها أو يتوضّأ منها ، قال : لا بأس به ، وزاد فيه عليّ بن عقبة ؛ و عليّ بن الحسن بن رباط قال : والشعر والصوف كلّه ذكيٌّ

٤ ـ وفي رواية صفوان ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال الشعر و الصوف والوبر والرّيش و كلُّ نابت لا يكون ميتاً قال : و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدّجاجة الميتة قال : تأكلها

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز قال قال أبوعبدالله عليه السلام لزرارة ومحمّد بن مسلم: اللّبن واللّبأ و البيضة والشعر والصوف والقرن و الناب و الحافر و كلُّ شيء يفصل من الشاة والدّابّة فهو ذكيٌّ وإن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله وصلّ فيه

الحديث الثاني : مجهول و ظاهره طهارة أهل الكتاب

الحديث الثالث : مجهول .

و يدلّ ظاهراً إمّا على عدم تنجّس البئر و القليل ، أو على عدم نجاسة مالا تحلّه الحياة من نجس العين ، كما ذهب إليه السيّد المرتضى رحمه الله ، و حمل المشهور على ما إذا لم يصل الشعر إلى الماء ، أو على أنّ المعنى انّ تنجيس البئر ليس بحرام ، و إن كانت بئراً يشرب منها و يتوضّأ إذا كان السقي لشيء لا يشترط فيه الطهارة ، كالزراعة وسقي الدواب ونحوهما ، ولا يخفى بعدهما

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : حسن . واللبأ كضلع أوّل اللبن .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة ؟ فقال إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه عليه السلام أسأله عن جلود الميتة الّتي يؤكل لحمها إن ذكّي ، فكتب لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكلُّ ما كان من السخال [من] الصوف وإن جزّ والشعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن عليّ ابن أبي المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء ؟ فقال لا ، قلت بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها قال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكّى

قوله عليه السلام « فاغسله » أي إذا أخذ نتفاً لنجاسة موضع الملاقاة

الحديث السادس : موثق

الحديث السابع : مجهول .

ويظهر من كتب الرّجال أنّ المختار بن هلال بن المختار يروي عن فتح ، وعلى التقادير مجهول

قوله عليه السلام « وكلّ ما كان » خبره محذوف ، أي ينتفع به .

الحديث الثامن : صحيح

لأنّ العلاّمة وابن داود وثّقا عليّ بن أبي المغيرة ، وربّما يعدّ مجهولا لانّ الظاهر اشتباههما من كلام النجاشي في ترجمة الحسن إبنه ، وهو لا يدلّ إلا على

باب

(انه لا يحل لحم البهيمة التى تنكح)

١ ـ عدةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة الّتي تنكح فقال حرام لحمها و كذلك لبنها

باب

(فى لحم الفحل عند اغتلامه)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه

باب

(اختلاط الميتة بالذكى)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ عن

توثيق الابن كما لايخفى على من راجع إليه .

باب انه لا يحل لحم البهيمة التى تنكح

الحديث الاول : ضعيف على المشهور، وعليه الفتوى .

باب فى لحم الفحل عند اغتلامه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

و حمل على الكراهة، و قال الفيروزآبادي: الغلمة بالضمّ شهوة الضراب ، وقد غلم البعير بالكسر غلمة و اغتلم إذا هاج من ذلك

باب اختلاط الميتة بالذكى

الحديث الاول : حسن .

أبي‌عبدالله عليه السلام أنـه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله و يعزل الميتة ثم إن الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع به ؟ فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لابأس به

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن‌محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي‌المغرا ، عن‌الحلبي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه

وقال المحقـق في‌الشرائع : إذا اختلط الذكي بالميـت ، وجب الإمتناع منه حتّى يعلم بعينه ،وهل‌يباع‌ممّن يستحل الميتة ؟ قيل نعم . وربّما كان حسناً إن قصد بيع المذكّى حسب

و قال في المسالك : لا إشكال في وجوب الامتناع منه ، و القول ببيعه على مستحلّ الميتة للشيخ في النهاية ، و تبعه ابن حمزة و العلاّمة في المختلف ، ومال‌إليه المصنّف مع قصده لبيع المذكّى ، والمستند صحيحة الحلبي وحسنته ، ومنع ابن إدريس من بيعه و الانتفاع به مطلقاً ، لمخالفته لأصول المذهب ، و المصنّف وجّه الرّواية ببيع المذكّى حسب ، ويشكل بكون المبيع مجهولا ، وأجاب في‌المختلف بأنّه ليس بيعاً حقيقة ، بل هو إستنقاذ مال الكافر من يده ، و يشكل بأن مستحل الميتة أعم ممـّن يباح ماله ، و الأولى إمّا العمل بمضمون الرواية لصحّتها ، أو إطراحها لمخالفتها للأصول ، و مال الشهيد في الدروس إلى عرضه على النّار ، واختباره بالانبساط و الإنقباض ، كما سيأتي في اللّحم المطروح المشتبه، و يضعّف مع تسليم الأصل ببطلان القياس مع الفارق .

الحديث الثاني : صحيح .

﴿ باب ﴾

☼(آخر منه)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر ، عن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكيّ هو أم ميّت ؟ قال يطرحه على النار فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ و كلّ ما انبسط فهو ميّت .

﴿ باب ﴾

☼(الفارة تموت في الطعام والشراب)☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما

باب آخر منه

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في المسالك :هذا القول هو المشهور خصوصاً بين المتقدمين،وقال الشهيد في الشرح لم أجد أحداً خالف فيه إلا المحقّق في الشرايع و الفاضل ، فإنّهما أورداه بلفظ قيل المشعر بالضعف ، مع أنّ المحقّق وافقهم في النافع و في المختلف لم يذكرها من مسائل الخلاف ، و لعلّه لذلك استدلّ بعضهم عليه بالاجماع ، قال الشهيد : وهو غير بعيد ، ويؤيّده موافقة ابن إدريس عليه ، والأصل فيه رواية شعيب ، و ظاهر الرواية أنّه لايحكم بحلّ اللّحم و عدمه باختبار بعضه ، بل لابدّ من إختبار كلّ قطعة منه على حدة .

باب الفارة تموت في الطعام والشراب

الحديث الاول : حسن

ولا خلاف في جواز الإستصباح بالمتنجّس ، وفي عدم جواز إستعمال الدّهن المأخوذ من الميتة مطلقاً ، وهل يختصّ الجواز بكونه تحت السّماء أم يجوز تحت الظلال ؟ المشهور هو الأوّل ، بل ادّعى عليه ابن إدريس [illegible] ع ، ولا يعلم لهم

يليها وكل ما بقي وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل ؟ فقال عليه السلام : أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل .

٤ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيّاً ؟ فقال : لا بأس بأكله

دليل ، والأخبار مطلقة ، ومن ثمّ ذهب الشيخ في المبسوط إلى جواز الإستصباح به تحت الظلال على كراهية ، وكذلك أطلق ابن الجنيد ، وهو أقوى ، وكذا المشهور جواز بيعه مع إعلام المشتري بنجاسته .

الحديث الثاني : صحيح

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قال في الدروس لو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعاً ويحرم المرق ، وهل يحلّ الجامد كاللّحم ، والتوابل مع الغسل؟ المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلا أو كثيراً ، وقال القاضي لايؤكل منه شيء مع كثرة الخمر ، واحتاط بمساواة القليل له ، ولعلّه نظر إلى مسألتي الطحال ، والسمك ، وليس بذلك البعيد .

الحديث الرابع : صحيح

وروى الشيخ في التهذيب هذا الخبر من الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن الأعرج ، وليس فيه ذكر الكلب ولعلّه من سهو النسّاخ .

﴿ باب ﴾

۞(اختلاط الحلال بغيره في الشيء)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام وقدقال : سئل عن الجرّي يكون في السفّود مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجرّي و يرمى ما سال عليه الجرّي قال : وسئل عليه السلام عن الطحال في سفّود مع اللّحم وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللّحم والجوذاب ويرمى بالطحال لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال

باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء

الحديث الاول : موثق .

قال في الصحاح : السفّود بالتشديد:الحديدة التي يشوى بها اللّحم ، و قال في الدروس : روى عمّار عن الصادق عليه السلام في الجرّي مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين، يؤكل مافوق الجري، ويرمى ما سال عليه ، وعليها إبنابابويه،وطرّد الحكم في مجامعة ما يحلّ أكله لما يحرم ، قال الفاضل الأسترآبادي لم يعتبر علماؤنا ذلك ، والجرّي طاهروالرواية ضعيفة السند ، وقال إذا شوى الطّحال مع اللّحم فإن لم يكن مثقوباً أوكان واللحم فوقه فلابأس ، وإن كان مثقوباً واللّحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره، وقال الصدوق: إذالم يثقب يؤكل اللّحم إذا كان أسفل ، ويؤكل الجوذاب وهو الخبز انتهى

ولعل المراد بالجوذاب هنا الخبز المثرود تحت الطحال ، واللّحم للذين على السفّود ، وفي القاموس : الجوذاب بالضم:طعام من سكّر وار زّو لحم .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال : إن قدروا على غسلها اُكلت وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل ، وقيل : تبذر حتّى تنبت

﴿ باب ﴾

﴿ طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طعام أهل الكتاب وما يحلُّ منه قال : الحبوب .

٢ ـ محمّدُ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب و ما يحلُّ منه ، قال : الحبوب

٣ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم

الحديث الثاني :مجهول .

والظاهر أنّ «قيل» كلام يونس

باب طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم

الحديث الاول : موثق

ويدلّ على تحريم ذبائح أهل الكتاب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

وظاهره طهارة أهل الكتاب، والمشهور بين الاصحاب نجاسة الكفّار مطلقا، و نسب إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغروية ، و الشّيخ في النّهاية القول بطهارة أهل الكتاب، والظاهر أنّ الأخبار الدّالة على طهارتهم محمولة

قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال: فقال : إن كان من طعامك فتوضّأ فلا بأس به.

٤ ـ محمّدُ بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسيّ أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال أمّا أنا فلا اؤاكل المجوسيّ و أكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم.

٥ ـ محمّدُ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد ابن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس ، فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الّذي يطبخون ولا في آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر

٦ ـ محمّدُ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « وطعام الّذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم و طعامكم حلّ لهم » فقال عليه السلام : الحبوب والبقول

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ

على التقيّة ، كما يؤمي إليه بعض الأخبار ، ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا كان الطعام جامداً ، ويكون توضّيه محمولاً على الإستحباب .

الحديث الرابع : حسن .

و ظاهره التقيّة أى أكره أن أحرّم عليكم شيئاً ، هو شايع في بلادكم بين مخالفيكم ، فتمتازون بذلك عنهم و تعرفون به، ويمكن حمل هذا الخبر أيضاً على الجامد ، ويكون إمتناعه عليه السلام لكراهة مشاركتهم في الأكل

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف .

واستدلّ بهذه الآية على طهارتهم ، و أجيب بالحمل على ما ذكر في الخبر بقرينة الأخبار .

الحديث السابع : صحيح .

ابن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام : قال : سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه ، قال : لا

٨ ـ عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اُخالط المجوسيّ فآكل من طعامهم ؟ فقال : لا

٩ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل ابن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال لا تأكله ، ثمّ سكت هنيئة ، ثمّ قال : لاتأكله ، ثمّ سكت هنيئة ، ثمّ قال : لاتأكله ولا تتركه تقول : إنّه حرام ولكن تتركه تنزّهاً عنه ، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن زكريّا بن إبراهيم قال : كنت نصرانيّاً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أهل بيتي على دين النصرانيّة فأكون معهم في بيت واحد و آكل من آنيتهم ؟ فقال لي عليه السلام : أيأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس .

﴿باب﴾

﴿ ذكر الباغي و العادى ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمّن

والنهي إمّا عن أصل المعاشرة حرمة أو كراهة لمرجوحيّة موادّتهم أو كناية عن وجوب الاحتراز عنهم ، والحكم بنجاستهم بحمل كلّ منها على مايوجب السراية ، كما هو الظاهر في الاكثر

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح

وظاهره الطهارة ، ويمكن الحمل على التقيّة

الحديث العاشر : مجهول .

باب ذكر الباغي والعادى

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : الباغي الذي يخرج على الإمام والعادي الذي يقطع الطريق لاتحل له الميتة .

﴿ باب ﴾

﴿ أكل الطين ﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن رجل قال : قال

ولاخلاف في أن المضطر إذا لم يجد الحلال يباح له أكل المحرمات من الميتة ، والدم، ولحم الخنزير ، وما في معناها ، ولا يرخص الباغي والعادي، واختلف في المراد منهم ، فذهب المحقق و جماعة إلي أن الباغي هو الخارج على الإمام ، والعادي قاطع الطريق ، و قيل: الباغي الذى يبغي الميتة أي يرغب في أكلها ، والعادي الذي يعد و شبعه ، وقيل: الباغي الذي يبغي الصيد ، و نقل الطبرسي رحمه الله أنه باغي اللذة ، و عادي سد الجوعة أو العادي بالمعصية ، أو الباغي في الافراط و العادي في التقصير

باب اكل الطين

الحديث الاول : مجهول مرسل

و قال في المسالك أكل الطين و المراد به ما يشمل التراب والمدر حرام ، وقد استثنى الاصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام ، وهي تراب ماجاور قبره الشريف عرفاً أو ماحوله إلى سبعين ذراعاً ، و روي إلى أربعة فراسخ ، و طريق الجمع ترتبها في الفضل ، و أفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم و ختم تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر ، و إنما يجوز أكله للاستشفاء من المرض الحاصل ، و الاصح أنه لايجوز لمجرد التبرك وليكن قدر الحمصة المعهودة فما دون ، و ينبغي الدعاء

أبوعبدالله عليه السلام : الطين حرام كلّه كلحم الخنزير ومن أكله ثمّ مات فيه لم اُصلّ عليه إلّا طين القبر فإنّ فيه شفاء من كلّ داء ومن أكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الطين يورث النفاق .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزَّ وجلَّ خلق آدم من الطين فحرَّم أكل الطين على ذرّيّته .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه فقال : لا تأكله فإن أكلته ومتّ كنت قد أعنت على نفسك

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمّد ،

عند تناولها بالمرسوم ، وموضع التحريم في الطين ما إذا لم تدع إليه حاجة ، فإنّ في بعض الطين خواص ومنافع لا تحصل في غيره ، فإذا اضطر إليه لتلك المنفعة باخبار طبيب عارف يحصل الظنّ بصدقه جاز تناول ما تدعو إليه الحاجة ، وقد وردت الرواية بجواز تناول الارمني وهو طين مخصوص يجلب من ارمينية ، يترتّب عليه منافع ، ومثله الطين المختوم ، وربّما قيل بالمنع ، وموضع الخلاف ما إذا لم يخف الهلاك ، و إلّا جاز بغير إشكال .

الحديث الثاني : موثق

الحديث الثالث : ضعيف

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس :ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

عن جدّه زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن التمنّي عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان أكل الطين وهو يورث السقم في الجسم ويهيّج الدّاء ومن أكل طيناً فضعف عن قوّته الّتي كانت قبل أن يأكله و ضعف عن العمل الّذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين قوّته وضعفه وعذّب عليه

٧ ـ أحمد بن محمّد عن معمر بن خلاّد عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس في أكل الطين و كراهيته ؟ فقال إنّما ذاك المبلول وذاك المدر

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه

٩ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد ابن سعد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلّا طين قبر الحسين عليه السلام فإنّ فيه شفاء من كلّ داء وأمناً من كلّ خوف

قوله عليه السلام «إن التمني» أي تمنّي الامور الباطلة من وسوسة الشيطان، ويحتمل أن يكون إسم شيطان ، و روى الصدوق في علل الشرايع: إنّ من عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان [أكل الطين]، وكذا في المحاسن أيضاً وفيه أكبر بالباء الموحدة .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام « إنّما ذاك المبلول» ظاهر الخبر أنّه إنّما يحرم من الطين المبلول دون المدر، وهذا ممّا لم يقل به أحد ، و يمكن أن يكون المراد به أنّ المحرم إنّما هو المبلول والمدر ، لا غيرهما ممّا يستهلك في الدبس ونحوه، فالحصر إمّا إضافي بالنسبة إلى ما ذكرناه أو المراد بالمدر ما يشمل التراب ، و على أيّ حال فالمراد بالكراهة الحرمة .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

الحديث التاسع : مجهول مرسل .

﴿ باب ﴾

☼(الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة)☼

١ ـ الحسينُ بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذّهب والفضّة

٢ ـ محمّدُ بن يحيى ، عن أحمدبن‌محمّد ، عن محمّدبن‌إسماعيل‌بن‌بزيع‌قال سألت‌أباالحسن

باب الاكل و الشرب في آنية الذهب والفضة

الحديث الاول : ضعيف .

ويدلّ على المنع من الاكل في آنية الذهب والفضّة ، و تفصيل القول‌في‌ذلك ما قال السيّد (ره) في‌المدارك : حيث قال : أجمع الأصحاب على تحريم أواني‌الذهب والفضّة في الأكل والشرب و غيرهما ، وقال الشيخ في الخلاف:يكره‌إستعمال‌أواني الذّهب و الفضّة ، و الظاهر أنّ مراده التحريم و الاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب من الطرفين مستفيضة ، و المشهور بين الاصحاب تحريم إتّخاذها لغير الاستعمال‌أيضاً ، و استقرب العلامة في المختلف الجواز ولا يحرم المأكول والمشروب فيها ، وحكي عن المفيد تحريمه واختلف في بطلان الوضوء والغسل‌بهاء و استوجه في المنتهى البطلان ، والأقرب عدم تحريم اتّخاذ غير الأواني من‌الذهب و الفضّة إذا كان فيه غرض صحيح كالميل و الصفايح في قائم السيف و ربط الأسنان بالذهب،و اتخاذ الأنف منه ، وفي جواز اتّخاذ المكحلة و ظرف الغالية من ذلك تردّدللشكّ في إطلاق إسم الإناء عليها ، و كذا الكلام في القناديل ، وأمّا زخرفة السقوف و الحيطان بالذهب ، فقال الشيخ في الخلاف إنّه لانصّ في تحريمها ، و الاصل الاباحة ، ونقل عن ابن إدريس المنع من ذلك ، و هو أولى و يرشد إليه فحوى صحيحة ابن بزيع

الحديث الثاني : صحيح .

الرضا عليه السلام عن آنية الذّهب و الفضّة فكرههما فقلت قد روى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبّسة فضّة ، فقال لا ، والحمدلله إنّما كانت لها حلقة من فضّة وهي عندي ثمّ قال إنّ العبّاس حين عذر عمل له قضيبٌ ملبّس من فضّة من نحوما يعمل للصّبيان تكون فضّته نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبوالحسن عليه السلام فكسر

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه نهى عن آنية الذهب والفضة

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة عن بريد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره الشرب في الفضّة وفي القدح المفضّض وكذلك أن يدهن في

قوله عليه السلام «فقال لا» الظاهر أنّ هذا الانكار وكسر والده عليه السلام القضيب لغاية الزهد و التنزّه ، ولا دلالة فيه على الحرمة ، قال شيخنا البهائي رحمه الله : يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الإنكار لتلك الرواية كراهة تلبيس الآلات كالمرآة و نحوها بالفضّة، و ربما يظهر من ذلك تحريمه ، ولعلّ وجهه أنّ ذلك اللباس بمنزلة الظرف والآنية لذلك الشيء ، وإذا كان هذا حكم التلبّس بالفضّة فبالذهب بطريق أولى، انتهى ، وقال الفيروزآبادي : عذر الغلام: ختنه

الحديث الثالث : حسن

قال السيّد (ره) : اختلف الاصحاب في الأواني المفضّضة ، فقال الشيخ في الخلاف إنّ حكمها حكم الاواني المتّخذة من الذهب والفضّة ، وقال في المبسوط يجوز إستعمالها ، لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضّة ، وهو اختيار العلاّمة في المنتهى و عامّة المتأخّرين ، وقال في المعتبر يستحب العزل ، و هو حسن ، و الأصح[1] أنّ الآنية المذهّبة كالمفضّضة في الحكم بل هي أولى بالمنع

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

---

(١) في المعتبر: الاظهر .

مدهن مفضّض والمشط كذلك

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام قد أتي بقدح من ماء فيه ضبّة من فضّة فرأيته ينزعها بأسنانه

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذّهب والفضّة متاع الّذين لايوقنون

﴿ باب ﴾

(كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم قال كنا مع أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القوّاد ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس وكان أبوعبدالله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه

الحديث السادس : ضعيف .

والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحّدة تطلق في الأصل على حديدة عريضة تسمر في الباب ، والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضّة مستمرة في القدح من الخشب ونحوها ، إمّا لمحض الزينة أو لجبر كسره

الحديث السابع : ضعيف على المشهور

ويشمل باطلاقه جميع التمتعات والانتفاعات .

باب كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر

الحديث الاول : صحيح وآخره مرسل

وظاهره حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وكلام الكليني في العنوان لا ينافي التحريم كما هو مصطلح القدماء تبعاً للروايات ، قال الشّهيد الثاني (ره) بعض الروايات تضمّنت تحريم الجلوس عليها ، سواء أكل أم لا ، وبعضها

عدّة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلمّا أن صار القدح في يد الرّجل قام أبوعبدالله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر و في رواية اُخرى ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر

(باب)

(كراهية كثرة الاكل)

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن

دلّت على تحريم الأكل منها، سواء كان جالساً أم لا، و الاعتماد على الاولى لصحّتها وعدّاه العلاّمة إلى الاجتماع على الفساد واللّهو ، وقال إبن إدريس لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به ، أو عليه، ولم نقف على مأخذه، والقياس باطل

الحديث الثاني : مجهول

باب كراهية كثرة الاكل

الحديث الاول : ضعيف

و قال في النهاية : «فيه إنّ المؤمن يأكل في معىً واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا ، و لهذا قيل : الرغب شؤم ، لأنّه يحمل صاحبه على اقتحام النار ، وقيل هو تحضيض للمؤمن على قلّة الأكل ، وتحامي ما يجره الشّبع من القسوة و طاعة الشهوة ، ووصف الكافر بكثرة الاكل إغلاظ على المؤمن ، وتأكيد لما رسم له ، وقيل : هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيراً

النضر ، عن عمرو بن شمر يرفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له : سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معىً واحد و يأكل الكافر في سبعة أمعاء

٢ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كثرة الأكل مكروه

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العون على الدين قلب نخيب و بطن رغيب ونعظ شديد

فأسلم فقل أكله انتهى

وقيل كناية عن أن المؤمن لا يأكل إلا من حلال، ويتوقى الحرام والشبهة، والكافر لا يبالي من أين أكل وما أكل و كيف أكل ، و قال بعض الافاضل: قد صح « المؤمن يأكل في معىً واحد » هي بكسر الميم المقصورة مقصوراً ، « و الكافر يأكل في سبعة أمعاء » ليست حقيقة العدد مرادة ، و تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير ، والمعنى أن المؤمن من شأنه التقليل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما سد الجوع و يعين على العبادة ، و لخشيته أيضاً عن حساب ما زاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك ، و عند أهل التشريح أن امعاء الانسان سبعة، المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها، البواب ، ثم الصائم، ثم الرقيق والثلاثة رقاق ، ثم الأعور ، والقولون والمستقيم كلها غلاظ

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية: في حديث أبي الدرداء « بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب » النخيب : الجبان ، الذي لافؤاد له ، وقيل الفاسد العقل . وقال: في حديث أبي مسلم الخولاني «النعظ أمر عارم» يقال : نعظ الذكر إذا انتشر، وأنعظ الرجل، إذا اشتهى الجماع، والانعاظ: الشبق، يعني إنه أمر شديد، وقال في القاموس: الرغب بالضم والضمتين: كثرة الأكل و شدة النهم ، فعله ككرم فهو رغيب كأمير .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي يا أبا محمّد إن البطن ليطغى من أكله وأقرب مايكون العبد من الله جلّ و عزّ إذا خفّ بطنه و أبغض مايكون العبد إلى الله عزّ و جلّ إذا امتلأ بطنه

٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبوذرّ ـ رحمه الله ـ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطولكم جشاء في الدّنيا أطولكم جوعاً في الآخرة ـ أوقال يوم القيامة ـ

٦ ـ و بإسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيد الله الدّهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأكل على الشبع يورث البرص .

٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن ابن سنان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ داء من التخمة ما خلا الحمّى فإنّها ترد وروداً

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن صالح النيلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ الله عزّ وجل يبغض كثرة الأكل وقال أبوعبدالله عليه السلام ليس لابن آدم بد من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطّعام و ثلث

الحديث الرابع : موثق .

و قال في الدروس : يكره كثرة الاكل ، و ربّما حرم إذا أدّى إلى الضّرر كما روي أنّ الأكل على الشبع يورث البرص .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور

الحديث السادس : ضعيف على المشهور

وقال في الدروس : يكره رفع الجشاء إلى السّماء

الحديث السابع : ضعيف

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : .

بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ، ولاتسمّنوا تسمّن الخنازير للذّبح

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال إذا شبع البطن طغى

١١ ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود قال قال أبوجعفر عليه‌السلام : مامن شيء أبغض إلى الله عزَّ وجل من بطن مملوء

﴿باب﴾

﴿من مشى الى طعام لم يدع اليه﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنَّ ولده فإنّه إن فعل أكل حراماً ودخل غاصباً

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ ، عن خاله قال سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنّما أكل قطعة

الحديث العاشر : مرسل كالموثق

الحديث الحادى عشر : ضعيف.

باب من مشى الى طعام لم يدع اليه

الحديث الاول :ضعيف على المشهور

قوله عليه‌السلام « أكل حراماً »

أي الولد ، ويحتمل الوالد، فيكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة، أو على ما إذا ظنّ أنّه لايرضى بأكله مع كون ولده معه ، وعلى أيّ حال، لعلّه محمول على ما إذا لم يغلب ظنّه برضاه بذلك، كما سيأتي في باب أكل الرّجل في منزل أخيه ، وقال في الدروس: يكره استتباع المدعوّ إلى طعام ولده ، ويحرم أكل طعام لم يدع إليه للرواية وقيل يكره، انتهى. ولايخفى ما فيه .

من النار.

﴿ باب ﴾

☼(الأكل متكئاً)☼

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً منذ بعثه الله عزّ و جلّ إلى أن قبضه و كان يأكل أكلة العبد و يجلس جلسة العبد قلت: ولم ذلك قال

الحديث الثاني: مجهول

باب الأكل متكئاً

الحديث الاول: ضعيف على المشهور

ويدلّ على كراهة الإتّكاء عند أكل الطّعام كما هو المشهور، وعلى استحباب الأكل على الأرض عنده أي من غير خان يوضع للطعام، فإنّه من التّواضع كما فسّر أكلة العبد به، و على استحباب الجثو على الرّكبتين عند الأكل أو مطلقاً كما فسّر جلسة العبد به، و أمّا الإتّكاء فقد يطلق على الجلوس متمكّناً على البساط، وعلى إسناد الظهر إلى الوسائد و مثلها، وعلى الاضطجاع على أحد الشقّين وعلى الميل على أحدهما مطلقاً، ليشمل الإتّكاء على اليد، و ظاهر كلام أكثر الأصحاب أنّهم فسّروه بالمعنى الأخير، و ظاهر أكثر اللغويين الاول ويظهر الاطلاق الثاني من كثير من أخبارنا، كما أنّه ورد كثيراً أنّه عليه السلام كان متّكئاً فاستوى جالساً، ويبعد من آدابهم الإضطجاع على أحد الشقّين بمحضر الناس، بل الظاهر أنّه عليه السلام كان أسند ظهره إلى وسادة فاستوى جالساً، كما هو الشايع عند الإهتمام ببيان أمر أو عروض غضب، فالظاهر أنّ ما نهي عنه عند الاكل هو إمّا الجلوس متمكّناً و مستنداً على الوسائد تكبّراً، أو الأعم منهما ومن الاضطجاع على أحد الشقّين، بل المستحبّ الإقبال على نعمة الله، والإكباب عليها فلا يكره الإتّكاء على اليد، وقال

تواضعاً لله عز و جلّ

٢ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول مرت امرأة بذيئة برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض ، فقالت يا محمد إنك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله إني عبد وأي عبد أعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لاوالله إلا الذي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها فأكلتها قال أبو عبدالله عليه السلام فماأصابها بذاء حتى فارقت الدنيا

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم أنه عبد

٤ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

في النهاية:فيه « لا آكل متكئاً » المتكئ في العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً،والعامة لاتعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه والتاء فيه بدل من الواو ، وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس و غيره،كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ، و معنى الحديث:انى إذا أكلت لم أقعد متمكناً فعل من يزيد الاستكثار منه ، و لكن آكل بلغه ، فيكون قعودي له مستوفزاً ، ومن حمل الإتكاء على الميل إلى أحد الشقين،فانما تأوله على مذهب الطب ، فإنه لاينحدرفي مجاري الطعام سهلا ، ولا يسيغه هنيئاً ، و ربما تأذى به انتهى

الحديث الثاني : مجهول

وقال في النهاية:فيه«إنه جاءته هدية فلم يجد لها موضعاً يضعها عليه، فقال: ضعه بالحضيض، فانما أناعبد آكل كما يأكل العبد» الحضيض: قرار الارض وأسفل الجبل.

الحديث الثالث : صحيح

الحديث الرابع : موثق .

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئاً فقال : لا ، ولا منبطحاً .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند أبي عبدالله عليه السلام يأكل فوضع أبوعبدالله عليه السلام يده على الأرض ، فقال له عباد أصلحك الله أما تعلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا فرفع يده فأكل ثمَّ أعادها أيضاً فقال له أيضاً فرفعها ثمَّ أكل فأعادها ، فقال له عباد أيضاً ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قطّ

٦ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان صلى الله عليه وآله يأكل على الحضيض وينام على الحضيض

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة قال سأل بشير الدَّهان أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً على يمينه وعلى يساره ؟ فقال: ماكان رسول الله يأكل متكئاً على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد ، قلت ولم ذلك ؟ قال تواضعاً لله عزَّ وجلَّ

٨ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن معلّى بن عثمان ، عن معلّى بن خنيس قال قال أبوعبدالله عليه السلام ما أكل نبيُّ الله صلى الله عليه وآله و هو متكىء منذ بعثه الله عزَّ و جلَّ وكان يكره أن يتشبّه بالملوك ونحن لانستطيع أن نفعل

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ابن

وقال الفيروزآبادي : بطحه كمنعه: ألقاه على وجهه فانبطح

الحديث الخامس : مجهول ، ويؤيّد ما ذكرنا من تفسير الاتّكاء

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : من مختلف فيه

الحديث التاسع : حسن .

أبي‌شعبة قال : أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يأكل متربّعاً ، قال : و رأيت أباعبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً قال : وقال ماأكل‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله وهو متّكىء قطّ.

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذاجلس أحدكم على الطّعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعنّ أحدكم إحدى رجليه على الاُخرى ولايتربّع فإنّها جلسة يبغضهاالله عزّوجلّ ويمقت صاحبها

﴿ باب ﴾

✿(الاكل باليسار)✿

و يمكن أن يكون إتكاؤه عليه السلام غيرما رواه أنّه لم يفعله النّبي صلى الله عليه وآله بأحد المعاني التي ذكرناها سابقاً ، لكنّه بعيد ، والأظهر أنّه إمّا لبيان الجواز أو لما ذكر في الخبر السابق من التقيّة ومخالفة العرف ، وقال في الدّروس يكره الأكل متّكئاً ، و الرّواية بفعل الصّادق عليه السلام ذلك لبيان الجواز ، و لهذا قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً قط ، و روى الفضيل بن يسار جواز الإتّكاء على اليد عن الصّادق عليه السلام وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه ، مع أنّه في رواية اخرى لم يفعله والجمع بينهما أنّه لم ينه عنه لفظاً ، و إن كان يتركه فعلاً، و كذا يكره التربّع في حالة الاكل و في كلّ حال ، و يستحبّ أن يجلس على رجله اليسرى. وقال الوالد العلاّمة: رحمه‌الله: التربّع يطلق على ثلاثة معان : أن يجلس على القدمين والاليين، و هو المستحب في صلاةالقاعد في حال قراءته ، والجلوس المعروف‌بالمربّع و أن يجلس هكذاو يضع احدى رجليه على الأُخرى ، والأكل على الحالة الاولى لابأس به ، و على‌الثانية خلاف المستحب ،وعلى الثالث مكروه .

الحديث العاشر : ضعيف .

باب الأكل باليسار

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال لا تأكل باليسار وأنت تستطيع

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها فقال : لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً .

﴿ باب ﴾

(الاكل ماشياً)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال خرج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللّبن وهو يأكل ويمشي

الحديث الاول : مجهول

وقال في الدّروس: يكره الأكل باليسار والشّرب، وأن يتناول بها شيئاً إلّا مع الضّرورة .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : موثق

باب الأكل ماشياً

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال في الدّروس يكره الأكل ماشياً ، وفعل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ذلك في كسرة مغموسة باللبن لبيان جوازه أو للضّرورة .

وبلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس صلى الله عليه وآله .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عمّن حدَّثه ، عن عبدالرَّحمن العزرميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لابأس أن يأكل الرَّجل وهو يمشي ، كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك .

﴿ باب ﴾

(اجتماع الايدى على الطعام)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الاثنين و طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة

٢ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمَّ : إذا كان من حلال ، و كثرت الأيدي وسمّي في أوَّله ، وحمد الله عزَّ و جلَّ في آخره

﴿ باب ﴾

(حرمة الطعام)

١ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ما عذَّب الله عزَّوجلَّ قوماً قطّ وهم يأكلون وإنَّ الله عزَّوجلَّ أكرم من أن

الحديث الثاني : مرسل

باب إجتماع الأيدى على الطعام

الحديث الأول : موثق

الحديث الثاني ضعيف على المشهور .

باب حرمة الطعام

الحديث الأول : مرسل .

يرزقهم شيئاً ثم يعذّبهم عليه حتّى يفرغوا منه

﴿ باب ﴾

۞(اجابة دعوة المسلم)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال قال أبوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أن مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته وكان ذلك من الدّين ولو أنّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلى طعام جزور ما أجبته وكان ذلك من الدّين ، أبى الله عزّوجلّ لي زبد المشركين و المنافقين وطعامهم .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مثنّى الحنّاط ، عن إسحاق بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من حقّ المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من الحقوق الواجبات للمؤمن أن تجاب دعوته .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اُوصي الشاهد من اُمّتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإنّ ذلك من الدّين

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون

باب اجابة دعوة المسلم

الحديث الاول : مجهول

وقال الزّمخشري في الفائق أهدى إلى النّبي صلى الله عليه وآله عياض بن حمار قبل أن يسلم فردّه وقال إنا لانقبل زبد المشركين ، الزبد بسكون الباء الرفد والعطاء.

الحديث الثاني : مجهول

الحديث الثالث : مختلف فيه

الحديث الرابع : ضعيف .

عن عبدالأعلى مولى آل سام ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنَّ من حقّ المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال أجبِ في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري

﴿باب العرض﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ محمّد القاشاني ، عن أبي أيّوب سليمان بن مقاتل المديني ، عن داود بن عبدالله بن محمّد الجعفريّ ، عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمرَّ به ركب وهو يصلّي فوقفوا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و سائلوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا و أثنوا و قالوا لولا أنّا عجّال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فأقرئوه منّا السلام ومضوا فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً ثمّ قال لهم: يقف عليكم الركب ويسألونكم عنّي ويبلّغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ، ليعزّ على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتّى يتغدّوا عنده

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عدَّة رفعوه إلى أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الخامس : مجهول مختلف فيه .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على كراهة الاجابة في خفض الجواري كما صرّح في الدّروس .

باب العرض

الحديث الاول :مجهول

قوله صلى الله عليه وآله : « ليعزّ على » أي يشتد على قوم فيهم جعفر هذا الفعل ، أي لو كان جعفر فيكم لمافعل ذلك ، أو بالتّشديد فيكون تنبيها لخصوص جعفر، أي يشتدّ عليّ أن يفعل جعفر مع كرمه و جلالته مثل هذا الفعل ، والأوّل أظهر ، وقال في مصباح اللّغة: عزّ عليّ أن تفعل كذا يعزّ من باب ضرب: أى إشتدّ كناية عن الأنفة عنه.

الحديث الثاني : مرفوع .

قال إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء

﴿ باب ﴾

❁(انس الرجل فى منزل أخيه)❁

١ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تكرمة الرَّجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي لا اُحبُّ المتكلّفين.

٢ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يدرى أيّهما أعجب الّذي يكلّف أخاه إذا دخل أن يتكلّف له أو المتكلّف لأخيه

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى قال : جاءني عبدالله بن سنان فقال : هل عندك شيءٌ ؟ قلت : نعم فبعثت ابني فأعطيته درهماً يشتري به لحماً وبيضاً فقال لي أين أرسلت ابنك فأخبرته فقال : ردّه ردّه ، عندك زيت ؟ قلت : نعم ، قال : هاته فإنّي سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : هلك امرؤ احتقر لأخيه مايحضره وهلك امرؤ احتقر لأخيه ماقدم إليه

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد عن مرازم بن حكيم ،

قوله عليه السلام :«فاعرض عليه الوضوء » أي مايغسل به وجهه ويديه أو الطيّب.

باب انس الرجل فى منزل أخيه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى : حسن

وقال في المغرب يقال احتشمه إذا انقبض منه واستحيى .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر .

الحديث الرابع : ضعيف .

عمّن رفعه إليه قال إنّ حارثاً الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام و قال يا أمير المؤمنين اُحبُّ أن تكرمني بأن تأكل عندي، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام على أن لاتتكلّف لي شيئاً ودخل فأتاه الحارث بكسرة فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث: إنَّ معي دراهم - وأظهرها فإذا هي في كمّه - فإن أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها؟ فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام هذه ممّا في بيتك

٥ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: هلك المرء المسلم أن يستقلّ ماعنده للضّيف

٦ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أتاك أخوك فأته بما عندك وإذا دعوته فتكلّف له

﴿ باب ﴾

☼(اكل الرجل في منزل أخيه بغير اذنه)☼

١ - أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله

قوله عليه السلام: « أن لاتتكلّف لي شيئاً » أي ممّا ليس في بيتك بقرينة ماسيأتي وروى البرقي في المحاسن بسند آخر هكذا«على شرط أن لاتدخرّ عنّي شيئاًممّا في بيتك ولاتتكلّف ممّا وراء بابك».

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: « هلك» بالضم على صيغة المصدر أو بالتحريك على صيغة الفعل و البناء للمتعدية، و في بعض النسخ « يهلك »

الحديث السادس: حسن

باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه

الحديث الاول: صحيح.

ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذه الآية « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ـ إلى آخر الآية ـ » قلت : ما يعني بقوله أو صديقكم ؟ قال هو والله الرَّجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ « أوما ملكتم مفاتحه أو صديقكم » قال هؤلاء الّذين سمّى الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه فأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل

و قال في المسالك : قد استثنى من تحريم التصرّف في مال الغير بغير إذنه الاكل من بيوت من تضمنته الايات وهي قوله تعالى « ولا على انفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت ابائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أوماملكتم مفاتحه أوصديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً »(١) يعني مجتمعين أو منفردين ، والمراد بالآباء ما يشمل الاجداد ، و يحتمل عدم دخولهم ، و كذا القول في الامهات ، ولا فرق في الاخوة والاخوات بين كونهم للابوين أو لاحدهما ، وكذا الاعمام والاخوال ، والمراد بما ملكتم مفاتحه بيت العبد ، لان ما له للسيد أو من له عليه ولاية وقيل الولد لانه لم يذكر بالصريح ، وملكه مفاتحه مبالغة في أولويّة الاب وقيل : ما يجده الانسان في داره ، ولم يعلم به ، وفي الرواية إنه الرجل يكون له وكيل ، والمرجع في الصديق إلى العرف ، و اشترط بعضهم تقييد الجواز بما يخشى فساده و آخرون بالدخول إلى البيت باذن المذكورين ، و آخرون بأن لا يعلم منه الكراهة ، والاصحّ عدم الاشتراط الاولين وأما الثالث فحسن

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

---

(١) سورة النور الاية ـ ٦١ .

ابن درّاج ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال للمرأة أن تأكل وأن تتصدّق و للصديق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدّق .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت اُمّهاتكم ـ الآية ـ » قال : ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه مالم تفسده

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « أوماملكتم مفاتحه » قال : الرّجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه

« باب »

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدّينا و تغدّى معنا و كنت أحدث القوم سنّاً فجعلت أقصر و أنا آكل فقال لي كل أما علمت أنّه تعرف مودة الرّجل لأخيه بأكله من طعامه

و التصدق للصديق خلاف مدلول الاية والمشهور ، و لعلّه محمول على ما إذا علم أو غلب ظنّه برضا الصديق

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : حسن.

باب

الحديث الاول : حسن .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز عن رجل ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فاوتينا بقصعة من أرزّ فجعلنا نعذر فقال عليه السلام : ما صنعتم شيئاً إنّ أشدّ كم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا ، قال عبدالرحمن : فرفعت كسحة المائدة فأكلت فقال : نعم الآن وأنشأ يحدّثنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اُهدي إليه قصعة أرزّ من ناحية الأنصار فدعا سلمان و المقداد وأباذرّ رضي الله عنهم فجعلوا يعذرون في الأكل فقال : ماصنعتم شيئاً أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا فجعلوا يأكلون أكلاً جيّداً ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام رحمهم الله و رضي الله عنهم وصلّى عليهم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عيسى بن أبي منصور قال : أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام فجعل يلقي بين يديّ الشواء ثمّ

الحديث الثاني : ضعيف

وقال في مصباح اللّغة عذّر في الأمر تعذيراً إذا قصر ولم يجتهد .

قوله « كسحة المائدة » في أكثر النسخ كسحة المائدة أي أكلت جيّداً حتّى أخذت ما يكسح من المائدة أي ما يسقط منها أو ما يكسح في الجفان ، وفي بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمة ، أي رفعت جانباً من المائدة بسرعة الأكل ، فإنّ الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، و في المحاسن في رواية اُخرى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال عبدالرّحمن : كسحت ما به فأكلت ، و في بعض نسخ الكتاب كصيحة المائدة ، أي كالعذاب النازل عليها فيكون مفعول « رفعت » محذوفاً للتفخيم والتكثير ، و قال الفاضل الاسترآبادي : كسحت البيت كسحاً كنسته ، ثم استعير لتنقية البئر والنهر ، و غيره فقيل كسحته إذا نقيته ، والكساحة بالضم مثل الكناسة ، وهي ما يكسح ، والظاهر هنا كساحة المائدة

الحديث الثالث : موثق

و قال في مصباح اللغة : الشواء بالمدّ : فعال بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى

قال يا عيسى إنّه يقال اعتبر حبّ الرّجل بأكله من طعام أخيه .

٤ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابه ، عن يونس ابن يعقوب ، عن عبدالله بن سليمان الصيرفيّ قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقدم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها أرزّ فأكلت معه فقال كل قلت : قد أكلت فقال كل فإنّه يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه ثمّ حازلي حوزاً باصبعه من القصعة فقال لي لتأكلنّ ذا بعد ماقد أكلت ، فأكلته

٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ، عن أبي المغرا العجليّ قال حدّثني عنبسة بن مصعب قال : أتينا أباعبدالله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكّة فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا فقال : كلوا ، فأكلنا فقال : اثبتم اثبتم إنّه كان يقال : اعتبر حبّ القوم بأكلهم ، قال فأكلنا وقد ذهبت الحشمة

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس ، عن أبي الربيع قال : دعا أبوعبدالله عليه السلام بطعام فاُتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا ، قال فأقبل القوم يقصرون فقال عليه السلام : كلوا فإنّما يستبين مودّة الرّجل لأخيه في أكله [عنده] قال فأقبلنا نغصّ أنفسنا كما تغصّ الإبل

مكتوب

الحديث الرابع : مجهول مرسل والحوز: الجمع

الحديث الخامس ضعيف

قوله عليه السلام : «اثبتم اثبتم» أي أثابكم أو سيثيبكم [الله] بكثرة الاكل، وفي المحاسن «أبيتم أبيتم» أي عن جودة الأكل وهو أظهر

الحديث السادس : ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام : «نغصّ» قال في النّهاية غصصت بالماء أغص غصصاً إذا شرقت به أووقف في حلقك فلم تكد تسيغه وفي بعض نسخ الكتاب « نعض » بالضاد المعجمة وهو من عضّ عليه بالنواجذ اى استمسكه وفي بعضها و في المحاسن : تضفز أنفسنا كما تضفز الابل » ـ بالضاد المعجمة والفاء والزاي ـ وهو أظهر ، وقال في النهاية : يقال : ضفزت البعير إذا علفته الضفائز ، وهي اللقم الكبار ، الواحدة ضفيزة .

﴿ باب ﴾

☆(آخر في التقدير وان الطعام لاحساب له)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير عن بعض أصحابنا قال كان أبوعبدالله عليه السلام ربّما أطعمنا الفراني والأخبصة ثمّ يطعم الخبز والزّيت فقيل له لو دبّرت أمرك حتّى تعتدل ، فقال : إنّما نتدبّر بأمر الله عزّ وجلّ فإذا وسّع علينا وسّعنا وإذا قتّر علينا قتّرنا

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة أشياء لايحاسب عليهنّ المؤمن ، طعام يأكله ، و ثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ، ويحصن بها فرجه

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن أبي سعيد ، عن أبي حمزة قال كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة فدعا بطعام مالنا عهد بمثله لذاذة وطيباً ، واوتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألنّ عن هذا النّعيم الّذي نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ أكرم وأجلّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه ثمّ يسألكم عنه ولكن يسألكم عمّا أنعم عليكم بمحمد وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم

باب آخر في التقدير وان الطعام لاحساب له

الحديث الاول : مرسل موثق

وقال في القاموس: الفرن بالضم المخبز تخبز فيه الفرنى لخبز غليظ مستدير أوخبزة مصعنبة مضمومة الجوانب الى الوسط ، تشوى ثم تروّى سمناً ولبناً و سكراً ، وقال: وصعنب الثريدة جمع وسطها وقوّر رأسها

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب ابن عبد ربّه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في الطعام سرف

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن الحارث بن حريز ، عن سدير الصيرفي عن أبي خالد الكابلي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ أنظف منه ولا

الحديث الرابع : حسن

الحديث الخامس : ضعيف

قوله تعالى : « ثمّ لتسألن يومئذ عن النعيم » [1] قال الطبرسي[2] رحمه الله قال مقاتل: يعني كفار مكة كانوا في الدنيا في الخير والنعمة فيسألون يوم القيامة عن شكر ما كانوا فيه ، إذ لم يشكروا ربّ النعيم حيث عبدوا غيره ، و أشركوا به ، ثمّ يعذّبون على ترك الشكر، وهذا قول الحسن، قال لايسأل عن النعيم إلا أهل النار وقال الاكثرون إنّ المعنى ثمّ لتسألن يامعاشر المكلّفين عن النعيم ، قال قتادة:إنّ الله سائل كلّ ذي نعمة عمّا أنعم عليه ، و قيل عن النّعيم في المأكل والمشرب و غيرهما من الملاذ عن سعيد بن جبير ، وقيل النّعيم الصّحة والفراغ عن عكرمة ، و يعضده ما رواه ابن عبّاس عن النّبي صلى الله عليه وآله قال « نعمتان مغبون فيهما كثير من النّاس ، الصحة والفراغ » و قيل : هو الأمن والصحة عن عبدالله بن مسعود ومجاهد و روي ذلك عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ، و قيل : يسأل عن كلّ نعيم إلا ما خصّه الحديث،وهو قوله عليه السلام : «ثلاثة لايسأل عنها العبد، خرقة يواري بها عورته أو كسرة يسدّ بها جوعته ، أو بيت يكنّه من الحرّ والبرد

وروي أنّ بعض الصحابة أضاف النّبي صلى الله عليه وآله مع جماعة من أصحابه،فوجدوا عنده تمراً وماء بارداً فأكلوا فلمّا خرجوا قال: هذا من النعيم الّذي تسألون عنه .

وروى العياشي باسناده في حديث طويل « قال سأل أبو حنيفة أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) سورة التكاثر الاية ـ ٨ .

(٢) المجمع ج ١٠ ص ٥٣٤

أطيب فلمّا فرغنا من الطعام قال يا أباخالد كيف رأيت طعامك ـ أوقال طعامنا ـ؟ قلت جعلت فداك ما رأيت أطيب منه ولاأنظف قطّ ولكنّي ذكرت الآية الّتي في كتاب الله عز و جلّ « لتسئلنّ يومئذ عن النعيم » قال أبوجعفر عليه السلام لاإنّما تسألون عمّا أنتم عليه من الحقّ .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب ابن عبد ربّه قال قال أبوعبدالله عليه السلام : اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك

﴿باب الولائم﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال أولم أبوالحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات

عن هذه الاية فقال عليه السلام له : ما النعيم عندك يا نعمان؟ قال القوت من الطعام و الماء البارد ، فقال: لئن أوقفك الله بين يديه يوم القيامة حتّى يسألك عن كلّ أكلة أكلتها أو شربة شربتها ليطولنّ و قوفك بين يديه ، قال فما النّعيم جعلت فداك؟ قال نحن أهل البيت النعيم الّذي أنعم الله بنا على العباد ، وبنا ائتلفوا بعد أن كانوا مختلفين، و بنا ألّف الله بين قلوبهم وجعلهم إخواناً بعد أن كانوا أعداء ، و بنا هداهم الله للاسلام ، وهي النعمة الّتي لاتنقطع ، والله سائلهم عن حقّ النّعيم الّذي أنعم به عليهم ، وهو النّبي صلّى الله عليه وآله وعترته عليهم السلام

الحديث السادس : حسن

باب الولائم

الحديث الأول : مرسل

قوله عليه السلام « ما آتى الله عز و جل » حاصله أنّ قولنا وفعلنا كقول الرسول صلّى الله عليه وآله وفعله ، وقد أمركم الله تعالى بالتسليم لأمره ، و عدم الاعتراض عليه فيما يقوله و يفعله،فليس لكم الاعتراض علينا في ذلك، وأنّه تعالى أعطى الرّسول صلّى الله عليه وآله

في الجفان في المساجد والأزقّة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه عليه السلام ذلك فقال : ما آتى الله عزّ وجلّ نبيّاً من أنبيائه شيئاً إلّا وقد آتى محمّداً صلى الله عليه وآله مثله وزاده مالم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام: «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب» وقال لمحمد صلى الله عليه وآله : «وما آتاكم الرّسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا »

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا تجب الدّعوة إلّا في أربع العرس والخرس والإياب والإعذار(٣)

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في أربع العرس والخرس وهو المولود يعقّ عنه و يطعم والإعذار وهو ختان الغلام والإياب وهو الرّجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته ، وفي رواية اُخرى أو توكير وهو بناء الدّار [أ]وغيره .

ما أعطى سليمان وقد قال لسليمان « هذا عطاؤنا فامنن» أي فاعط «أو أمسك » ولا حساب عليك في شيء منها ، فكذا لاحساب علينا في العطاء والمنع ، و أمّا الآية الاخرى فهو لبيان ما أعطاه عليه السلام زائداً على ما أعطى سليمان ، ويحتمل أن يكون الآية الأخيرة مشتملة على الأمرين أى ما أعطاكم من الأموال أو بيّن لكم من الأحكام فخذوه، فتكون مشتملة على ما أعطى سليمان عليه السلام وعلى الزائد ، و يؤيّد الاول أخبار أخر ، والله يعلم

الحديث الثاني : حسن كالصحيح

والعرس يشمل العقد والزفاف، وفي الأخير أشهر، وقال في النهاية: «الخرسة: ماتطعمه المرأة عند ولادها، يقال خرّست النّفساء: أي أطعمتها الخرسة . و أمّا الخرس بلاهاء فهو الطعام الذي يدعى إليه عند الولادة انتهى ، والاياب الرجوع من الاسفار سيّما سفر الحج ، و في القاموس أعذر الغلام ختنه ، كعذر يعذره، و للقوم: عمل طعام الختان .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ، وآخره مرسل

قال في الصحاح : التوكير إتخاذ الوكيرة و هي طعام البناء .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد باسناد ذكره ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له : ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلّا بعث الله تبارك و تعالى ملكاً معه قيراط من مسك الجنّة حتّى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة الّتي تشمّ لذلك .

٦ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض العراقيين ، عن إبراهيم ابن عقبة ، عن جعفر القلانسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له إنّا نتّخذ الطعام و نستجيده ونتنوّق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس ؟ فقال : ذلك لأنّ طعام العرس فيه تهبّ رائحة من الجنّة لأنّه طعام اتّخذ للحلال

﴿ باب ﴾

✡(ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه)✡

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر باسناده ، عمّن ذكره عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتّى يرحل عنهم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

الحديث الخامس : حسن .

وقال في النهاية يقال دفت الدواء أدوفه : إذا بللته بماء وخلطته ، و يقال فيه داف يديف بالياء ، والواو فيه أكثر « و في حديث سلمان » إنّه دعا في مرضه بمسك ، فقال لامرأته أديفيه في تور من ماء

الحديث السادس : مجهول

باب أن الرّجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه

الحديث الاول : ضعيف .

٢ ـ أبوعبدالله الأشعري ، عن السياري ، عن محمد بن عبدالله الكرخي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم

﴿ باب ﴾

(ان الضيافة ثلاثة أيام)

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك

٢ ـ الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن واصل ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضيافة أول يوم والثاني والثالث ، وما بعد ذلك فإنها صدقة تصدق بها عليه ، قال ؛ ثم قال صلى الله عليه وآله لاينزل أحدكم على أخيه حتى يوثمه قيل يارسول الله كيف يوثمه ؟ قال حتى لايكون عنده ماينفق عليه

الحديث الثاني ضعيف .

باب أن الضيافة ثلاثة أيام

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

قوله صلى الله عليه وآله : «حتى يؤثمه» أي يوقعه في الإثم بارتكاب المحرمات للانفاق ، فيكون تفسيره صلى الله عليه وآله تفسيراً باللازم ، فيكون من باب الإفعال من قولهم آثمه أي أوقعه في الاثم ، أو المعنى أنه يثبت له الإثم والجرم ، لعجزه عن الضيافة، من قولهم أثمه تأثيماً ، قال له: أثمت،ويحتمل أن يكون من الواوي من قولهم وثمه يثمه كسره ودقه ، فالنقل إلى التفعيل للمبالغة .

﴿ باب ﴾
(كراهية استخدام الضيف)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن موسى ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى النميري عن ابن أبي يعفور قال : رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك و قام بنفسه إلى تلك الحاجة و قال عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن يستخدم الضيف .

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن السيّاري ، عن عبيد بن أبي عبدالله البغدادي ، عمّن أخبره قال نزل بأبي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالساً عنده يحدّثه في بعض الليل فتغيّر السراج فمدّ الرّجل يده ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السلام ثمّ بادره بنفسه فأصلحه ثمّ قال له : إنّا قوم لا نستخدم أضيافنا

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن موسى ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن ميسرة قال قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه ، و إذا ارتحل فلا تعينوه فإنّه من النذالة[٢] وزوّدوه ، وطيّبوا زاده فإنّه من السخاء

باب كراهية استخدام الضيف

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : ضعيف، والزبر المنع

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام «إن من التضعيف» أي من أسباب أن يعدّه الناس ضعيفاً، أو عدّه صاحب الإحسان ضعيفاً أو جعل نفسه ضعيفاً

و قال الفيروزآبادي ضعفه تضعيفاً عدّه ضعيفاً . و قال : النذل والنذيل : الخسيس من الناس المحتقر في جميع أحواله .

﴿ باب ﴾

﴿ أن الضيف يأتي رزقه معه ﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسيّ ، عن سليمان بن حفص البصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنَّ الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال إنّما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وإنّ الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من ضيف حلَّ بقوم إلّا و رزقه في حجره

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أصحابنا قوماً فقلت : والله ما أتغدّى ولا أتعشّى إلّا و معي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقلّ أو أكثر فقال عليه السلام : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، قلت : جعلت فداك كيف ذا ؟ وأنا اطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي ؟ فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله عزَّ وجلَّ بالرِّزق الكثير و إذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .

باب أنَّ الضيف يأتي رزقه معه

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن .

﴿ باب ﴾
(حق الضيف واكرامه)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إسحاق بن عبدالعزيز ؛ وجميل؛ وزرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ممّا علّم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن قال لها يافاطمه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن‌عبدالعزيز ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : ممّا علّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن‌الحسن بن الحسين الفارسيّ ، عن سليمان بن حفص ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ من‌حقّ الضيف أن يكرم وان يعدّ له الخلال

﴿ باب ﴾
(الاكل مع الضيف)

١ـ عدّةٌ من‌أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع‌القوم أوّل من‌يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى أن يأكل القوم

باب حق الضيف وإكرامه

الحديث الأول : ضعيف .

الحديث الثاني : مجهول

الحديث الثالث : مجهول

باب الأكل مع الضيف

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده و آخر من يرفعها ليأكل القوم

٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول إنّ الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا يأكل معه ينقبض قليلاً

٤ ـ عنه ، عن سليمان بن حفص ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف أكل معه و لم يرفع يده من الخوان حتّى يرفع الضيف [يده]

باب

(ان ابن آدم أجوف لابد له من الطعام)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير [عن سليمان بن جعفر] عن هشام ابن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عزّ و

الحديث الثاني : موثق

الحديث الثالث : ضعيف

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر

باب أن ابن آدم أجوف لابدّ له من الطعام

الحديث الاول : حسن .

قوله تعالى : « يوم تبدّل الأرض »[1] قال الطبرسي (ره)[2] قيل فيه قولان أحدهما أنّ المعنى تبدّل صورة الأرض وهيئتها ، عن ابن عباس فقد روي عنه أنّه قال : تبدّل آكامها وآجامها وجبالها و أشجارها ، والأرض على حالتها و تبقى أرضاً

(١) سورة ابراهيم الاية/٤٨

(٢) المجمع ج ٦ ص ٣٢٤ .

جلّ: «يوم تبدّل الأرض غير الأرض» قال تبدّل خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتّى يفرغ من الحساب قال الأبرش فقلت: إنّ الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل، فقال أبو جعفر عليه السلام: هم في النّار لا يشتغلون عن أكل الضريع و شرب الحميم وهم في العذاب فكيف

بيضاء كالفضة لم يسفك عليها دم، ولم يعمل عليها خطيئة و تبدّل السموات فيذهب بشمسها و قمرها و نجومها، و كان ينشد « فما الناس بالناس الّذين عهدتهم » « ولا الدار بالدار التى كنت أعرف

والاخر أنّ المعنى تبدّل الأرض وتنشأ أرض غيرها، والسموات كذلك تبدّل بغيرها، وتفنى هذه عن الجبائي وجماعة من المفسرين وفي تفسير اهل البيت عليهم السلام بالاسناد عن زرارة ومحمّد بن مسلم وحمران بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام « قالا تبدّل الأرض خبزة نقيّة يأكل الناس منها، حتّى يفرغ من الحساب، قال الله تعالى « وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام» [1] وهو قول سعيد بن جبير ومحمّد ابن كعب

وروى سهل بن سعد الساعدى عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفرا كقرصة النقي ليس فيها معلم لاحد.

وروى عن ابن مسعود أنّه قال: تبدّل الارض بنار فتصير الأرض كلّها ناراً يوم القيامة، والجنّة من ورائها ترى كواكبها وألوانها [2] ويلجم الناس العرق، ولم يبلغ الحساب بعده، وقال كعب تصير السموات جناناً، ويصير مكان البحر النار، وتبدّل الأرض غيرها

و روي عن أبي أيّوب الأنصاري قال أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله حبر من اليهود فقال أرأيت إذ يقول الله في كتابه « يوم تبدّل الأرض غير الأرض والسّموات » فأين الخلق عند ذلك؟ فقال أضياف الله فلن يعجزهم ما لديه، و قيل « تبدّل الارض » لقوم بأرض الجنة، ولقوم بأرض النار، وقال الحسن: يحشرون على الأرض الساهرة، و هي أرض غير هذه، و هي أرض الآخرة، و فيها تكون جهنم، و تقدير

---

(١) سورة الانبياء : الاية ٨. (٢) فى المجمع : كواعبها وأكوابها ج ٦ ص ٣٢٥.

يشتغلون عنه في الحساب ؟

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق ابن آدم أجوف .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن التيميّ ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما بني الجسد على الخبز

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله ابن بكير ، عن زرارة قال : سألتَ أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : « يوم تبدَّل الأرض غير الأرض » قال تبدَّل خبزة نقيّة يأكل منها الناس حتّى يفرغوا من الحساب ، فقال له قائل : إنّهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب ؟ فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق ابن آدم أجوف ولابدَّ له من الطعام والشراب ، أهم أشدُّ شغلاً يومئذ أم من في النار ؟ فقد استغاثوا والله عزَّ وجلَّ يقول « وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب »

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله

الكلام «وتبدّل السّموات غير السّموات» إلّا أنّه حذف لدلالة الظاهر عليه .

الحديث الثاني : حسن

الحديث الثالث :ضعيف

الحديث الرابع : مجهول .

قوله تعالى: « وإن يستغيثوا » (١) أي من شدة العطش وحرّ النار، «والمهل» قيل هو كل شيء اذيب كالنحاس والرصاص والصفر، وقيل : هو كعكر الزيت إذا قرب إليه سقطت فروة رأسه ، و قيل : هو القيح والدم ، وقيل : هو الّذي انتهى حره ، و قيل: إنّه ماء أسود يشوي الوجوه أي ينضجها عند دنوه منها ويحرقها .

الحديث الخامس : حسن .

قوله تعالى : « من خير» (٢) قال الطبرسي (ره) قال ابن عباس : «سأل نبي الله

---

(١) سورة الكهف الاية ٢٩

(٢) سورة القصص الاية ٢٤ .

عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ حكاية عن موسى عليه السلام: «ربّ إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير» فقال: سأل الطعام

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختري رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهمّ بارك لنا في الخبز ولا تفرّق بيننا و بينه، فلولا الخبز ما صمنا ولا صلّينا ولا أدّينا فرائض ربّنا عزّ و جلّ

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما بني الجسد على الخبز

﴿ باب ﴾

✿(الغداء والعشاء)✿

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن المثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كلّ غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت إلى منزل يعقوب وإذا أمسى ينادي ألا من أراد العشاء فليأت إلى منزل يعقوب

أكلة من خبز يقيم به صلبه، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله ما سأله إلا خبزاً يأكله، لأنّه يأكل بقلة الأرض، ولقد كانت خضرة البقل ترى من شفيف صفاق بطنه لهزاله، وتذييب لحمه قال الاخفش: يقال فقير إليه وفقير له.

الحديث السادس: ضعيف

الحديث السابع: موثق

باب الغداء والعشاء

الحديث الاول: ضعيف.

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عليّ بن الصلت ، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه قال شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ماألقى من الأوجاع والتخم فقال لي تغدّ و تعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فإن فيه فساد البدن أمّا سمعت الله عزّ وجلّ يقول : «لهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً »

﴿ باب ﴾

﴿فضل العشاء و كراهية تركه﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام : عشاء الأنبياء عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه فإنّ ترك العشاء خراب البدن .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصل خراب البدن ترك العشاء

الحديث الثاني : مجهول

قوله تعالى « بكرة وعشيّاً »[1] قال الطبرسي (ره)[2] : قال المفسّرون : ليس في الجنّة شمس ولا قمر ، فيكون لهم بكرة وعشياً ، والمراد أنّهم يؤتون رزقهم على ما يعرفونه من مقدار الغداء والعشاء ، وقيل : كانت العرب إذا أصاب أحدهم الغداء والعشاء أعجبت به ، و كانت تكره الوجبة ، وهي الأكلة الواحدة في اليوم ، فأخبر الله تعالى إنّ لهم في الجنة رزقهم بكرة وعشياً على قدر ذلك الوقت ، وليس ثمّ ليل وإنّما هو ضوء و نور ، عن قتادة و قيل إنّهم يعرفون مقدار اللّيل بارخاء الحجب وإغلاق الابواب و مقدار النهار برفع الحجب وفتح الابواب .

باب فضل العشاء وكراهية تركه

الحديث الاول : ضعيف

الحديث الثاني : حسن

---

(١) سورة مريم الاية ٦٢ . (٢) المجمع ج ٦ ص ٥٢١ .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرّجل إذا أسنّ ألّا يبيت إلّا وجوفه ممتلىء من الطعام

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن سعيد بن جناح عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً فإنّه أهدى للنوم وأطيب للنكهة .

٥ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول عليه السلام: إنّه قوّة للجسم ـ وقال : ولا أعلمه إلّا ـ قال : وصالح للجماع

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لاخير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً بل يبيت ممتلياً خيرله

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال قال تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيّين عليهم السلام

٨ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبي سليمان عن أحمد بن الحسن الجبليّ ، عن أبيه ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول من

الحديث الثالث : حسن

قوله عليه السلام «مهرمة» أي مظنة للضعف والهرم، ذكره الزمخشري والجزري .

الحديث الرابع : صحيح

وقال في القاموس اكتهل صار كهلا

الحديث الخامس : مجهول

الحديث السادس : ضعيف على المشهور

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مجهول .

ترك العشاء ليلة السّبت و ليلة الأحد متواليتين ذهبت عنه قوّته فلم ترجع إليه أربعين يوماً

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشيخ لايدع العشاء ولو بلقمة

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ما تقول أطبّاؤكم في عشاء اللّيل ؟ قلت إنّهم ينهونا عنه قال : لكنّي آمركم به .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن رجل ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال طعام اللّيل أنفع من طعام النهار

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض الأهوازيّين عن الرضا عليه السلام قال قال : إنّ في الجسد عرقاً يقال له : العشاء ، فإن ترك الرّجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح يقول : أجاعك الله كما أجعتني و أظمأك الله كما أظمأتني فلا يدعنَّ أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أوشربة من ماء

﴿ باب ﴾

☼(الوضوء قبل الطعام و بعده)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن

الحديث التاسع : حسن

الحديث العاشر :ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى عشر : مرسل

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور

و تدلّ هذه الأخبار على إستحباب التعشّي لاسيّما للشيخ ، خصوصاً في ليلتي السبت والأحد

باب الوضوء قبل الطعام و بعده

الحديث الاول :ضعيف على المشهور .

القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن صفوان الجمّال عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت: بأبي أنت وأُمّي يذهبان بالفقر؟ فقال: نعم، يذهبان به

٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في العمر و إماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر.

٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه

٥ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عوف البجليّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الوضوء قبل الطعام و بعده يزيدان في الرزق، وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أوّله ينفي الفقر وآخره ينفي الهمّ

وقال في الدروس يستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها، فإنّه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد، ويغسلها بعده ويمسحها

الحديث الثاني حسن.

الحديث الثالث: ضعيف

وقال في النهاية الغمر بالتحريك: الدسم وزهومة اللحم كالوضر من السّمن.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: مجهول وآخره مرسل.

* * *

باب

(صفة الوضوء قبل الطعام)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمّد بن عجلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلّا يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين [صاحب] البيت حرّاً كان أو عبداً ، قال : وفي حديث آخر يغسل أوّلاً ربُّ البيت يده ثمّ يبدأ بمن على يمينه وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولى بالصبر على الغمر

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم

٣ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس قال لمّا تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدء به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال

باب صفة الوضوء قبل الطعام

الحديث الاول : مجهول و آخره مرسل

ولايبعد القول بالتخيير ، و قال في المسالك : يستحب أن يبدأ صاحب الطعام بغسل يده ، ثم يبدأ بعده بمن على يمينه ، ثمّ يدور عليهم في الغسل الأوّل ، و في الثاني يبدء بمن على يساره كذلك ، ويكون هو آخر من يغسل يده ، وعلّل تقديمه غسل يده أوّلاً برفع الإحتشام عن الجماعة ، و تأخيره أخيراً بأنّه أولى بالصبر على الغمر، و في خبر آخر إذا فرغ من الطّعام ، بدء بمن على يمين الباب حرّاً كان أو عبداً

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في الدروس: يستحبّ جمع غسالة الأيدي في إناء لحسن الخلق

الحديث الثالث : مجهول .

عليه السلام: ابدء بمن على يمينك فلمّا توضّأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبوالحسن عليه السلام: دعها واغسلوا أيديكم فيها

﴿ باب ﴾

✡(التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء)✡

١ ـ عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن أبي محمود، عن أبيه، عن رجل قال قال أبوعبدالله عليه السلام إذاغسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فإنّه لاتزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال رأيت أباالحسن عليه السلام إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل وإذا توضّأ بعد الطعام مسّ المنديل

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتّى يمصّها أو يكون على جنبه صبي يمصّها

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمدبن أبي عبدالله، عن بعض رجاله، عن إبراهيم بن عقبة يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال مسح الوجه بعدالوضوء يذهب بالكلف و يزيد في الرزق

٥ ـ عليّ بن محمّد رفعه، عن المفضّل قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت إليه

باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء

الحديث الاول : مجهول .

وقال في القاموس المنديل بالكسر والفتح و كمنبر: الّذي يتمسح به

الحديث الثاني : حسن

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

ويدل على استحباب مسح الوجه بنداوة الوضوء للطعام .

الحديث الخامس : مختلف فيه .

الرّمد ، فقال لي : أوتريد الطريف ثمّ قال لي إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرّات « الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل » قال : ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله ربّ العالمين

﴿ باب ﴾

﴿ التسمية والتحميد و الدعاء على الطعام ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد : بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان : اُخرج يافاسق لاسلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله ، قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فأدُّوا شكر ربّهم ، وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان ادن يافاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم جلّ وعزّ

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضع الخوان فقل : « بسم الله » و إذا أكلت فقل : «بسم الله على أوّله وآخره» وإذا رفع فقل : «الحمد لله»

قوله عليه السلام : « أوتريد الطريف » أي أُفيدك شيئاً طريفاً عجيباً .

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

و قال في الدّروس يستحب التسمية عند الإبتداء و على كل لون أو يقول بسم الله على أوّله و آخره ، والحمد لله عند الفراغ ، و لو نسي التسمية فليقل عند الذكر ، بسم الله على أوله وآخره ، ورخّص في الجماعة في تسمية واحدة عن الباقين ، و روي ذلك عن الصادق عليه السلام .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنَّ أبي صلوات الله عليه أتاه أخوه عبدالله بن عليٍّ يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرَّحّال فأذن لهم فلمّا جلسوا قال : ما من شيء إلّا وله حدٌّ ينتهي إليه فجيىء بالخوان فوضع ، فقالوا فيما بينهم : قد والله استمكنّا منه فقالوا يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء ، فقال نعم ، قالوا فما حدُّه ؟ قال حدُّه إذا وضع قيل : «بسم الله» وإذا رفع قيل : «الحمد لله» ويأكل كلُّ إنسان ممّا بين يديه ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال عن أبي جميلة ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا وضع الغداء والعشاء فقل : «بسم الله» فإنّ الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه اُخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت وإذا نسي أن يسمّي قال لأصحابه : تعالوا فإنَّ لكم ههنا عشاء و مبيتاً

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عليه فإن نسي فذكر الله [من] بعد تقيّأ الشيطان لعنه الله ما كان أكل واستقلَّ الرجل الطعام

٦ ـ و بهذا الإسناد قال : قال : من ذكر الله عزَّ و جلَّ على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً

الحديث الثالث : ضعيف

الحديث الرابع : ضعيف

الحديث الخامس : موثق

قوله عليه السلام «استقلّ الرجل الطعام» أي في الطعام من باب الحذف والايصال أي لا يشركه الشيطان ، أو يجده قليلا لما قد أكل قبل فإنّ ما يتقيأ لما يدخل في طعامه .

الحديث السادس : موثق .

٧ ـ أبوعلي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن كليب الأسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده فقال « بسم الله » « والحمد لله ربّ العالمين » غفر الله عزّ وجلّ له قبل أن تصل اللّقمة إلى فيه .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال : « سبحانك اللّهمّ ما أحسن ماتبتلينا ، سبحانك ما أكثر ماتعطينا ، سبحانك ما أكثر ماتعافينا ، اللّهمّ أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات »

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول إذا حضرت المائدة و سمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند أهل بيت قال لهم : طعم عندكم الصائمون و أكل عندكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة الأخيار

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أكلت الطعام فقل : « بسم الله » في أوّله وآخره فإنّ العبد إذا سمّى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسمّ أكل معه الشيطان فإذا سمّى بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقيّأ الشيطان ماكان أكل .

الحديث السابع : حسن

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

الحديث التاسع : صحيح

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ويحتمل الدعاء والإخبار ، لتطييب صاحب البيت .

الحديث الحادى عشر : مرسل

قوله عليه السلام « بسم الله في أوّله » ظرف للقول أى سمّ في الوقتين ، أو لمتعلّق الظرف فيكون جزءاً للتسمية .

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن عبدالله عن عمر و المتطبّب ، عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال : « اللّهمَّ هذا من منّك وفضلك و عطائك ، فبارك لنافيه و سوّغناه و ارزقنا خلفاً إذا أكلناه وربَّ محتاج إليه ، رزقت فأحسنت ، اللّهمَّ و اجعلنا من الشاكرين » فإذا رفع الخوان قال « الحمدلله الّذي حملنا في البرِّ و البحر ورزقنا من الطيّبات و فضّلنا على كثير من خلقه تفضيلاً »

١٣ـ عنه، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذكر اسم الله عزَّ وجلَّ على الطعام ، فإذا فرغت فقل : « الحمدلله الّذي يطعم ولا يطعم »

١٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عمّن حدَّثه ، عن عبدالرَّحمن العزرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عند طعام أو شراب في أوَّله وحمدالله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبداً

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة قال : « اللّهمَّ أكثرت وأطبت وباركت فأشبعت وأرويت ، الحمد لله الّذي يطعم ولايطعم »

١٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : « الحمد لله الّذي أشبعنا في جائعين و أروانا في

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « و ربَّ محتاج » أي ربَّ شيء يحتاج إليه رزقتناه، أو الضمير راجع إلى الطعام الحاضر، أي ربّ شخص محتاج إلى هذا الطعام فلايجده، فيكون «رزقت» كلاماً مستأنفاً ولعلّه أظهر

الحديث الثالث عشر : مجهول

الحديث الرابع عشر مرسل

الحديث الخامس عشر : مرسل.

الحديث السادس عشر : حسن .

ظامئين و آوانا في ضاحين و حملنا في راجلين و آمننا في خائفين و أخدمنا في عانين ».

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً فما اُحصي كم مرّة قال : « الحمد لله الّذي جعلني أشتهيه »

١٨ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لمن يسمّي على طعامه أن لا يشتكي منه ، فقال له ابن الكوّاء : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه وآذاني ؛ فقال : لعلّك أكلت ألوانا فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض يا لكع

١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبي طالب ، عن مسمع قال : شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبدالله عليه السلام إذا أكلته ، فقال : لم تسمّ ؟ فقلت إنّي لاُسمّي وإنّه ليضرّني فقال لي إذا قطعت التسمية بالكلام ثمّ عدت إلى الطعام تسمّي ؟ قلت لا ، قال : فمن ههنا يضرّك أما لو أنّك إذا عدت إلى الطعام سمّيت ما ضرّك

٢٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف اُسمّي على الطعام ، قال : فقال : إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء قلت : فإن نسيت أن اُسمّي ، قال : تقول : « بسم الله على أوّله وآخره »

قوله عليه السلام « في ضاحين » قال شيخنا البهائي (ره) بالضاد المعجمة والحاء المهملة ، أي أسكننا في المساكين بين جماعة ضاحين ، أي ليس بينهم و بين ضحوة الشّمس ستر يحفظهم من حرّها « و أخدمنا في عانين » أي اجعل لنا من يخدمنا و نحن بين جماعة عانين من العناء ، وهو التعب والمشقّة .

الحديث السابع عشر : موثق

الحديث الثامن عشر : موثق

الحديث التاسع عشر : صحيح

الحديث العشرون : صحيح .

٢١ ـ عنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان قال : كنت مع أبي عبدالله عليه‌السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال : اجلس يا أبا عبدالله فجلست حتّى وضع الخوان فسمّى حين وضع فلمّا فرغ قال : « الحمد لله هذا منك ومن محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله »

٢٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن ابن بكير قال كنّا عند أبي عبدالله عليه‌السلام فأطعمنا ثمّ رفعنا أيدينا فقلنا « الحمد لله » فقال أبو عبدالله عليه‌السلام « اللّهمّ هذا منك ومن محمّد رسولك ، اللّهمّ لك الحمد صلّ على محمّد وآل محمّد »

٢٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال قال أمير المؤمنين عليه‌السلام اذكروا الله عزّ وجلّ على الطعام ولا تلغطوا (١) فإنّه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده

٢٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إسماعيل المدائني ، عن عبدالله بن بكير ، عن رجل قال : أمر أبو عبدالله عليه‌السلام بلحم فبرّد ثمّ اُتي به من بعد ، فقال « الحمد لله الّذي جعلني أشتهيه » ثمّ قال : النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة

٢٥ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مامن رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمّي ويسمّون في أوّل الطعام ويحمدون الله عزّ وجلّ في آخره فترتفع المائدة حتّى يغفر لهم .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

وقال الفيروزآبادي : اللغط صوت وضجّة لا يفهم معناه .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

﴿ باب نوادر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لاتأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فإنّ البركة في رأسه

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكّين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام يقوّم مافيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ ، فقال : هم في سعة حتّى يعلموا

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه .

باب نوادر

الحديث الاول : موثق .

وقال في النهاية: الثريد فعيل بمعنى مفعول ، يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل : وهو أن تفتّه ثمّ تبلّه بمرق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على أنّ الأصل التذكية فيما يشترط فيه، وقد دلّت عليه أخبار كثيرة والمشهور بين الأصحاب خلافه .

و قال في الدّروس كلّ عين لابقاء لها كالطّعام فإنّه يتخيّر بين دفعها إلى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم تعريفها.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقّاح ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكأنّما تصدّق بمثلها

٥ ـ عليٌّ بن محمّد رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً، وقال: الهرت أن يأكل بأصابعه جميعاً

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبّارون أحدهم يأكل بإصبعيه .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه الّتي أكل بها ، قال الله عزّ وجلّ بارك الله فيك

الحديث الرابع : ضعيف

الحديث الخامس : مرفوع

ويدلّ على استحباب الاكل بجميع الاصابع ، ويمكن حمل الثلاث أصابع على مراتب الفضل ، أوهذا على المطبوخات، وذاك على التمر وأشباهه، وأمّا الأكل بأقلّ من ثلاث أصابع ، فيكره مطلقاً

قال في الدّروس يستحبّ الأكل بجميع الأصابع ، و روي أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ كان يأكل بثلاث أصابع ويكره الأكل باصبعين .

وقال الفيروزآبادي: الهرت:الطعن والطبخ البالغ والتمزيق،يهرت ويهرُت والهريت الواسع،وقد هرِتَ كفرح ، وفي النهاية،هرت الشدق:سعته

الحديث السادس : مختلف فيه

الحديث السابع : ضعيف.

ويدلّ على إستحباب مصّ الأصابع كما ذكره الأصحاب.

٨ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال أكل الغلمان يوماً فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها ، فقال لهم أبوالحسن عليه السلام : سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإنّ اُناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه .

٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال إن كان في أوّل الوقت يبدأ بالطعام و إن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك فتعيد الصلاة فابدأ بالصلاة

١٠ ـ عنه ، عن نوح بن شعيب ، عن ياسر الخادم ، ونادر جميعاً قالا : قال لنا أبوالحسن عليه السلام : إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلاتقوموا حتّى تفرغوا و لربّما دعا بعضنا فيقال له : هم يأكلون ، فيقول : دعهم حتّى يفرغوا

١١ ـ وروي ، عن نادر الخادم قال : كان أبوالحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتّى يفرغ من طعامه

١٢ ـ و روى نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الأُخرى ويناولني

١٣ ـ أحمد ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفريّ قال : قال أبوالحسن عليه السلام : ربّما اُتي بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول : من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده

الحديث الثامن : مجهول

الحديث التاسع : مجهول كالموثق

وقال في الدّروس وإذا حضر الطعام والصلاة فالافضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها ، إلا أن ينتظر غيره ، ويجب مع ضيقه مطلقاً

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادى عشر : مرسل

الحديث الثانى عشر : مرسل

و الجوزينج معرب جوزينة وهي مايعمل من السكر والجوز .

الحديث الثالث عشر : كالصحيح .

١٤ ـ أحمد ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن محمّد بن يحيى ، عن ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن بزيع بن عمر بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاًّ وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة « قل هو الله أحد » فقال لي ادن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثمّ حسا من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثمّ ناولنيها فحسوت البقيّة

١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلاّد قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه لطائر أوسبع .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : أولم إسماعيل فقال له أبوعبدالله عليه السلام عليك بالمساكين فأشبعهم فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : وما يبدىء الباطل وما يعيد

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وقال في الدّروس لابأس بكتابة سورة التّوحيد في القصعة ، وقال الفيروزآبادي : حسا زيد المرق : شربه شيئاً بعد شيء

الحديث الخامس عشر : صحيح

الحديث السادس عشر : حسن

قوله عليه السلام : «وما يبدىء الباطل» أي إطعام الأغنياء للأغراض الدنيوية باطل، والباطل لاينفع في الدّنيا والآخرة .

وقال الطبرسي (رحمه الله) في تفسير الآية أي ذهب الباطل ذهاباً لم يبق منه إبداء، ولا إعادة ولا إقبال ولا إدبار ، لأنّ الحق إذا جاء لايبقى للباطل بقيّة، وقيل: إنّ الباطل إبليس لايبدىء الخلق ولايعيدهم ، وقيل ما يبدئ الباطل لأهله خيراً في الدنيا ولايعيد خيراً في الآخرة ، و قال الزجاج يجوز أن يكون ما إستفهاماً في موضع نصب على معنى وأيّ شيء يبدئ الباطل، وأيّ شيء يعيده .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ ، عن محمّد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أكل لقّم من بين عينيه و إذا شرب سقى من على يمينه .

١٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ ابن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تؤووا منديل الغمر في البيت فإنّه مربض للشياطين

١٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة أو اللّحم حتّى يفرحوا بالجمعة

٢٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثمّ يقول : « اللّهمّ أدحر عنّي مردة الجنّ و الإنس و الشياطين و بارك لنا في بيوتنا » إلّا اُعطي ما سأل

٢١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : إذا أكلت [شيئاً] فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى .

الحديث السابع عشر : مرفوع

الحديث الثامن عشر : مرفوع .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور

و قال في مصباح اللغة: الطرفة ما يستطرف أي يستملح و أطرف إطرافاً جاء بطرفة .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « إلا أعطي » أي ما قال ذلك إلّا أُعطي .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس: يستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى ، وما رواه العامّة بخلاف ذلك من الخلاف .

﴿ باب ﴾

✿(أكل ما يسقط من الخوان)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا ما يسقط من الخوان فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفي به

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن داود بن كثير قال : تعشّيت عند أبي عبدالله عليه السلام عتمة فلمّا فرغ من عشائه حمد الله عزّ وجلّ ، و قال : هذا عشائي وعشاء آبائي فلمّا رفع الخوان تقمّم ما سقط منه ثمّ ألقاه إلى فيه

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عبدالله بن صالح الخثعميّ قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال : ففعلت ذلك فذهب عنّي ؛ قال إبراهيم قد كنت وجدت ذلك في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن ابن معاوية بن وهب ، عن أبيه قال : أكلنا عند أبي عبدالله عليه السلام فلمّا رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله ثمّ قال لنا : إنّه ينفي الفقر ويكثر الولد

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الخشّاب عن ابن بقّاح ، عن عمرو بن جميع قال : قال

باب أكل ما يسقط من الخوان

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مجهول.

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة ، و من وجدها في قذر فغسلها ثمّ رفعها كانت له سبعون حسنة

٦ ـ وبهذا الإسناد ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها فأكلها ثمّ قال : يا حميراء أكرمي جوار نعم الله عزّ و جل عليك فإنّها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة فقال : ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلاّد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن الأصمّ عن عبدالله الأرجاني قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل فرأيته يتتبّع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت : جعلت فداك تتبّع هذا ؟ فقال يا عبدالله هذا رزقك فلا تدعه أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء

الحديث السادس : ضعيف

الحديث السابع : ضعيف

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف .

﴿ باب ﴾

☼(فضل الخبز)☼

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّي لألحس أصابعي من الاُدم حتّى أخاف أن يراني خادمي فيرى أنّ ذلك من التجشّع وليس ذلك كذلك إنّ قوماً اُفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخّ الحنطة فجعلوها خبزاً هجاء و جعلوا ينجون به صبيانهم حتّى اجتمع من ذلك جبل عظيم ، قال فمرّ بهم رجلٌ صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبيّ لها ، فقال لهم : ويحكم اتّقوا الله عزّوجلّ ولا تغيّروا ما بكم من نعمة فقالت له كأنّك تخوّفنا بالجوع أمّا ما دام ثرثارنا تجري فإنّا لا نخاف الجوع قال فأسف الله عزّوجلّ فأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض قال : فاحتاجوا

باب فضل الخبز

الحديث الاول : ضعيف

والجشع محرّكة: أشدّ الحرص وأسوأه ، والتجشّع التحرّص ذكره الفيروزآبادي وقال الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار وتكريت

قوله عليه السلام « هجاءا » أي صالحاً لرفع الجوع، أو فعلوا ذلك حمقاً ولا يبعد أن يكون تصحيف هجاناً، أي خياراً جياداً، كما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: هذا جناي وهجانه فيه

وقال الفيروزآبادي : هجأ جوعه كمنع هجأ وهجوءاً: سكن و ذهب، والطعام: أكله وبطنه: ملأه ، وهجيء كفرح: إلتهب جوعه ، والهجأة كهمزة: الأحمق

قوله عليه السلام : « ينجون » يقال : نجا الرّجل إذا تغوط، ونجا الغائط إذا خرج ولعلّه استعمل هنا بمعنى الإستنجاء ، وفي تفسير علي بن إبراهيم « يستنجون » وهو الصّواب .

إلى ذلك الجبل وإنّه كان يقسم بينهم بالميزان

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أكرموا الخبز فإنّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير من خلقه ، ثمّ قال لمن حوله : ألا اُخبركم ؟ قالوا بلى يارسول الله فداك الآباء والاُمّهات ، فقال إنّه كان نبيّ فيمن كان قبلكم يقال له : دانيال وإنّه أعطى صاحب معبر رغيفاً لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف ، وقال ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل فلمّا رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء ثمّ قال اللّهمّ أكرم الخبز فقد رأيت يا ربّ ما صنع هذا العبد وما قال ، قال : فأوحى الله عزّ وجلّ إلى السماء أن تحبس الغيث وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقاً كالفخّار ، قال : فلم يمطروا حتّى أنّه بلغ من أمرهم أنّ بعضهم أكل بعضاً فلمّا بلغ منهم ما أراد الله عزّ وجلّ من ذلك قالت امرأة لاُخرى ولهما ولدان يافلانة تعالي حتّى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي وإذا كان غداً أكلنا ولدك ، قالت لها نعم، فأكلتاه فلمّا أن جاعتا من بعد راودت الاُخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبيّ الله فاختصما إلى دانيال عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال لهما وقد بلغ الأمر إلى ما أرى ؟ قالتا له : نعم يا نبيّ الله وأشدّ قال فرفع يده إلى السماء فقال : اللّهمّ عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر و أضرابه لنعمتك ، قال : فأمر الله عز و جلّ السماء أن أمطري على الأرض و أمر الأرض أن انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فإنّي قد رحمتهم بالطفل الصغير .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن الميثمي ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : لايوضع الرغيف تحت القصعة

٤ ـ الحسين بن محمّد ،عن السيّاري ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابه قال : قال

الحديث الثاني : ضعيف

الحديث الثالث : صحيح .

وفي بعض النسخ مكان «الحلبي الميثمي» فالخبر موثق ، و حمل على الكراهية .

الحديث الرابع : ضعيف .

أبو عبد الله عليه السلام : أكرموا الخبز ، قيل : وما إكرامه ؟ قال إذا وضع لا ينتظر به غيره

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد ، عن بعض أصحابنا ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكرموا الخبز فقيل يارسول الله وما إكرامه قال إذا وضع لم ينتظر به غيره ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع

٦ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما تشمّه السباع فإنَّ الخبز مبارك أرسل الله عزَّ وجلَّ له السماء مدراراً وله أنبت الله المرعى و به صلّيتم و به صمتم و به حججتم بيت ربّكم

٧ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا اتيتم بالخبز واللّحم فابدؤا بالخبز فسدُّوا به خلال الجوع ثمَّ كلوا اللّحم .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يعقوب بن يقطين قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغّروا رغفانكم فإنَّ مع كلِّ رغيف بركة ، و قال يعقوب بن يقطين رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن السيّاري ، عن أبي عليِّ بن راشد رفعه ،

الحديث الخامس : مرفوع وآخره مرسل

قوله عليه السلام « ولا يقطع » أي بالسكّين . وحمل على الكراهة كما صرح به في الدروس

الحديث السادس : ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام : « أن تشمّوا » أي للامتحان

الحديث السابع : ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن : صحيح

الحديث التاسع : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له اُدم قطع الخبز بالسكّين

١٠ ـ السيّاري رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال أدنى الاُدم قطع الخبز بالسكّين

١١ ـ عليّ بن محمّد بن بندار؛ وغيره، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله ابن الفضل النوفليّ، عن الفضل بن يونس قال تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فجيىء بقصعة و تحتها خبز. فقال أكرموا الخبز أن لايكون تحتها. وقال لي مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة

١٢ ـ أحمد، عن ابن فضّال، عن الميثميّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كرّه أن يوضع الرغيف تحت القصعة

١٣ ـ أحمد بن محمّد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن جمهور، عن إدريس بن يوسف عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقطعوا الخبز بالسكّين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم، خالفوا العجم

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكّين ولكن اكسروه باليد وخالفوا العجم

قوله عليه السلام: «قطع الخبز بالسكين» إذ يصير شبيهاً بالإدام فيقنع النفس به ولعلّه مخصّص للخبر السابق.

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادى عشر: كالموثق.

الحديث الثاني عشر: كالموثق

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام «خالفوا العجم» أي في القطع بالسّكّين، أوفي الإتيان به صحيحاً أو فيهما، ويحتمل أن يكون الكسر لتأكيد عدم القطع بالسّكّين، لالمرجوحيّة الإتيان به صحيحاً كما يدلّ عليه الخبر الاتي

الحديث الرابع عشر: صحيح.

﴿ باب ﴾

۞(خبز الشعير)۞

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس ، وما من نبيّ إلّا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه ومادخل جوفاً إلّا وأخرج كلّ داء فيه وهو قوت الأنبياءوطعام الأبرار ، أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلّا شعيراً

﴿ باب ﴾

۞(خبز الارز)۞

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال ما دخل جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرزّ

٢ ـ محمّدُ بن يحيى عن محمّد بن موسى ، عن الخشّاب ، عن عليّ بن حسّان ، عن بعض أصحابنا قال قال أبوعبدالله عليه السلام : أطعموا المبطون خبز الأرزّ فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه ، أما إنّه يدبغ المعدة ويسلّ الداء سلّاً

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن السيّاري ، عن يحيى بن أبي رافع ؛ و غيره

باب خبز الشعير

الحديث الأول : صحيح .

باب خبز الأرز

الحديث الأول : صحيح

الحديث الثاني : ضعيف

والسّل: إنتزاعك الشيء وإخراجه في رفق ، ذكره الفيروزآبادي .

الحديث الثالث : ضعيف .

يرفعونه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام قال ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الّليل إلّا خبز الأرزّ

﴿ باب ﴾

۞(الاسوقة وفضل سويق الحنطة)۞

١ ـ مّحد بن يحيى ، عن أحمد بن محّدبن عيسى ، عن أبي همّام ، عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق ، إن كنت جائعاً أمسك و إن كنت شبعاناً هضم طعامك .

٢ ـ مّحد بن يحيى ، عن أحمد بن محّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند أبي‌عبدالله عليه السلام السويق ، فقال إنّما عمل بالوحي

٣ ـ الحسين بن محّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محّد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : السويق ينبت اللّحم ويشدّ العظم

٤ ـ عليّ بن محّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالدبن نجيح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : السويق طعام المرسلين ـ أوقال النبيّين ـ .

٥ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن محّد بن عبدالله بن سيابة ، عن جندب بن عبدالله ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّما اُنزل السويق بالوحي من السماء

باب الاسوقة و فضل سويق الحنطة

الحديث الاول : صحيح

قوله عليه السلام : «أمسك» أي من الجوع ، وقال في الدروس : وفي السويق ونفعه أخبار جمة وفسّره الكليني بسويق الحنطة

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول

الحديث الخامس : مجهول .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض

٧ـ عليّ بن محمّد بن بندار ؛ وغيره، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبدالله بن مسكان ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : شرب السويق بالزيت ينبت اللّحم ويشدّ العظم ، ويرقّ البشرة ويزيد في الباه .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرّة حتّى لا يكاد يدع شيئاً

٩ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن النضر بن قرواش قال : قال أبو الحسن الماضي عليه السلام : السويق إذا غسلته سبع مرّات وقلبته من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمّى وينزل القوّة في الساقين والقدمين

١٠ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ؛ ومحمّد بن سوقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال السويق يهضم الرؤس .

١١ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن يحيى ابن مساور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السويق يجرد المرّة والبلغم من المعدة جرداً و يدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء

الحديث السادس : ضعيف على المشهور ، والبياض البرص .

الحديث السابع : ضعيف

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام « إذا غسلته» أي قبل الدّق لتصفيته عمّا يشوبه أو بعده، فإنّ مع القلب من إناء إلى آخر يبقى درديه .

الحديث العاشر : صحيح

الحديث الحادى عشر : مجهول

وقال الفيروزآبادي جرده وجرّده : قشره ، والجلد: نزع شعره، و زيداً من ثوبه: عراه ، والقطن: حلجه .

١٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن أبي‌عبدالله البرقي ، عن بكربن محمّد ، عن خيثمة قال قال أبوعبدالله عليه السلام : من شرب السويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوّة

١٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السيّاري ، عن عبيدالله بن أبي‌عبدالله قال كتب أبوالحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسكّر فإنّه رديّ للرّجال ، و فسّره السيّاري عن عبيدالله أنّه يكره للرّجال فإنّه يقطع النكاح من شدّة برده مع السكّر

١٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّدبن خالد ، عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكّة وبرسم فدخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فأعلمته فقال لي اسقه سويق الشعير فإنّه يعافى إن‌شاءالله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه السويق إلّا يومين ـ أوقال : مرّتين ـ حتّى عوفي صاحبنا

﴿ باب ﴾

﴿ سويق العدس ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّد بن موسى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفيء الصفراء ويبرّد الجوف وكان إذا سافر عليه السلام لايفارقه و كان يقول عليه السلام إذا هاج الدّم بأحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فإنّه يسكن هيجان الدّم ويطفيء الحرارة

الحديث الثاني عشر : ضعيف

الحديث الثالث عشر : ضعيف

الحديث الرابع عشر : مجهول

والبرسام بالكسر علّة يهذى فيها، برسم بالضمّ فهو مبرسم .

باب سويق العدس

الحديث الاول : مجهول مرفوع

والحشم بالتحريك : الاهل والعيال والقرابة والخدم .

٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار قال : إنّ جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتّى أشرفت على الموت فأمر أبوجعفر عليه‌السلام أن تسقى سويق العدس، فسقيت فانقطع عنها وعوفيت

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن السيّاريّ ، عن إبراهيم بن بسطام ، عن رجل من أهل مروقال : بعث إلينا الرّضا عليه‌السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا إليه بسويق ملتوت فردَّه و بعث إليَّ أنَّ السويق إذا شرب على الريق وهو جاف أطفأ الحرارة و سكن المرَّة و إذا لتّ لم يفعل ذلك

﴿ باب ﴾

۞(فضل اللحم)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن سيّد الادام في الدنيا والآخرة ، فقال : اللّحم أما سمعت قول الله عزَّ و جلَّ : «ولحم طير ممّا يشتهون»

٢ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ عن عيسى بن

الحديث الثاني : صحيح.

الحديث الثالث : ضعيف

قوله : «ملتوت» أي مخلوط بالسّمن والزيت ، ونحوهما ، وقال الفيروزآبادي: لتّ فلان بفلان لزّبه وقرن معه

باب فضل اللحم

الحديث الاول :صحيح .

قوله عليه‌السلام : « أما سمعت » الاستشهاد من جهة أنّه تعالى خصّ من بين ساير الادام اللحم بالذكر،فهو سيّد إدام الآخرة ، فأمّا الفاكهة فلا تعدّ من الادام عرفاً أو الغرض بيان كونه سيّداً بالنسبة إلى غير الفاكهة .

الحديث الثاني : ضعيف .

عبدالله العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللّحم سيّد الطعام في الدُّنيا والآخرة

٣ ـ وعنه ، عن علي بن الريّان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد آدام الجنّة اللّحم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سيّد الطعام اللّحم

٥ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن زكريّا بن محمّد الأزدي ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال إنّ الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللّحم فقال عليه السلام كذبوا إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيت الّذي يغتابون فيه الناس و يأكلون لحومهم وقد كان أبي عليه السلام لحماً ولقد مات يوم مات وفي كمّ اُمّ ولده ثلاثون درهماً للّحم

٦ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً قال له إنّ من قبلنا يروون أنّ الله عزّ وجلّ يبغض بيت اللّحم ، فقال : صدقوا وليس حيث ذهبوا إنّ الله عزّ و جلّ يبغض البيت الّذي تؤكل فيه لحوم الناس

الحديث الثالث : مرفوع

الحديث الرابع : مرسل

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال الفيروزآبادي : اللحم ككتف : الكثير لحم الجسد كاللحيم، والأكول للحم ، القرم إليه ، وفعلهما كرم و علم ، والبيت يغتاب فيه الناس كثيراً ، و به فسّر « إنّ الله يبغض البيت اللحم » و قال في الفائق عن سفيان الثوري « أنّه سئل عن اللّحمين، أهم الذين يكثرون أكل اللّحم ؟ فقال : هم الّذين يكثرون أكل لحوم النّاس .

الحديث السادس : موثق

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحماً يحبّ اللّحم

٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للّحم يوم توفّي وكان رجلاً لحماً

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّا معاشر قريش قوم لحمون

﴿ باب ﴾

☆(ان من لم يأكل اللحم اربعين يوماً تغير خلقه)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللّحم ينبت اللّحم ومن ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في اُذنه

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إنّ الناس يقولون : إنّ من لم يأكل اللّحم

الحديث السابع : حسن

الحديث الثامن : مجهول

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور.

باب أن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدروس: روي كراهة إدمان اللّحم ، وأنّ له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه أربعين يوماً وأنّه يستحب في كلّ ثلاثة أيّام ، و لو دام عليه اسبوعين ونحوها لعلّة أو في الصّوم فلابأس ، ويكره أكله في اليوم مرّتين .

الحديث الثاني : مجهول .

ثلاثة أيّام ساء خلقه ، فقال : كذبوا ولكن من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً

٣ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن ابن بقّاح ، عن الحكم بن أيمن ، عن أبي اُسامة زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللّحم فليستقرض على الله عزَّ و جلَّ وليأكله ·

﴿باب﴾

﴿فضل لحم الضأن على المعز﴾

١ ـ عليُّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ـ أظنّه محمّد بن إسماعيل ـ قال ذكر بعضنا اللّحمان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال : ما لحم بأطيب من لحم الماعز ، قال : فنظر إليه أبو الحسن عليه السلام وقال لو خلق الله عز وجلَّ مضغة هي أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل عليه السلام .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنَّ أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال : فقال: ولم ؟ قال: قلت : إنّهم يقولون إنّه يهيّج بهم المرّة السوداء والصداع والأوجاع ، فقال لي ياسعد فقلت : لبّيك قال لو علم الله عزّ وجلَّ شيئاً أكرم من الضّأن لفدي به إسماعيل عليه السلام

قوله عليه السلام : « وذلك » ففي مثل هذا الزمان يتغيّر البدن تغيراً تامّاً

الحديث الثالث : ضعيف

قوله عليه السلام «على الله» أي متوكلا على الله، أوحال كون أدائه لازماً على الله.

باب فضل لحم الضأن على المعز

الحديث الاول : ضعيف.

قوله عليه السلام « مضغة » أي لحماً من شأنه أن يمضغ .

الحديث الثاني :صحيح .

٣ ـ بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد قال ، قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام إنّ أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضّأن ، قال ولم؟ قلت : يقولون إنّه لحم يهيّج المرار فقال عليه السلام لو علم الله عزّ وجلّ خيراً من الضّأن لفدى به ـ يعني إسحاق ـ هكذا جاء في الحديث ـ

﴿ باب ﴾

﴿ لحم البقر وشحومها ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن الميثمي ، عن سليمان بن عباد ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله عزّ و جلّ فأوحى الله عزّ و جلّ إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ـ أراه ، عن عبدالله ابن جبلة ـ ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة عن

الحديث الثالث : مجهول .

قوله « هكذا جاء في الحديث » من كلام الكليني، و لمّا كان الخبران السابقان يدلّان على كون الذبيح إسماعيل عليه السلام ، وهذا الخبر دلّ على أنّه إسحاق استدرك ذلك ، و قال : هكذا جاء في الحديث ، و ظاهره في هذا المقام أنّ الذبيح عنده إسماعيل ، وقد تقدّم في كتاب الحجّ ما يوهم خلاف ذلك فتذكر .

باب لحم البقر وشحومها

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ألبان البقر دواء و سمونها شفاء ، و لحومها داء .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول اللّحم ينبت اللّحم ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن سوقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه بلغ به زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الشحمة الّتي تخرج مثلها من الدّاء أيُّ شحمة هي؟ فقال : هي شحمة البقر وماسألني يازرارة عنها أحد قبلك

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يحيى ابن مساور ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح .

باب

(لحوم الجزور والبخت)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، عن داود الرقّي

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

الحديث الخامس : حسن

الحديث السادس : مرسل

الحديث السابع : مجهول، والوضح: البرص

باب لحوم الجزور والبخت

الحديث الاول : صحيح على الظاهر

وقال في الدروس: قال الحلبي بكراهة الإبل والجواميس.

و قال في القاموس : البخت بالضم: الابل الخراسانية ، و قال في النهاية : هي

قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانهن فقال : لابأس به .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهى عن أكل البخت وعن أكل لحوم الحمام المسرولة فقال أبوعبدالله عليه السلام : لابأس بركوب البخت و شرب ألبانهن وأكل لحوم الحمام المسرول

﴿باب﴾

﴿لحوم الطير﴾

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام الأوز جاموس الطير ، و الدجاج خنزير الطير ، والدراج حبش الطير وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها

جمال طوال الاعناق

الحديث الثاني : صحيح

و لعله عليه السلام إنما لم يجب عن أكل لحم البخت ، لاستلزام جواز شرب اللبن جواز أكل اللحم

باب لحوم الطير

الحديث الاول : مرفوع

قال في الصحاح: الوز لغة في الاوز، وهو من طير الماء، وفي حيوة الحيوان: والإوز بكسر الهمزة و فتح الواو:البط ، و هو يحب السباحة ، وفرخه يخرج من البيضة فيسبح في الحال انتهى

ولعله عليه السلام إنما شبه بالجاموس، لانسه بالحماءة وأكله منها، وفيه إيماء إلى كراهة الجاموس أيضاً ، و إنما شبه الدجاج بالخنزير لأكله العذرة ، وفي الخبر دلالة على كراهة الحيوانات الثلاثة ، واستحباب فرخ الحمامة ، ولعل وجه التخصيص بالربيعة لأن فرخ مكانهم أحسن، أولجودة تربيتهم لها كما يؤمي إليه .

٢ ـ عنه ، عن السيّاري رفعه قال : إنّه ذكرت اللّحمان بين يدي عمر فقال عمر إنّ أطيب اللّحمان لحم الدّجاج فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كلّا إنّ ذلك خنازير الطير و إنّ أطيب اللّحمان لحم فرخ قد نهض أوكاد أن ينهض

٣ ـ السيّاري ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدرّاج

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى قال حدّثني عليّ بن سليمان ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : أطعموا المحموم لحم القباج فإنّه يقوي الساقين ويطرد الحمّى طرداً

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار قال : تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام

الحديث الثاني : ضعيف

الحديث الثالث : ضعيف

و يدلّ على مدح لحم الدرّاج ، و لعلّه لتلك الفائدة المخصوصة ، فلا ينافي الكراهة المستنبطة من الخبر السابق .

الحديث الرابع : مجهول، والقبج معرّب كبك ، و قال في حيوة الحيوان : القبج بفتح القاف وإسكان الباء الموحدة والجيم : الحجل ، والقبجة تقع على الذكر والانثى ، وقيل : فارسي معرّب ، لانّ القاف والجيم ، والقاف والكاف ، لا يجتمعان في كلام العرب، ومن عجيب ما حكاه القزويني أنّها إذا قصدها الصياد خبأت رأسها تحت الثلج، وتحسب أنّ الصياد لايراها، وهذا النوع كلّه يحبّ الغناء ،والاصوات الطيّبة ، و ربّما وقعت من أوكارها عند سماع ذلك ، فيأخذها الصيّاد ، و قال الحجل طائر على قدر الحمام [كالقطا] أحمر المنقار والرجلين ،ويسمى دجاج البرّ ، وهو الصنفان نجدىّ و تهاميّ ، فالنجدي [أخضر اللون] أحمر الرجلين ، و التهامي فيه بياض و خضر

الحديث الخامس : صحيح

والقطاة:طائر معروف ، يقال لها بالفارسية : إسفرود، وقال في حيوة الحيوان

فأتي بقطاة فقال إنّه مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنّه ينفعه

٦ ـ عنه، عن عليّ بن سليمان، عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت أباالحسن الأوّل عليه السلام يقول لاأرى بأكل الحبارى بأساً و إنّه جيّد للبواسير و وجع الظهر، وهو ممّا يعين على كثرة الجماع

﴿ باب ﴾

❁(لحوم الظباء والحمر الوحشية)❁

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن نصر بن محمّد قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز أكله لوحشته، وتركه عندي أفضل[1]

وسميت القطا بحكاية صوتها، فإنّها تقول ذلك، ولذلك تصفها العرب بالصدق.

الحديث السادس: مجهول.

و قال في حيوة الحيوان: الحبارى طائر معروف يقع على الذكر و الانثى، واحده وجمعه سواء، وإذا شئت قلت في الجمع حباريات، وهو طائر كبير العنق، رماديّ اللون في منقاره بعض طول، لحمه بين لحم الدّجاج، ولحم البط، [في الغلظ و هو أخفّ من لحم البطّ] لانّه بري، وسلاحه سلحه انتهى، ويقال له بالفارسية هبزه.

باب لحوم الظباء والحمر الوحشية

و لعلّ ذكر الظباء في العنوان لدلالة الخبر من حيث التعليل عليه، فإنّ الحمار مع كراهته إذا أخرجته الوحشة عنها، ففي الظباء بطريق أولى، وفيه تكلّف.

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام «لوحشته» أي ليس كالحمار الأهلي، فإنّه خرج حال كونه وحشياً عن الكراهة الشديدة ولكن تركه أفضل، قال في الدروس قال ابن إدريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي، والذي في مكاتبة أبي الحسن عليه السلام في لحم حمر الوحش تركه أفضل انتهى.

﴿ باب ﴾

☼(لحوم الجواميس)☼

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليّ بن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن الحسن التيميّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن جندب قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لابأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها و أكل سمونها

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن جندب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس و ألبانها فقال : لا بأس بهما

﴿ باب ﴾

☼(كراهية أكل لحم الغريض يعني النيء)☼

١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللّحم غريضاً وقال: إنّما تأكله السباع ولكن حتّى تغيّره الشمس أوالنار.

باب لحوم الجواميس

الحديث الاول : موثق .

ويدلّ على عدم كراهة لحوم الجواميس وألبانها ، و ربّما يقال : عدم البأس لاينافي الكراهة بل يؤيّدها ، وهو كذلك لو كان على الكراهة دليل ، و قد مرّ ما يؤمي إلى الكراهة وأنّ الحلبي قال بها

الحديث الثاني : صحيح

باب كراهية أكل اللحم الغريض يعني النيء

الحديث الاول : حسن

و قال في الدروس يكره أكله ، أي اللحم غريضاً يعني نيئاً أي غير نضيج ، وهو بكسر النون والهمز ، وفي الصحاح الغريض: الطّري .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن أكل لحم النيء فقال : هذا طعام السباع

﴿باب القديد﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالصمد ابن بشير ، عن عطية أخي أبي المغرا قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ أصحاب المغيرة ينهون عن أكل القديد الّتي لم تمسّه النّار فقال : لابأس بأكله

٢ ـ عنه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له إنّ اللّحم يقدّد و يذرّ عليه الملح ويجفّف في الظلّ فقال لابأس بأكله لأن الملح قد غيّره

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن عن محمّد بن عيسى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال كان يقول : ما أكلت طعاماً أبقى ولا أهيج للداء من اللّحم اليابس يعني القديد

الحديث الثاني : صحيح

وفي القاموس ناء اللحم يناء فهو نيء بيّن النيوء والنيوءة لم ينضج يائيّة

باب القديد

الحديث الاول : مجهول

و في رجال الشيخ «أخو أبي العرام» ويدلّ على جواز أكل القديد، ولاينافي الكراهة المستفادة من الاخبار الاتية

الحديث الثاني : مرفوع

ويدلّ على أنّ مع عدم الملح فيه كراهة .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر

قوله عليه السلام « أبقى » أي في المعدة ، و يدلّ على كراهة القديد ، ويمكن أن يقال: لايدلّ على الكراهة إذ ليس في تلك الأخبار نهي عن الأكل وإنّما فيهما بيان المضرة، لكن الظاهر أنّ الكراهة المستعملة في تلك الأمور يراد بها ما يشمل ذلك .

٤ ـ عنه ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان يقول : القديد لحم سوء لأنّه يسترخي في المعدة ويهيّج كلّ داء ولا ينفع من شيء بل يضرّه .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوف واحد قطّ فاسداً إلّا أصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً قطّ صالحاً إلّا أفسداه ؛ فالصالحان الرُّمّان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد .

٦ ـ قال : وروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يهد من البدن وربّما قتلن: أكل القديد الغابّ[٣]، ودخول الحمّام على البطنة ،و نكاح العجائز

قال وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي و غشيان النساء على الامتلاء

٧ ـ عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ثلاث لايؤكلن وهنّ يسمنّ ، وثلاث يؤكلن وهنّ يهزلن ، واثنان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء ، واثنان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء ، فأمّا اللّواتي لايؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة ، وأمّا اللّواتي يؤكلن ويهزلن فهو اللّحم اليابس والجبن والطلع ـ وفي حديث آخر الجوز والكُسب ـ واللّذان ينفعان من كلّ شيء ولايضرّان من شيء : فالماء الفاتر والرمّان ، واللّذان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء : فاللّحم اليابس والجبن ، قلت : جعلت فداك ثمّ قلت يهزلن وقلت : ههنا يضرّان ؟ فقال أما علمت أنّ الهزال من المضرّة .

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر

الحديث الخامس : مرفوع

الحديث السادس : مرسل

وقال في « النهاية » : غبّ اللّحم وأغبّ فهو غابّ ومغبّ إذا أنتن

الحديث السابع : مرفوع .

قوله عليه السلام « الجوز » كذا في المحاسن ، و في بعض النسخ الجزر ، بتقديم المعجمة وهو معروف، وفي بعضها بتأخير المعجمة ، وهو محرّكة: لحم ظهر الجمل والكسب بالضمّ: عصارة الدّهن .

﴿ باب ﴾

۞(فضل الذراع على سائر الاعضاء)۞

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الريان رفعه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ الذراع أكثر من حبّه لسائر أعضاء الشاة فقال عليه السلام : لأنّ آدم عليه السلام قرَّب قرباناً عن الأنبياء من ذرّيّته فسمّى لكلّ نبيّ من ذرّيّته عضواً عضواً وسمّى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثَمّ كان صلى الله عليه وآله يحبّها و يشتهيها و يفضّلها

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمّت اليهوديّة النبيّ صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يحبّ الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال

﴿ باب الطبيخ ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله

باب فضل الذراع على سائر الاعضاء

الحديث الاول : مرفوع

الحديث الثاني : موثق

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

باب الطبيخ

الحديث الاول : حسن .

عليه‌السلام قال : اللّحم باللّبن مرق الأنبياء عليهم‌السلام

٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : إذا ضعف المسلم فليأكل اللّحم باللّبن .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال قال تعشّيت مع أبي عبدالله عليه‌السلام بلحم بلبن فقال : هذا مرق الأنبياء عليهم‌السلام

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان ، عن درست ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ الضعف فقيل له : اطبخ اللّحم باللّبن فإنّهما يشدّان الجسم قال : فقلت : هي المضيرة قال : لا ولكنّ اللّحم باللّبن الحليب

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : إنّ أحبّ الطعام كان إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله النارباجة

٦ ـ محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه‌السلام بقديرة فيها نار باج فأكل منها وقال : احبسوا بقيّتها عليّ فأتي بها مرّتين أو ثلاثاً ثمّ إنّ الغلام صبّ فيها ماء فأتاه بها فقال له : ويحك أفسدتها عليّ .

قوله عليه‌السلام : « اللّحم باللّبن » لعلّ المراد به الماست ، لا اللبن الحليب » فإنّه يطلق عليهما والشايع في الأكل هو الأوّل ، لكن سيأتي التصريح بالثاني

الحديث الثاني : ضعيف

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف

و قال الجوهري : مضر اللّبن يمضر مضوراً أي صار ماضراً ، وهو الّذي يحذي اللسان قبل أن يروب ، والمضيرة : طبيخ يتخذ من اللّبن الماضر

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ، والنارباجه معرّب ، بمعنى مرق الرّمان.

الحديث السادس : ضعيف .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي بصير قال : كان أبوعبدالله عليه السلام تعجبه الزبيبة .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الألوان يعظمن البطن ويخدّرن الإليتين.

﴿ باب الثريد ﴾

١ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن محمّد ، عن منصور بن العبّاس ، عن سليمان ابن رشيد ، عن أبيه عن المفضّل بن عمر قال : أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام فأُتي بلون

الحديث السابع : صحيح .

وظاهره عدم حرمة عصير الزبيب بالغليان كما هو المشهور فتفطن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام : « الالوان » أي أكل ألوان الطعام .

قوله عليه السلام : « و يخدّرن » أي يضعّفن ويفتّرن، ويمكن أن يكون كناية عن الكسل

قال الجزري: فيه «أنّه رزق النّاس الطلاء، فشربه رجل فتخدّر» أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى و في بعض النسخ بالحاء المهملة ، أي يسمنّ، قال الجزري: حدر الجلد يحدر حدراً إذا ورم، وفيه «ولد لنا غلام أحدر شيء» أي أسمن و أغلظ، يقال حدر حدراً فهو حادر ، والاحدر: هو الممتلىء الفخذ والعجز، الدقيق الأعلى

باب الثريد

الحديث الاول : ضعيف.

قوله : « بلون » في المحاسن « بلوز » وهو الظاهر .

فقال كُلْ من هذا فأمّا أنا فما شيء أحبّ إليّ من الثريد و لوددت أنّ الاسفاناجات حرّمت .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله أوّل من لوّن إبراهيم عليه السلام وأوّل من هشم الثريد هاشم

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « اللّهمّ بارك لاُمّتي في الثرد والثريد»قال جعفر : الثرد ما صغر والثريد ما كبر

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال الثريد طعام العرب

قوله عليه السلام :«الاسفناجات»الاسفناج مرق أبيض لايزاد فيه شيء [من الحموضة] وفي بعض النسخ الفشفارجات ، والأظهر الفيشفارجات ، قال في النّهاية: في حديث عليّ عليه السلام «البيشبارجات تعظم البطن » قيل اراد به ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام ، و هي معرّبة ، ويقال لها الفيشفارجات بفائين

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله: « أوّل من لوّن » أي أتى بألوان الطّعام ، أي أدخل في الطعام الألوان والأنواع المتخالفة ، و في المحاسن عن النوفلي،عن السّكوني،عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال ، أوّل من ثرد الثريد إبراهيم ، و أوّل من هشم الثريد هاشم ، و قال في الفائق:هاشم هو عمرو بن عبد مناف ، و لقّب بذلك لأنّ قومه أصابتهم مجاعة فبعث عيراً إلى الشام وحملها كعكاً ونحر جزوراً وطبخها وأطعم النّاس الثريد وقال الجوهري:الهشم:كسر اليابس ، يقال : هشم الثريد ، وبه سمّي هاشم

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروزآبادي ثرد الخبز فتّه و كسره كأثرده .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سلمة بن محرز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : عليك بالثريد فإنّي لم أجد شيئاً أوفق منه

٦ ـ محمّدُ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب ، عن أبي اُسامة زيد الشحّام ، قال دخلت على سيّدي أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل سكباجاً بلحم البقر

٧ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالمائدة فأُتي بثريد و لحم ودعا بزيت وصبّه على اللّحم فأكلت معه

و رواه زرارة عن بعض أصحابه رفعه قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله الثريد بركة

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتأكلوا من رأس الثريد و كلوا من جوانبه فإنّ البركة في رأسه

٩ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن اُميّة بن عمرو ، عن الشعيري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال اطفؤوا نائرة الضغائن باللّحم والثريد .

الحديث الخامس : حسن

الحديث السادس : صحيح

قال في المكارم : السكباج معرّب، ومعناه مرق الخلّ .

الحديث السابع : مجهول وآخره مرفوع .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : ضعيف .

﴿ باب ﴾

☼(الشواء والكباب والرؤس)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن بشير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن أبي مريم ، عن الأصبغ بن نباتة قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه‌السلام وبين يديه شواء فقال لي ادن فكُل ، فقلت : يا أمير المؤمنين هذا لي ضارٌّ فقال لي ادن أُعلّمك كلمات لا يضرُّك معهنّ شيء ممّا تخاف قل «بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسماء الرحمن الرحيم الّذي لا يضرُّ مع اسمه شيء ولا داء» تغدّ معنا

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر قال : اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فأتيت أبا الحسن عليه‌السلام فقال لي أراك ضعيفاً قلت : نعم فقال لي : كل الكباب فأكلته فبرئت

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن موسى بن بكر قال قال لي أبو الحسن ـ يعني الأوَّل ـ عليه‌السلام مالي أراك مصفرّاً ؟ فقلت له : وعك أصابني فقال لي كل اللّحم فأكلته ثمّ رآني بعد جمعة وأنا على حالي مصفرّاً فقال لي : ألم آمرك بأكل اللّحم ؟ قلت : ماأكلت غيره منذ أمرتني ، فقال وكيف تأكله ؟ قلت : طبيخاً فقال : لا ، كله كباباً فأكلته ثمّ أرسل إليّ فدعاني بعد جمعة وإذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي الآن نعم

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن محمّد الشامي ، عن حسين بن حنظلة ، عن أحدهما عليهما‌السلام قال : أكل الكباب يذهب بالحمّى .

باب الشواء والكباب والرؤس

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ، والوعك : الحمى

الحديث الرابع : ضعيف .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن الريان بن الصلت ، عن عبيدالله بن عبدالله الواسطي ، عن واصل بن سليمان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا الرؤس من الشاة فقال الرأس موضع الذكاة و أقرب من المرعى و أبعد من الأذى

«باب الهريسة»

١ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بسطام بن مرّة الفارسي قال : حدَّثنا عبدالرحمن بن يزيد الفارسيّ ، عن محمد بن معروف ، عن صالح بن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام : عليكم بالهريسة فإنّها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهي من المائدة الّتي اُنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان عن درست بن أبي منصور ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله عزّوجلّ الضعف وقلّة الجماع فأمره بأكل الهريسة

و في حديث آخر رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شكا إلى ربّه عزّوجلّ وجع الظهر فأمره بأكل الحبّ باللّحم يعني الهريسة

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمد بن سنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبيه عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ الله تبارك و تعالى أهدى إلى

الحديث الخامس : ضعيف

باب الهريسة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

الحديث الثاني : ضعيف و آخره مرفوع .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرائس الجنة ، غرست في رياض الجنة ، وفركها الحور العين ، فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد في قوته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عز وجل أن يسر به نبيه محمداً صلى الله عليه وآله.

﴿باب﴾

☆(المثلثة والاحساء)☆

١ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الوليد بن صبيح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام أي شيء تطعم عيالك في الشتاء ؟ قلت اللحم فإذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال فما يمنعك عن هذا الكركور فإنه أمرء شيء في الجسد ـ يعني المثلثة ـ قال وأخبرني بعض أصحابنا أن المثلثة يؤخذ قفيز أرز وقفيز حمص و قفيز باقلى أو غيره من الحبوب ثم يرض جميعاً ويطبخ .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابنا ،

وقال الجوهري: فركت الثوب والسنبل بيدى أفركه فركاً ، وأفرك السنبل أي صار فريكاً ، وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل ويقال للمنبت أول ما يطلع: نجم ثم فرخ ، وقصب ، ثم أعصف ، ثم أسبل ، ثم سنبل ثم أحب وألب ثم أسفى ثم أفرك ثم أحصد . وقال الفيروزآبادي : البضع بالضم: الفرج والجماع .

باب المثلثة والاحساء

الحديث الاول : صحيح

الحديث الثاني : ضعيف

و قال في النهاية فيه «التلبينة مجمة لفؤاد المريض» التلبينة والتلبين حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، و ربما جعل فيها عسل ، سميت تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين

٣ ـ وروي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التلبينة ، فقيل يا رسول الله وما التلبينة ؟ قال الحسو باللّبن ، الحسو باللّبن ـ وكرّرها ثلاثاً ـ

و رواه سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

﴿ باب الحلواء ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون بن موفّق المدينيّ عن أبيه قال بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً فأكلت عنده و أكثر من الحلواء فقلت : ما أكثر هذه الحلواء ؟ فقال عليه السلام إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلواء

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من لم يرد منّا الحلواء أراد الشراب .

وقال في القاموس التلبين وبهاء: حساء يتّخذ من نخالة ولبن و عسل ، و قال حسا زيد المرق: شربه شيئاً بعد شيء

الحديث الثالث : مرسل ، وآخره ضعيف على المشهور

و قال في النّهاية : الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرّة واحدة ، والحسوة بالفتح المرّة ، و فيه ذكر الحساء وهو بالفتح والمدّ: طبيخ يتّخذ من دقيق وماء ودهن ، وقد يحلّى ويكون رقيقاً يحسى

باب الحلواء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣ ـ أحمدبن محمد ، عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلى قال : أكلت مع أبي‌عبدالله عليه السلام يوماً فأتي بدجاجة محشوة خبيصاً ففككناها و أكلناها

[ابن فضال ، عن يونس‌بن يعقوب ، عن‌عبدالأعلى قال أكلت مع أبي‌عبدالله عليه السلام مثل الخبرالأول]

٤ ـ ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال كنا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالوذج وأقلوا فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة .

﴿ باب ﴾

(الطعام الحار)

١ ـ محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن‌القاسم‌بن يحيى ، عن جده الحسن‌بن راشد ، عن‌محمدبن مسلم ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال‌أميرالمؤمنين عليه السلام اقروا الحار حتى يبرد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قرب إليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ماكان الله عز و جل ليطعمنا النار والبركة في‌البارد

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن‌النوفلي ، عن‌السكوني ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله أتي بطعام حار جداً فقال ماكان‌الله عز وجل ليطعمناالنار،اقروه حتى‌يبرد ويمكن ، فإنه طعام ممحوق البركة وللشيطان‌فيه‌نصيب .

الحديث الثالث : السندان مجهولان ، وربما يعدان من الحسان .

قال الفيروزآبادي خبصه يخبصه:خلطه ، ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن

الحديث الرابع : موثق

باب الطعام الحار

الحديث الاول : ضعيف

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال الطعام الحارّ غير ذي بركة

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال أُتي النبيّ صلى الله عليه وآله بطعام حارّ فقال إنّ الله عزّ وجلّ لم يطعمنا النّار ، نحّوه حتّى يبرد ، فترك حتّى برد

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن خالد قال : حضرت عشاء أبي عبدالله عليه السلام في الصيف فأُتي بخوان عليه خبز وأُتي بقصعة ثريد ولحم فقال هلمّ إليّ هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول أستجير بالله من النار أعوذ بالله من النار ، [أعوذ بالله من النار] ، هذا مالانصبر عليه فكيف النار ، هذا مالم نقوى عليه فكيف النار ، هذا مالانطيقه فكيف النّار ، قال وكان عليه السلام يكرّر ذلك حتّى أمكن الطعام فأكل وأكلنا معه .

﴿ باب ﴾

✿(نهك العظام)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الهيثم ، عن أبيه قال صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلمّا حضرنا رأى رجلاً ينهك عظماً فصاح به فقال : لاتفعل فإنّي سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول لاتنهكوا العظام فإنّ فيها للجنّ نصيباً وإن فعلتم ذهب من البيت ماهو خير من ذلك

الحديث الثالث : حسن
الحديث الرابع : موثق
الحديث الخامس : موثق .

باب نهك العظام

الحديث الاول : ضعيف

وقال الفيروزآبادي نهك من الطعام بالغ في أكله . قوله « ينهك » أي يخرج مخّه أو يستأصل لحمه أو الأعم ، والظاهر أنّ الجنّ يشمّون العظم

﴿ باب السمك ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام قال دعا بتمر فأكله ثم قال : ما بي شهوة ولكنّي أكلت سمكاً ثمّ قال من بات و في جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتّى يصبح

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ الهمداني ، عن معتّب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو قال : عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال يوماً يامعتّب اطلب لنا حيتاناً طريّة فإنّي اُريد أن أحتجم فطلبتها ثمّ أتيته بها فقال لي : يامعتّب سكبج لنا شطرها واشولنا شطرها ، فتغدّى منها وتعشّى أبو الحسن عليه السلام

عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] ؛ وعليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه [وأحمد بن أبي عبدالله] جميعاً ، عن محمّد بن عليّ الهمداني مثله

فاذا استقصى لا يبقى شيء لاستشمامهم فيسرقون من البيت

باب السمك

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : مرسل

الحديث الثالث : ضعيف بسنديه

وفيه دلالة على أنّ محمّد بن علي الّذي روى عنه البرقي مراراً هو أبو سمينة المضعّف

قوله عليه السلام : « سكبج » أي إعمل منه سكباجاً .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال سمعت أباالحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فإنّك إن أكلته بغير خبز أجزأك و إن أكلته بخبز أمرأك

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة [عن ابن اليسع] عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتدمنوا أكل السمك فإنّه يذيب الجسد.

٦ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الحيتان يذيب الجسم

٧ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : السمك الطري يذيب الجسد

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : السمك الطري يذيب شحم العين

٩ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب شحم العينين .

١٠ ـ محمّد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد عليه السلام يشكو إليه دماً و

الحديث الرابع : حسن

الحديث الخامس : ضعيف .

و في بعض النسخ مسعدة بن اليسع ، و هو الموافق لما في كتب الرجال ففي الفهرست له كتاب روى عنه هارون بن مسلم انتهى . و يحتمل أن يكون هو ابن صدقة نسب إلى جدّه .

الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور

الحديث الثامن : مرفوع .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور

الحديث العاشر : صحيح .

صفراء فقال : إذا احتجمت هاجت الصفراء و إذا أخّرت الحجامة أضرّ ني الدم فماترى في ذلك فكتب عليه السلام احتجم و كل على إثر الحجامة سمكاً طريّاً كباباً قال فأعدت عليه المسألة بعينها فكتب عليه السلام احتجم و كل على إثر الحجامة سمكاً طريّاً كباباً بماء وملح قال : فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذاي .

﴿ باب ﴾

(بيض الدجاج)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن يونس ، عن مرازم قال : ذكر أبوعبدالله عليه السلام البيض فقال أما إنّه خفيف يذهب بقرم اللّحم .

قال : ورواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن مرازم أنّه زاد فيه وليست له غائلة اللّحم .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمر بن أبي حسنة الجمّال : قال شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلّة الولد فقال لي استغفر الله و كل البيض بالبصل

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان ، عن درست ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال شكا نبي

باب بيض الدجاج

الحديث الاول : ضعيف بسنديه

والقرم محرّكة:شدّة شهوة اللحم ، ذكره الفيروزآبادي ، و قال : الغائلة الشرّ والفساد .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

من الأنبياء عليهم السلام إلى الله عزّ وجلّ قلّة النسل فقال كل اللّحم بالبيض.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كثرة أكل البيض تزيد في الولد

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عيسى عن أبيه، عن جدّه؛ وقيس بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مخّ البيض خفيف والبياض ثقيل.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ الدّجاجة تكون في المنزل وليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير أن يركبها الدّيك فما تقول في أكل ذلك البيض فقال لي إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله و هو حلال.

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي نجران، عن داود بن فرقد قال. سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربّما درّت اللّبن من غير أن يضربها الفحل والدّجاجة ربّما باضت من غير أن يركبها الدّيك قال: فقال عليه السلام: كلّ هذا حلال طيب لك كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ماكان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكلٌّ هذا حلال طيّب وربّما يكون هذا قد ضربه الفحل ويبطيء وكلٌّ هذا حلال

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: مجهول

و قال الفيروزآبادي: المخّ بالضم خالص كلّ شيء، وصفرة البيض كالمخّة أو ما في البيض كلّه.

الحديث السادس: مجهول

و لعلّه عليه السلام إنّما جوّز للخلط بين الكناسة و غيرها، فلا تكون جلّالة، ويؤيّده الخبر الآتي

الحديث السابع: مرسل.

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الملح ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام يا عليّ افتتح بالملح في طعامك واختم بالملح فإنّه من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فإنّ من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين و سبعين نوعاً من أنواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن رجل ، عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ في الملح شفاء من سبعين داء أو قال سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ، ثمّ قال : لو يعلم النّاس ما في الملح ماتداووا إلّا به

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : ابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدّرياق المجرّب

باب فضل الملح

الحديث الاول : موثق كالصحيح

الحديث الثاني : حسن

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف

وقال الفيروزآبادي: الدرّاق مشدّدة والدرياق والدرياقة بكسرهما ويفتحان: الترياق والخمر .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفريّ ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال لايخصب خوان لاملح عليها و أصحّ للبدن أن يبدأ به في أوّل الطعام

٦ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمّار ، عن فضيل الرسان ، عن فروة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مر قومك يفتتحوا بالملح و يختتموا به و إلّا فلا يلوموا إلّا أنفسهم

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال لنا الرضا عليه السلام أيّ الإدام أحرى فقال بعضنا اللّحم ، وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللّبن ، فقال هو عليه السلام : لابل الملح و لقد خرجنا إلى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح ، فذبحوا لنا شاة من أسمن مايكون فماانتفعنا بشيء حتّى انصرفنا

٨ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام من ذرّ على أوّل لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في مصباح اللغة الخصب النماء والبركة .

الحديث السادس : مجهول

الحديث السابع : صحيح

قوله عليه السلام : « أحرى » وفي بعض النسخ «أمرى» و هو الأصوب لما ذكره عليه السلام أنّه لايمرأ» شيء إلّا به ، وعلى نسخة « أحرى » لعل المعنى أحرى بالإفتتاح به .

الحديث الثامن : مرفوع .

و قال الفيروزآبادي: النمش محرّكة نقط بيض و سود» أو بقع تقع في الجلد تخالف لونه

الحديث التاسع : حسن .

مسلم قال إنّ العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لعنك الله فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً ثمّ دعا بالملح فدلكه فهدأت، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام لويعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقاً .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ؛ وعمرو بن إبراهيم جميعاً ، عن خلف بن حمّاد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولاكافر ، ثمّ دعا بالملح فوضعه على موضع اللّدغة ثمّ عصره بإبهامه حتّى ذاب ثمّ قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى درياق

﴿ باب ﴾

(الخل والزيت)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح قال كنت أفطر مع أبي عبدالله عليه السلام ومع أبي الحسن الأوّل عليه السلام في شهر رمضان فكان أوّل ما يؤتى به قصعة من ثريد خلّ و زيت فكان أوّل ما يتناول منها ثلاث لقم ثمّ يؤتى بالجفنة .

٢ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن سلامة القلانسي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا تكلّمت قال لي : مالي أسمع كلامك قدضعف ، قلت : قد سقط

وقال الفيروزآبادي : هدأ كمنع: سكن ، و لا أهدأه الله أي لاأسكن عناءه و نصبه .

الحديث العاشر : صحيح

باب الخلّ والزيت

الحديث الاول : صحيح

الحديث الثاني : مجهول .

قال : فكأنّه شقّ عليه ذلك ، ثمّ قال: فأيّ شيء تأكل ؟ قلت : آكل ماكان في البيت فمي فقال : عليك بالثريد فإنّ فيه بركة فإن لم يكن لحم فالخلّ والزيت .

٣ ـ عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حمّاد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخلّ والزيت ويطعم الناس الخبز واللّحم

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبيدة الواسطيّ ، عن عجلان قال : تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشّى بعد عتمة فاُتي بخلّ وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللّحم فيطعمنيه ويأكل هو الخلّ والزّيت ويدع اللّحم فقال : إنّ هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلى قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال : ياجارية ايتينا بطعامنا المعروف فاُتي بقصعة فيها خلّ وزيت فأكلنا

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أحبّ الأصباغ إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله الخلّ والزيت وقال : هو طعام الأنبياء عليهم السلام .

٧ ـ وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماافتقر أهل بيت يأتدمون بالخلّ

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال الفيروزآبادي : النتفة بالضم : ما تنتفه باصبعك من النبت وغيره .

الحديث الخامس : مجهول على المشهور وربما يعدّ حسناً

الحديث السادس : ضعيف على المشهور

الحديث السابع : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « ما افتقر » كذا في أكثر النسخ و في بعضها« ما أقفر» بالقاف ثمّ الفاء و هو الاصوب، قال الجوهري : أقفر فلان: إذا لم يبق عنده أدم ، وفي الحديث

والزيت وذلك اُدم الأنبياء عليهم السلام .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد البرقيّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن محمّدبن عليّ الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطعام فقال : عليك بالخلّ والزيت فإنّه مريء فإنّ عليّاً عليه السلام كان يكثر أكله وإنّي أكثر أكله وإنّه مريء .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأكل الخلّ و الزيت و يجعل نفقته تحت طنفسته .

﴿ باب الخل ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اُمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ فقرَّبت إليه كسراً فقال : هل عندك إدام ؟ فقالت : لا يارسول الله ما عندي إلّا خلّ فقال صلى الله عليه وآله : نعم الادام الخلّ ما أقفر بيت فيه الخلّ .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلّ يشدُّ العقل

«ما أقفر بيت فيه خلّ» قال في النّهاية : فيه « ما أقفر بيت فيه خلّ » أي ما خلا من الإدام ولاعدم اهله الادم والقفار: الطعام بلاأدم ، و أقفر الرّجل: إذا أكل الخبز وحده .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور

باب الخل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : حسن .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ماأقفر بيت فيه خلّ ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك .

٤ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ الهمداني أنّ رجلاً كان عند الرّضا عليه السلام بخراسان فقدّمت إليه مائدة عليها خلّ و ملح فافتتح عليه السلام بالخلّ فقال الرجل : جعلت فداك أمرتنا أن نفتتح بالملح ؟ فقال : هذا مثل هذا ـ يعني الخلّ ـ و إن الخلّ يشدّ الذهن ويزيد في العقل

٥ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبان بن عبدالملك ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّا لنبدأ بالخلّ عندنا كماتبدؤون بالملح عندكم فإنّ الخلّ ليشدّ العقل

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أحبّ الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخلّ

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام نعم الإدام الخلّ يكسر المرّة ويطفيء الصفراء ويحيي القلب

٨ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر عنده خلّ الخمر فقال عليه السلام : إنّه ليقتل دوابّ البطن و يشدّ الفم

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال خلّ الخمر يشدّ اللّثة ويقتل دوابّ البطن ويشدّ العقل

الحديث الثالث :ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف

الحديث الخامس : مجهول

الحديث السادس : ضعيف على المشهور والصبغ ما يصطبغ به من الادام .

الحديث السابع : ضعيف

الحديث الثامن : حسن أو موثق .

الحديث التاسع : موثق .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمّد وأحمد ابني عمر بن موسى عن أبيهما رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال الاصطباغ بالخلّ يقطع شهوة الزّنا

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلي ، عن أحمد بن رزين عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : عليك بخلّ الخمر فاغمس فيه فإنّه لايبقى في جوفك دابّة إلّا قتلها

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن محمّد بن عبدالله ، عن سليمان الدّيلمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخلّ ويختمون به و نحن نستفتح بالملح ونختم بالخلّ

﴿ باب المرى ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ يوسف عليه السلام لمّا كان في السجن شكا إلى ربّه عزّ وجلّ أكل الخبز وحده وسأل إداماً يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجّانة ويصبّ عليه الماء والملح فصار مرّياً فجعل يأتدم به عليه السلام

الحديث العاشر : مجهول مرفوع

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر : ضعيف

باب المرى

الحديث الاول : مجهول مرفوع

والمرّي : هو آبكامه ، و قال الفيروزآبادي المرّي كدرّي إدام كالكامخ ، قال الجوهري : المرّي : الّذى يؤتدم به ، كأنّه منسوب إلى المرارة والعامّة تخفّفه .

﴿ باب ﴾

﴿ الزيت والزيتون ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الزيت و ادَّهنوا بالزَّيت فإنّه من شجرة مباركة .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان ممّا أوصى به آدم عليه السلام إلى هبة الله ابنه أن كل الزيتون فإنّه من شجرة مباركة .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار أو غيره قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّهم يقولون : الزيتون يهيّج الرّياح فقال : إنَّ الزيتون يطرد الرّياح .

٤ ـ عنه ، عن منصور بن العبّاس ، عن محمّد بن عبدالله بن واسع ، عن إسحاق بن إسماعيل ، عن محمّد بن يزيد ، عن أبي داود النخعيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادَّهنوا بالزيت و ائتدموا به فإنّه دهنة الأخيار وإدام المصطفين ، مسحت بالقدس مرّتين ، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة ، لا يضرُّ معهاداء .

باب الزيت والزيتون

الحديث الاول : ضعيف على المشهور وآخره موثق .

الحديث الثاني : مجهول [والثالث ساقط]

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « مسحت بالقدس مرّتين » أي في موضعين من القرآن في سورة

٥ ـ منصور بن العبّاس ، عن إبراهيم بن محمّد الزّارع البصريّ ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكرنا عنده الزيتون فقال الرجل : يجلب الرياح ، فقال لا ، بل يطرد الرّياح

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفليّ عن الجريريّ ، عن عبدالمؤمن الأنصاريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزّيت دهن الأبرار وإدام الأخيار ، بورك فيه مقبلاً وبورك فيه مدبراً ، انغمس بالقدس مرّتين .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الزيتون يزيد في الماء

﴿باب العسل﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن سوقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما استشفى الناس بمثل العسل

٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لعق العسل

النور ، و سورة التين،أو في الملل السابقة و في هذه الملّة،أو المراد محض التكرار من غير خصوصية عدد الاثنين ، ونظائره كثيرة، وأما قوله عليه السلام : « مقبلة ومدبرة» فلعلّ المعنى رطبة وجافّة،أو صحيحة ومعتصرة منها الدهن، أو سواء كانت موافقة للمزاج أو غير موافقة أو الغرض تعميم الأحوال .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور

الحديث السابع : مرفوع .

باب العسل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

الحديث الثاني : ضعيف،واللبان الكندر .

شفاء من كلّ داء قال الله عزّ وجلّ : «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللّبان يذيب البلغم .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يأكل العسل و يقول : آيات من القرآن ومضغ اللّبان يذيب البلغم

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما استشفى مريض بمثل العسل .

«باب السكر»

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر قال كان أبو الحسن الأوّل عليه السلام كثيراً ما يأكل السكّر عند النوم

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبديّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام : لئن كان الجبن يضرّ من كلّ شيء ولا ينفع فإنّ السكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد الأزدي عن بعض أصحابنا

الحديث الثالث : حسن

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور

باب السكر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مرفوع .

رفعه قال : شكا رجلٌ إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : إنّي رجلٌ شاك فقال : أين هو عن المبارك فقلت : جعلت فداك وما المبارك ؟ قال : السكّر ، قلت أيٌّ السكّر جعلت فداك ؟ قال : سليمانيّكم هذا

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن الرّضا عليه السلام أو قال بعض أصحابنا ، عن الرّضا عليه السلام قال : السكّر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً(١)

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن بعض أصحابنا قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوجع فقال لي إذا أويت إلى فراشك فكل سكّرتين ، قال : ففعلت ذلك فبرأت فخبّرت بعض المتطبّبين وكان أفره أهل بلادنا فقال : من أين عرف أبوعبدالله عليه السلام هذا ، هذا من مخزون علمنا أما إنّه صاحب كتب فينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن معتّب قال : لمّا تعشّى أبوعبدالله عليه السلام قال لي إذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكّرتين فقلت : جعلت فداك ليس ثمّ شيء فقال : اُدخل ويحك قال : فدخلت فوجدت سكّرتين فأتيته بهما .

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا إليه رجل الوبا ، فقال له وأين أنت عن الطيب المبارك ؛ قال : قلت: وما الطيّب المبارك؟ فقال : سليمانيّكم هذا ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ أوّل من اتّخذ السكّر سليمان بن داود عليهما السلام .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عبيد الخيّاط ، عن عبد العزيز ، عن

الحديث الرابع : مجهول .

وقال الفيروزآبادي: الطبرزذ: السّكر، معرّب ، كأنّه نحت من نواحيه بالفاس .

الحديث الخامس : مرسل

الحديث السادس : مجهول

الحديث السابع : مرفوع

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال لو أنّ رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثمّ اشترى بهاسكّراً لم يكن مسرفاً

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ ابن أسباط ، عن يحيى بن بشير النبّال قال قال أبوعبدالله عليه السلام لأبي يابشير بأيّ شيء تداوون مرضاكم ؟ فقال بهذه الأدوية المرار ، فقال له لا إذا مرض أحدكم فخذالسكّر الأبيض فدقّه وصبّ عليه الماء البارد واسقه إيّاه فإنّ الّذي جعل الشفاء في المرارة قادر أن يجعله في الحلاوة

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ياسر ، عن الرّضا عليه السلام قال السكّر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا قال : حمّ بعض أهلنا فوصف له المتطبّبون الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلى أبي‌عبدالله عليه السلام فقال : ماجعل الله في شيء من المرّ شفاء خذ سكّرة ونصفاً فصيّرها في إناء وصبّ عليها الماء حتّى يغمرها وضع عليها حديدة و نجّمها من أوّل اللّيل فإذا أصبحت فأمرسها بيدك واسقه فإذا كانت اللّيلة الثانية فصيّرها سكّرتين ونصفاً ونجّمها كما فعلت واسقه ، وإذا كانت اللّيلة الثالثة فخذ ثلاث سكّرات ونصفاً ونجّمهنّ مثل ذلك ، قال ففعلت فشفى الله عزّ وجلّ مريضنا

الحديث التاسع : مرسل مجهول .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

والغافث من الحشايش الشائكة، وله ورق كورق الشهدانج أو ورق النطافليّ وزهر كالنيلوفر ، وهو المستعمل أوعصارته .

قوله عليه السلام : « من المرّ شفاء » لعلّ المعنى أنّه لم يجعل الشفاء منحصراً في المرّ أولم يجعل فيه الشفاء الكامل .

قوله عليه السلام : « نجّمها » أي ضعها بارزة تحت النجوم .

﴿ باب السمن ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام سمون البقر شفاء

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن المطّلب بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم الإدام السمن

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال إذا بلغ الرَّجل خمسين سنة فلا يبيتنَّ وفي جوفه شيء من السّمن

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فكلّمه شيخ من أهل العراق فقال له ما لي أرى كلامك متغيّراً فقال له : سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له أبوعبدالله عليه السلام : وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتّى أنّه ليوسوس إليَّ الشّيطان فيقول لي : إذا ذهبت البقيّة فبأيِّ شيء تأكل ؟ فأقول لاحول ولاقوَّة إلّا بالله ثمَّ قال لي : عليك بالثريد فإنّه صالح واجتنب السمن فإنّه لا يلائم الشيخ

باب السمن

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن

الحديث الخامس : صحيح .

٦ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي حفص الأبّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السّمن مادخل جوفاً مثله ، وإنّني لأكرهه للشيخ .

﴿ باب الالبان ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن الربيع بن محمّد المسلي ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلّا قال : « اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه » إلّا اللّبن فإنّه كان يقول : « اللّهمَّ بارك لنا فيه وزدنا منه »

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عباد بن يعقوب ، عن عبيد بن محمّد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن الشّاة السّوداء خير من لبن حمراوين ، و لبن البقر الحمراء خير من لبن سوداوين

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريِّ عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله إذا شرب اللّبن قال : « اللّهمَّ بارك لنا فيه وزدنا منه » .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن السيّاريِّ ، عن عبيدالله بن أبي عبدالله الفارسيِّ ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : إنّي أكلت لبناً فضرَّني قال : فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لا والله ما يضرُّ لبن قطُّ و لكنّك أكلته مع غيره فضرَّك الّذي أكلته فظننت أنَّ

الحديث السادس : مجهول .

باب الألبان

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ذلك من اللّبن .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس أحد يغصّ بشرب اللّبن لأنّ الله عزّ و جلّ يقول : « لبناً خالصاً سائغاً للشّاربين » .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللّبن طعام المرسلين

٧ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن أبي الحسن الإصبهاني قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: وأنا أسمع جعلت فداك إنّي أجد الضعف في بدني ، فقال له عليك باللّبن فإنّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم

٨ ـ عنه ، عن نوح بن شعيب ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال :من تغيّر عليه ماء الظّهر فإنّه ينفع له اللّبن الحليب و العسل .

٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن محمّد بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فاُتينا بلحم جزور فظننت أنّه من بيته فأكلنا ثمّ اُتينا بعس من لبن فشرب منه ثمّ قال لي : اشرب يا أبا محمّد فذقته فقلت: جعلت فداك لبن ؟ فقال إنّها الفطرة ثمّ اُتينا بتمر فأكلناه .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهريّ غصصت بالماء:إذا وقف في حلقك فلم تكد تسيغه .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : ضعيف

الحديث الثامن : مرسل

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور

وقال الفيروزآباديّ العس بالضم:القدح العظيم .

قوله عليه السلام : «انّها الفطرة»في صحيح مسلم «إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله اُتي ليلة اُسري

﴿ باب ﴾

☆(البان البقر)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

به بايليا بقدحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما فأخذ اللّبن ، فقال له جبرئيل عليه السلام: الحمد لله الّذي هداك للفطرة ، ولو أخذت الخمر غوت أُمّتك » وقال الشارح: قوله « بايليا » هو بيت المقدّس ، وهو بالمدّ ، ويقال بالقصر ويقال بحذف الياء الأوّل ، وفي هذه الرواية محذوف تقديره أُتي بقدحين ، فقيل له : إختر أيّهما شئت ، فألهمه الله تعالى إختيار اللبن ، لما أُراد سبحانه من توفيق هذه الامة واللّطف بها ، فللّه الحمد والمنّة، وقول جبرئيل عليه السلام «أصبت الفطرة» قيل في معناه أقوال: المختار منها أنّ الله تعالى أعلم جبرئيل عليه السلام أنّ النّبي صلى الله عليه وآله إن اختار اللّبن كان كذا ، وإن اختار الخمر كان كذا، وأمّا الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة، ومعناه والله أعلم إخترت علامة الإسلام والإستقامة، وجعل اللّبن علامة ذلك لكونه سهلا طيّباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة، وأما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع الشر في الحال والمآل انتهى .

أقول: و يحتمل أن يكون المراد ما يستحب أن يفطر عليه، أو المراد مدح ذلك اللّبن المخصوص ، بأنّه حلب في تلك الساعة

قال الفيروزآبادي: الفطر: شيء من فضل اللّبن يحلب ساعتئذ، والفطرة بالضم ما يظهر من اللّبن على إحليل الضرع ، والأظهر أنّه إشارة إلى ما ورد في الخبر كما عرفت ، أو أنّه ممّا اغتذي به في أوّل ما أُكل الغذاء ، فكأنّه فطر عليه و خلق منه والله يعلم

باب البان البقر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ألبان البقر دواء

٢ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جده قال شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرباً وجدته فقال لي : ما يمنعك من شرب ألبان البقر ؟ فقال لي أشربتها قط ؟ فقلت له نعم مراراً ، فقال : كيف وجدتها ؟ فقلت : وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام، فقال لي: لو كانت أيامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر

﴿ باب الماست ﴾

١ ـ محمد بن يحيى رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام قال : من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم ، قلت له : وما الهاضوم قال : النانخواه

الحديث الثاني : مجهول .

و قال الجوهري : ذربت معدته ذرباً: فسدت .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : « من كل الشجر » أي أنها تأكل من كل حشيش وورق فتكسب فوائد ما تأكل من النبات .

باب الماست

الحديث الاول : مرفوع

* * *

﴿ باب ﴾

۞(ألبان الابل)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول أبوال الإبل خير من ألبانها ويجعل الله عزّ و جلّ الشفاء في ألبانها

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا ، عن موسى بن عبدالله بن الحسين قال : سمعت أشياخنا يقولون ألبان اللّقاح شفاء من كلّ داء وعاهة ، ولصاحب البطن أبوالها

﴿ باب ﴾

۞(ألبان الاتن)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تغدّيت معه فقال لي :

باب ألبان الابل

الحديث الاول : ضعيف

الحديث الثاني : مرسل موقوف ، واللقاح ككتاب جمع اللقوح وهي الناقة الحلوب .

باب ألبان الاتن

الحديث الاول : صحيح .

وقال الفيروزآبادي : الشيراز : اللّبن الرّائب المستخرج ماؤه انتهى ، والمعنى هو الذي اشتدّ وغلظ سواء حمض كالماست أو لم يحمض كالجبن الرطب .

أتدري ماهذا ؟ قلت : لا،قال : هذا شيراز الاتن ، اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل

٢ ـ أحمدبن محمد ، عن محمدبن خالد ، عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبدالله قال كنت عندأبي عبدالله عليه السلام فأتينا بسكرجات فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا ومن شاء فليأكل ومن شاء فليدع

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شرب ألبان الاتن فقال اشربها

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه عن الحسين بن المبارك ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب ألبان الاتن فقال لي لابأس بها

﴿ باب الجبن ﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجبن ، فقال لي لقد سألتني عن طعام يعجبني ثمَّ أعطى الغلام درهماً فقال ياغلام ابتع لنا جبنا ، ودعا بالغداء فتغدَّينا معه وأتى بالجبن فأكل وأكلنا معه فلمّا فرغنا من الغداءِ قلت له : ماتقول في الجبن فقال لي:أولم

وقال في الدُّروس يكره لبن الاتن جامداً ومايعاً

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في النهاية:السكرجة بضم السين والكاف والراء والتشديد:اناءصغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم ، و هي فارسية،و أكثر ما يوضع فيه الكوامخ و نحوها ، وقيل : هي معرَّب تكرجه أي طغارچه .

الحديث الثالث : حسن

الحديث الرابع : مجهول

باب الجبن

الحديث الاول : مجهول.

ترني أكلته؟فقلت : بلى و لكنّي اُحبُّ أن أسمعه منك فقال : سأخبرك عن الجبن و غيره كلّ ماكان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه

٢ ـ أحمد بن محمّد الكوفي ، عن محمّد بن أحمد النهدي ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنَّ فيه ميتة

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه ، عن محمّد بن الفضل النيسابوريّ عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن الجبن فقال : داء لادواء فيه فلمّا كان بالعشيّ دخل الرّجل على أبي عبدالله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال: جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن، فقلت لي إنّه هو الداء الّذي لادواء له والساعة أراه على الخوان ؟ قال فقال لي : هو ضارٌّ بالغداة نافع بالعشيّ ويزيد في ماء الظهر

و روي أنَّ مضرَّة الجبن في قشره

﴿ باب ﴾

﴿ الجبن والجوز ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل الجوز في شدّة الحرّ يهيّج الحرّ في الجوف ويهيّج القروح على الجسد وأكله في الشتاء يسخّن الكليتين ويدفع البرد

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور ، وفي بعض النسخ أحمد بن محمّد النهدي فالخبر مجهول

ويدلّ على أنّ أمثال هذه من قبيل الشهادة، لاالرواية، وقد اختلف الأصحاب فيه

الحديث الثالث : مجهول وآخره مرسل .

باب الجبن والجوز

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام الجبن والجوز إذا اجتمعا في كلّ واحد منهما شفاء وإن افترقا كان في كلّ واحد منهما داء

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إدريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء و إذا افترقا كانا داء

الحديث الثاني : ضعيف

الحديث الثالث : مجهول .

* * *

﴿ابواب الحبوب﴾

﴿باب الارز﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ والحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إليّ من الأرزّ والبنفسج ، إنّي اشتكيت وجعي ذلك الشديد فأُلهمت أكل الأُرزّ فأُمرت به فغسل وجفّف ثمّ قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحسّاه فأذهب الله عزّ وجلّ عنّي بذلك الوجع

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ؛ وغيره ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة قال : رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الأُرزّ وتضرب عليه فغمّني ما رأيته فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : أحسبك غمّك ما رأيت من داية أبي الحسن موسى ؟ قلت له : نعم جعلت فداك ، فقال لي نعم الطعام الأُرزّ يوسع الأمعاء

ابواب الحبوب

باب الأرز

الحديث الأول : موثق .

قوله عليه السلام : « و طبيخ » قال الفيروزآبادي : الطبيخ : ضرب من المنصّف . وقال : المنصّف كمعظّم : الشراب طبخ حتّى ذهب نصفه انتهى .

أقول لعلّ المراد هنا ما لم يغلظ كثيراً بل اكتفى فيه بذهاب ثلثيه .

الحديث الثاني : مجهول كالحسن .

و يقطع البواسير ، وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرزّ والبسر فإنّهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌سليمان الحذاء عن محمّد ابن الفيض قال كنت عندأبي‌عبدالله عليه السلام فجاءه رجل فقال‌له : إنَّ ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال : مايمنعك من الأرزّ بالشحم ، خذحجاراً أربعاً أوخمساً فاطرحها بجنب النار واجعل الأرزّ فيالقدر واطبخه حتّى يدرك وخذشحم كلي طريّاً فإذا بلغ الأرزّ فاطرح الشحم فيقصعة مع‌الحجارة و كبّ‌عليها قصعة اُخرى ثمَّ حرّكها تحريكاً جيّداًواضبطها كيلا يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرزّ ثمَّ تحسّاه

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن‌محمّدبن خالد ، عن عثمان‌بن عيسى ، عمّن‌أخبره عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال نعم الطعام الأرزّ وإنّا لندّخره لمرضانا

٥ ـ عنه ، عن يحيى‌بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال نعم الطعام الأرزّ و إنّا لنداوي به مرضانا

٦ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالدبن نجيح قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجع بطني فقال لي : خذالأرزّ فاغسله ثمَّ جفّفه فيالظلّ ثمَّ رضّه وخذ منه‌في كلّ غداة ملء راحتك ، وزاد فيه إسحاق‌الجريري‌تقليه قليلاً وزن أوقيّة واشربه

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل‌بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة‌بن ميمون ، عن حمران قال : كان بأبي‌عبدالله عليه السلام وجع البطن فأمرأن يطبخ له الأرزّ و يجعل عليه السماق فأكله فبرىء .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرسل

الحديث الخامس : مجهول مرسل .

الحديث السادس : مجهول

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

﴿باب الحمص﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه‌السلام يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنّ الناس يروون أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : إنّ العدس بارك عليه سبعون نبيّاً ، فقال : هو الّذي يسمّونه عندكم الحمّص ونحن نسمّيه العدس .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول إنّ الله تبارك وتعالى لمّا عافى أيّوب عليه‌السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه إلى السماء وقال : إلهي وسيّدي عبدك أيّوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئاً وهذا لبني إسرائيل زرع ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا أيّوب خذ من سبحتك كفّاً فابذره وكانت سبحته فيها ملح فأخذ أيّوب عليه‌السلام كفّاً منها فبذره فخرج هذا العدس وأنتم تسمّونه الحمّص ونحن نسمّيه العدس .

باب الحمص

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : حسن

الحديث الثالث : صحيح

وقال الفيروز آبادي: زرع كمنع: طرح البذر كازدرع، وأصله ازترع أبدلوها دالا لتوافق الزّاي

قوله تعالى: « خذ من سبحتك» في أكثر النّسخ بالحاء المهملة، وهي خرزات للتسبيح تعدّ، فقوله «فيها ملح» لعل المعنى أنها كانت قد خلطت في الموضع الذي وضعها فيه بملح، أو كان بعض الخرزات من الملح : وإن كان بعيداً أو الملح بالكسر الملاحة والحسن كما في القاموس فيحتمل ذلك أيضاً أو يقرء الملح بالضم جمع الاملح وهو ما فيه بياض يخالطه سواد أي كان بعض الخرزات كذلك ، وفي بعض النسخ «سبختك» بالخاء المعجمة ، ولعلّه أظهر،

٤ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه‌السلام قال: الحمّص جيّد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده

﴿باب العدس﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : أكل العدس يرقّ القلب ويكثر الدّمعة

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن فرات بن أحنف أنّ بعض بني إسرائيل شكا إلى الله عزّ وجلّ قسوة القلب وقلّة الدّمعة فأوحى الله عزّ و جلّ إليه أن كل العدس فأكل العدس فرقّ قلبه وجرت دمعته

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : شكا رجل إلى نبيّ الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قساوة القلب فقال له : عليك بالعدس فإنّه يرقّ القلب ويسرع الدّمعة

٤ ـ عنه ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمّد بن الفيض قال : أكلت عند أبي عبدالله عليه‌السلام مرقة بعدس فقلت : جعلت فداك إنّ هؤلاء يقولون : إنّ العدس قدّس عليه ثمانون نبيّاً قال : كذبوا لاوالله ولاعشرون نبيّاً ، وروى أنّه يرقّ القلب ويسرع الدّمعة

وان لم يساعده أكثر النسخ .

الحديث الرابع : صحيح

باب العدس

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف

الحديث الرابع : مجهول وآخره مرسل .

﴿ باب ﴾

﴿الباقلی واللوبيا﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن محمّد بن الحسن عن عمر بن سلمة ، عن محمّد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الباقلی يمخّخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولّد الدم الطري .

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال أكل الباقلی يمخّخ الساقين ويولّد الدّم الطري

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلوا الباقلی بقشره فإنّه يدبغ المعدة

٤ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال اللّوبيا يطرد الرياح المستبطنة

﴿ باب الماش ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن الجلاب ، عن بعض أصحابنا قال : شكا رجلٌ إلى أبي الحسن عليه السلام البهق فأمره أن يطبخ الماش و يتحسّاه و يجعله في طعامه

باب الباقلی واللوبيا

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

باب الماش

الحديث الاول : مجهول .

﴿ باب الجاورس ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيّوب بن نوح قال : حدَّثني من أكل مع أبي الحسن الأوَّل عليه السلام هريسة بالجاورس وقال : أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولاله غائلة وإنّه أعجبني فأمرت أن يتّخذلي وهو باللّبن أنفع وألين في المعدة

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن حسّان عن عبد الرَّحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي أبوعبدالله عليه السلام سويق الجاورس وأمرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمّون ففعلت فأمسك بطني و عوفيت

﴿ باب التمر ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن ميسّر عن محمّد بن عبدالعزيز ، عن أبيه ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزَّ و جلَّ « فلينظر أيّها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه » قال : أزكى طعاماً التمر

باب الجاورس

الحديث الاول : ضعيف

الحديث الثاني : ضعيف والكمون هو الّذى يقال بالفارسية « زيره » .

قال في الفوائد الغياثيّة : هو أصناف كرمانيّ و شاميّ ، وفارسي ، ونبطي ، والكرماني أسود اللّون ، والفارسي أصفر اللّون ، وهو أقوى من الشامي ، والنبطي هو الموجود في ساير المواضع ، ومن الجميع بستاني ، وبرّي والبريّ أشدّ حرافة وصنف منه يشبه بزره ببزر السوسن ، حارّ في الثانية يابس في الثالثة ، محلّل مقطع مجفّف يطرد الرّياح وفيه قبض

باب التمر

الحديث الاول : مجهول .

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة بن بجاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماقدّم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر إلّا بدأ بالتمر

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام يحبّ أن يرى الرّجل تمريّاً لحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله التمر

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن بعض أصحابه عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر فأكلنا ثمَّ ازددنا منه ثمَّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي أُحبُّ الرجل ـ أو قال يعجبني الرجل ـ إذا كان تمريّاً

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرو ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالأعياء ولاضرر له ويذهب بالبلغم ومع كلّ تمرة حسنة ؛ وفي رواية أُخرى يهنيء ويمريء ويذهب بالأعياء ويشبع .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن إسماعيل الرازي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجدٌّ في أكله يأكله بشهوة فقال لي : ياسليمان ادن فكل قال فدنوت منه فأكلت معه وأنا

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

الحديث الثالث : حسن أو موثق

الحديث الرابع : مرسل مجهول

الحديث الخامس : مجهول وآخره مرسل

وقال في القاموس: البرني تمر معروف معرّب أصله برنيك أي الحمل الجيّد.

و قال في الفائق : قدم على النّبي صلى الله عليه وآله وفد عبد القيس فجعل يسمّي لهم تمران بلدهم فقالوا لرجل منهم أطعمنا من بقيّة القوس الّذي في نوطك فأتاهم بالبرني ، فقال النبي صلى الله عليه وآله :«أما إنّه دواء لاداء ، فيه»القوس : بقيّة التمر في أسفل القربة أو الجلّة كأنّها شبّهت بقوس البعير ، و هي جانحته«النوط»:الجلّة الصغيرة .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

أقول له : جعلت فداك إنّي أراك تأكل هذا التمر بشهوة ؟ فقال نعم إنّي لأحبّه ، قال : قلت : ولم ذاك ؟ قال : لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريّاً ، وكان عليّ عليه السلام تمريّاً ، وكان الحسن عليه السلام تمريّاً ، وكان أبو عبدالله الحسين عليه السلام تمريّاً ، وكان زين العابدين عليه السلام تمريّاً ، وكان أبوجعفر عليه السلام تمريّاً ، وكان أبوعبدالله عليه السلام تمريّاً ، وكان أبي عليه السلام تمريّاً ، وأنا تمريٌّ وشيعتنا يحبّون التّمر لأنّهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا ياسليمان يحبّون المسكر لأنّهم خلقوا من مارج من نار

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال التمر البرنيّ يشبع ويهنىء و يمرىء وهو الدّواء ولاداء له يذهب بالعياء ، ومع كلّ تمرة حسنة

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن خطاب الحلاّل ، عن علاء بن رزين قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : ياعلاء هل تدري ما أوّل شجرة نبتت على وجه الأرض ؟ قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : إنّها العجوة فما خلص فهو العجوة وماكان غير ذلك فإنّما هو من الأشباه .

٩ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أنزل الله عزّوجلّ العجوة والعتيق من السّماء قلت: وما العتيق؟ قال: الفحل .

و قال الجوهريّ : مارج من نار: نار لادخان لها .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : ضعيف .

وقال في الصحاح : العجوة: من أجود التمر بالمدينة ، ونخلتها ليّنة .

وقال في النهاية : وفيه «العجوة من الجنّة» قد تكرّر ذكرها في الحديث. وهو نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحانى، يضرب إلى السواد من غرس النّبيّ صلّى الله عليه وآله

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : « والعتيق » كذا في النسخ التي رأيناها، وقد يتراءى كونه «الفنيق»

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العجوة هي اُمّ التمر الّتي أنزلها الله عزّ و جلّ لآدم عليه السلام من الجنّة

١١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العجوة اُمّ التمر وهي الّتي أنزلها الله عزّ وجلّ من الجنّة لآدم عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ: «ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اُصولها[1]» قال: يعني العجوة

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة و نزلت في كانون[2] و نزل مع آدم عليه السلام العتيق و العجوة ومنها تفرّق أنواع النخل.

١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة

بالفاء والنون، قال ابن الاثير في النّهاية: في حديث عمير بن أفصى ذكر «الفنيق»: هو الفحل المكرم من الابل الّذي لايركب، ولايهان لكرامته عليهم، وقال الجوهري: الفنيق الفحل المكرّم، وقال أبوزيد: هو اسم من أسمائه انتهى كلام الجوهري.

و قال في القاموس: الفنيق كأمير: الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أهله ولايركب، وأما العتيق فقد قال في القاموس: العتيق: فحل من النخل لاتنفض نخلته والماء والطلاء والخمر، والتمر علم له، و اللّبن، و الخيار من كلّ شيء، و قال في الصحاح: العتيق: الكريم من كلّ شيء، والخيار من كلّ شيء والتمر والماء والبازي والشحم كذا قيل، وأقول: العتيق أظهر، أي نزل للتمر عتيق مكان الفحل، وعجوة مكان الأنثى لاحتياجه إليهما كالإنسان.

الحديث العاشر: مختلف فيه.

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور

الحديث الثاني عشر: صحيح

الحديث الثالث عشر: مختلف فيه.

---

(١) سورة الحشر الاية ٥. (٢) كانون شهر من شهور الشتاء (في).

قال : أخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكّر والهيرون والشهريز والصرفان و كلٌّ ضرب من التمر .

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصرفان سيّد تموركم

١٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل جميعاً ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا قال : لمّا قدم أبوعبدالله عليه السلام الحيرة ركب دابّته ومضى إلى الخورنق فنزل فاستظلّ بظلّ دابّته ومعه غلام له أسود فرأى رجلاً من أهل الكوفة قداشترى نخلاً فقال للغلام : من هذا ؟ فقال له هذا جعفر بن محمّد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرّجل : ما هذا ؟ فقال : هذا البرني ، فقال فيه شفاء و نظر إلى السابري فقال : ما هذا ؟ فقال السابريّ ، فقال : هذا

وقال الفيروزآبادي: الهيرون كزيتون: ضرب من التمر، وقال: تمر الشهريز بالضمّ و بالكسر وبالنعت و بالإضافة موضع معروف، ذكره في السين المهملة وفي الشين المعجمة أيضاً وقال الجوهري: تمر شهريز، وشهريز وسهريز بالشين والسين جميعاً لضرب من التمر ، وإن شئت أضفت مثل ثوب خزّ، وثوب خزٍّ، وقال: «الصرفان»: أيضاً جنس من التمر

و قال الفيروزآبادي: الصرّفان محرّكة: تمر رزين صلب المضاغ يعدّها ذووا العيالات والأجراء والعبيد لجزائها أوهو الصيحاني، ومن أمثالهم صرفانة ربعيّة تصرم بالصيف وتؤكل بالشتيّة

الحديث الرابع عشر : حسن

الحديث الخامس عشر : مجهول

وقال في القاموس السابري: تمر طيّب ، وقال في الصحاح : السّابري ضرب من التمر ، يقال أجود تمر بالكوفة النرسيان والسّابري ، وقال المشان نوع من التمر، وفي المثل «بعلّة الورشان تأكل رطب المشان» بالاضافة، ولا تقل الرطب المشان.

و قال في القاموس: الموشان بالضم وكغراب و كتاب من أطيب الرّطب ، و قال :

عندنا البيض ، و قال للمشان : ما هذا ؟ فقال الرّجل : المشان فقال عليه السلام : هذا عندنا أُمّ جرذان ونظر إلى الصرفان فقال : ماهذا ؟ فقال الرجل : الصرفان ، فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت التمور عنده فقال : الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن أبي سليمان الحمّار قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءنا بمضيرة و طعام بعدها ثمّ أتى بقناع من رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول أيّ شيء تسمّون هذا ؟ فنقول : كذا و كذا حتّى أخذ واحدة فقال : ما تسمّون هذه ؟ فقلنا المشان ، فقال نحن نسمّيها أُمّ جرذان ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بشيء منها فأكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل أحمل منها .

الورشان محرّكة طائر و هو ساق حرّ لحمه أخفّ من الحمام ، و في المثل « بعلّة الورشان تأكل رطب المشان » تضرب لمن يظهر شيئاً والمراد منه شيء آخر . و في النّهاية في الحديث ذكر «ام جرذان» هو نوع من التمر كبار ، قيل إن نخله يجتمع تحته الفار و هو الذي يسمّى بالكوفة الموشان ، يعنون الفار بالفارسيّة ، والجرذان جمع جرذ ، وهو الذكر الكبير من الفار

الحديث السادس عشر حسن

الحديث السابع عشر : صحيح .

وقال في الصحاح المضيرة طبيخ من اللبن الماضر ، وقال في النهاية : في حديث الربيع بنت معوّذ ، قالت : «أتيته بقناع من رطب» القناع الطبق الّذي يؤكل عليه ويقال له : القنع بالكسر والضم وقيل : القناع جمعه ، وقال في القاموس : القناع بالكسر الطبق من عسيب النخل ، و قال : العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها ، والّذي لم ينبت عليه الخوص من السّعف .

١٨ ـ أبوعلي الأشعري ، عن محمّدبن عبد الجبّار عن ابن فضّال عن ثعلبةبن ميمون ، عن عمّار الساباطي قال كنت مع أبي‌عبدالله عليه السلام فأتى برطب فجعل يأكل منه و يشرب الماء ويناولني الإناء فأكره أن أردّه فأشرب حتّى فعل ذلك مراراً، قال:فقلت : إنّي كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجّاج فقال لي ألك نخل في بستان؟ قلت : [نعم قال : فيه نخل ؟ قلت نعم] فقال لي : عدّ علي مافيه فعددت حتّى بلغت الهيرون ، فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء ، ففعلت : و كنت اُريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك فشكوت إليه ذلك فقال لي اشرب الماء قليلاً وأمسك حتّى يعتدل طبعك ففعلت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام أمّا أنا فلولا الماء ما باليت ألّا أذوقه

١٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن محمّدبن‌عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست‌بن أبي‌منصور ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال من أكل في كلّ يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضرّه سمّ ولا سحرٌ ولاشيطان

الحديث الثامن عشر : موثق

الحديث التاسع عشر : ضعيف

و في صحيح مسلم « قوله صلى الله عليه وآله من أكل سبع تمرات من بين لابتيها حين يصبح لم يضرّه سمّ حتى يمسي» وفي الرواية الاخرى «من يصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمّ ولاسحر » و في الرّواية الاخرى «إنّ في عجوة العالية شفاء و أنّها ترياق أوّل البكرة» و قال الشارح اللّابتان هما الحرّتان، والمراد لابتا المدينة، والسّم معروف ، وهو بفتح السين وضمّها و كسرها، والفتح أفصح، والترياق بكسر التاء وضمّها لغتان ، ويقال: درياق وطرياق أيضاً كلّه فصيح ، و قوله صلى الله عليه وآله «أول البكرة» بنصب أوّل على الظرف ، و هو بمعنى الرواية الاُخرى «من يصبح» والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا ممّا يلي نجداً والسافلة من الجهة الاخرى ممّا يلي التهامة ، قال القاضي : و أدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة، والعجوة نوع جيّد من التمر، وفي هذه الاُحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها ، وفضيلة التصبّح بسبع تمرات منه ، و تخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع، ولانعلم نحن حكمتها

٢٠ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الدّيدان من بطنه

﴿ابواب الفواكه﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان عن أحمد بن يحيى الطحّان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال خمس من فواكه الجنّة في الدّنيا الرّمّان الأمليسى ، والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عبدالعزيز بن زكريّا اللّؤلؤي ، عن سليمان بن المفضّل قال : سمعت أبا الجارود يحدّث عن أبي جعفر عليه السلام قال أربعة

فيجب الايمان بها ، وإعتقاد فضلها والحكمة فيها ، و هذا كأعداد الصلوات و نصب الزكاة وغيرها

الحديث العشرون : موثق

أبواب الفواكه

الحديث الأوّل : مجهول مرسل .

قوله عليه السلام : « الرّمان الملاسي » وفي بعض النسخ«الأمليسى»قال في القاموس: الامليس وبهاء:الفلاة ليس بها نبات،الجمع أماليس وأمالس شاذ،والرّمان الامليسي كأنّه منسوب إليه .

قوله عليه السلام : « والتفاح الشيسقان » و في بعض النسخ«الشسعان» و لم أجدهما في كتب اللّغة ، وفي أمالي الشيخ الطوسي التفاح الشعشعانى يعني الشّامي ».

الحديث الثاني : ضعيف .

وفي بعض النسخ مكان «سليمان بن المفضّل» «الفضل» وهو الموافق للرجال.

نزلت من الجنّة : العنب الرازقي والرطب المشان والرّمان الأملیسي والتفاح الشيسقان

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره تقشير الثمرة

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن المنذر ، عمّن ذكره، عن فرات بن أحنف قال قال أبو عبدالله عليه السلام إنّ لكلّ ثمرة سمّاً فإذا أتيتم بها فمسّوها بالماء ـ أو اغمسوها في الماء ـ يعني اغسلوها

﴿ باب العنب ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الربيع المسلي ، عن معروف بن خرّبوذ ، عمّن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب .

٢ ـ عنه ، عن القاسم الزيات ، عن أبان بن عثمان ، عن موسى بن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لمّا حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً و اغتمّ لذلك فأوحى الله عزّ وجلّ إليه هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال يا ربّ إنّي أستغفرك وأتوب إليك فأوحى الله عزّوجلّ إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمّك .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال كان عليّ ابن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب فكان يوماً صائماً فلمّا أفطر كان أوّل ماجاء العنب أتته

الحديث الثالث :ضعيف على المشهور

الحديث الرابع : ضعيف

باب العنب

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في المغرب:حسر الماء نضب وغار ، وحقيقته الكشف عن السّاحل .

الحديث الثالث : حسن . والدس:الاخفاء .

أُمُّ ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه إليه فدسّت أُمّ ولده إلى السائل فاشترته منه ثمّ أتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إيّاه ففعلت اُمّ الولد كذلك ، ثم أتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت اُمّ الولد مثل ذلك فلمّا كان في المرّة الرّابعة أكله عليه السلام.

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ الغمّ فأمره الله عزّ وجلّ بأكل العنب .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن ابن بقّاح عن هارون بن الخطاب ، عن أبي الحسن الرسّان قال كنت أرعى جمالي في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فملت إلى بعض من معهم فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : جعفر بن محمّد عليهما السلام و عبدالله بن الحسن قدم بهما على المنصور ، قال : فسألت عنهم من بعد فقيل لي : إنّهم نزلوا بالحيرة فبكّرت لاُسلّم عليهم فدخلت فإذا قدّامهم سلال فيها رطب قد اُهديت إليهم من الكوفة فكشفت قدّامهم فمدّ يده جعفر بن محمّد عليهما السلام فأكل و قال لي كل ثمّ قال لعبدالله بن الحسن: ياأبامحمّد ماترى ماأحسن هذا الرطب ثمّ التفت إليّ جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال لي : ياأهل الكوفة فضّلتم على النّاس في المطعم بثلاث سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن السنديّ قال : حدّثني عيسى بن ابن عبدالرّحمن ، عن أبيه ، عن جدّه قال : دخل أبوعكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر عليه السلام فقدّم إليه عنباً وقال له : حبّة حبّة يأكل الشيخ الكبير والصبيّ الصغير وثلاثة و

الحديث الرابع : ضعيف.

الحديث الخامس : مجهول

و قال في القاموس : الخورنق كفدوكس: قصر للنعمان الاكبر ، معرب خورنگاه. أي موضع الأكل ، و نهر بالكوفة ، وقال: السلّة الجؤنة كالسّل ، الجمع سلال، وفيه أيضاً الجؤنة بالضم سفط مغشي بجلد ظرف لطيب العطّار، أصله الهمز ويلين.

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

أربعة يأكل من يظنّ أنّه لايشبع ، وكله حبّتين حبّتين فإنّه مستحبّ

﴿ باب الزبيب ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اصطبح بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت إن شاء الله

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كلّ يوم على الرّيق تدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال حدّثني رجل من أهل مصر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال الزّبيب يشدُّ العصب و يذهب بالنضب ويطيب النفس

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن فلان المصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزّبيب الطائفي يشدُّ العصب و يذهب بالنصب ويطيب النفس

باب الزبيب

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

والإصطباح شرب الصّبوح ، وهو ما يشرب بالغداة .

الحديث الثاني : ضعيف

الحديث الثالث : مجهول

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

﴿باب الرمان﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالرُّمّان فإنّه لم يأكله جائع إلّا أجزأه ولا شبعان إلّا أمرأه .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفاكهة مائة وعشرون لوناً سيّدها الرمّان .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبيّ قال : سمعت أباجعفر وأباعبدالله عليهما السلام يقولان ماعلى وجه الأرض ثمرة كانت أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرُّمّان وكان والله إذا أكلها أحبَّ أن لايشركه فيها أحد .

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : ممّا أوصى به آدم عليه السلام هبةالله أن قال له عليك بالرُّمّان فإنّك أن أكلته وأنت جائع أجزأك وإن أكلته وأنت شبعان أمرأك .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن شيء أُشارك فيه أبغض إليَّ من الرُّمان وما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة فإذا أكلها الكافر بعث الله عزّوجلّ إليه ملكاً فانتزعها منه

باب الرمان

الحديث الاول : حسن أو موثق .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

الحديث الثالث : صحيح

الحديث الرابع : ضعيف

الحديث الخامس : حسن .

٦ ـ أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر عن مفضل قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مامن طعام آكله إلا وأنا أشتهي أن اُشارك فيه ـ أو قال يشركني فيه ـ إنسان إلا الرمان فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة

٧ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً فسئل عن ذلك فقال إن فيه حبات من الجنة ، فقيل له إن اليهود و النصارى و من سواهم يأكلونه ؟ فقال إذا كان ذلك بعث الله عز وجل إليه ملكاً فانتزعها منه لكيلا يأكلها

٨ ـ أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل حبة من رمان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين يوماً

٩ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبدالملك النوفلي قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده رمانة فقال يامعتب أعطه رمانة فإني لم اُشرك في شيء أبغض إلي من أن اُشرك في رمانة ثم احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اُخرى ثم قال يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيها أذهب الله عز و جل الشيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحاً ومن أكل اثنتين أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم ومن أكل ثلاثاً حتى يستوفيها أذهب الله عز وجل ، الشيطان عن إنارة قلبه سنة ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة

الحديث السادس : مختلف فيه .

الحديث السابع : موثق

الحديث الثامن : صحيح

الحديث التاسع : ضعيف .

و يمكن أن يكون أمثال هذه مشروطة بشرائط من الاخلاص والتقوى وغيرهما

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالرُّمان الحلو فكلوه فإنّه ليست من حبّة تقع في معدة مؤمن إلّا أبادت داء وأطفأت شيطان الوسوسة عنه

١١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أكل رمّانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً

١٢ - عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن أبي سعيد الرّقام ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كلوا الرُّمّان بشحمه فإنّه يدبغ المعدة ويزيد في الذّهن

١٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلوا الرُّمّان المزّ بشحمه فإنّه دباغ للمعدة .

١٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر الرمّان الحلو فقال المزّ أصلح في البطن

١٥ - محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله صلّى الله عليه وآله مثله

فإذا تخلّف في بعض الأحيان يكون للإخلال بها

الحديث العاشر : صحيح

الحديث الحادى عشر : حسن

الحديث الثانى عشر : ضعيف

الحديث الثالث عشر : ضعيف

وقال في الصحاح شراب مزّ ورمان مزّ بين الحلو والحامض ،

الحديث الرابع عشر : حسن أو موثق

الحديث الخامس عشر : مجهول كالموثق .

١٦ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن ابن بقّاح ، عن صالح بن عقبة الخيّاط ـ أوالقمّاط ـ عن يزيد بن عبد الملك قال : سمعت أباعبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول من أكل رمّانة أنارت قلبه ومن أناراللهُ قلبه بعد الشيطان عنه ، قلت : أيُّ الرُّمان جعلت فداك ؟ فقال : سورانيكم هذا

١٧ ـ عنه ، عن النهيكي ، عن عبيدالله بن أحمد ، عن زيادبن مروان القندي قال : سمعت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ يعني الأوَّل ـ يقول : من أكل رمّانة يوم الجمعة على الريق نوّرت قلبه أربعين صباحاً ، فإن أكل رمّانتين فثمانين يوماً ، فإن أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عزَّ وجلَّ ومن لم يعص الله أدخله الله الجنّة .

١٨ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن عمروبن إبراهيم ، عن الخراسانيّ قال أكل الرُّمّان الحلو يزيد في ماء الرَّجل ويحسن الولد .

١٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبدالرحمن ، عن زياد ، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : دخان شجر الرُّمان ينفي الهوامَّ

الحديث السادس عشر : ضعيف .

وقال في القاموس: سورية مضمومة مخففة: اسم للشام، أو موضع قرب خناصرة، وسورين نهر بالرّى وأهلها يتطيّرون منه، لأنّ السيف الّذي قتل به يحيى بن زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام غسل فيه، وسورى كطوبى موضع بالعراق ، و هو من بلد السريانيين ، وموضع من أعمال بغداد ، وقد يمدّ

الحديث السابع عشر : موثق

الحديث الثامن عشر : صحيح على الظاهر

إذ الظاهر أنّ المراد بالخراساني الرضا عليه السلام ، لكن ذكر عمرو بن ابراهيم في كتب الرّجال من أصحاب الصّادق عليه السلام .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

﴿ باب التفاح ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول التفّاح نضوح المعدة

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه‌السلام يقول التفّاح ينفع من خصال عدّة من السمّ والسحر واللّمم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب ، و ليس شيء أسرع منه منفعة

٣ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه عن محمّد بن عليّ الهمداني عن عبدالله بن سنان ، عن درست بن أبي منصور قال : بعثني المفضّل بن عمر إلى أبي عبدالله عليه‌السلام بلطف فدخلت عليه في يوم صايف وقدّامه طبق فيه تفّاح أخضر فوالله إن صبرت أن قلت له : جعلت فداك أتأكل من هذا و الناس يكرهونه ؟ فقال لي كأنّه لم يزل يعرفني و ُعكت في ليلتي هذه فبعثت فأتيت به فأكلته وهو يقلع الحمّى ويسكن الحرارة ، فقدمت فأصبت أهلي

باب التفاح

الحديث الأول : ضعيف على المشهور

وقال في النهاية : قد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ومنه الحديث «ونضح الدم عن جبينه» .

وقال في القاموس : النضوح : طيب ، والأول هنا أظهر

الحديث الثاني : ضعيف

و قال في الصّحاح : اللّمم أيضاً : طرف من الجنون ، يقال : أصابت فلاناً من الجن لمّة وهو المسّ .

قوله عليه‌السلام : « من أهل الأرض » أي الجن .

الحديث الثالث : ضعيف .

محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمّى عنهم

٤ ـ عدّة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القنديّ قال دخلت المدينة ومعي أخي سيف فأصاب الناس برعاف ، فكان الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف يرعف رعافاً شديداً فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال : يازياد أطعم سيفاً التفّاح فأطعمته إيّاه فبرء .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن زياد بن مروان قال أصاب الناس وباء بمكّة فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إليّ كل التفّاح .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسئل أصحابنا أباعبدالله عليه السلام عن شيء يمسك الرّعاف فقال لهم اسقوه سويق التفّاح فسقوني فانقطع عنّي الرّعاف

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ماأعرف للسموم دواء أنفع من سويق التفّاح

٨ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد بن يزيد قال : كان إذا لسع إنساناً من أهل الدّارحيّة أو عقرب قال : اسقوه سويق التفّاح .

قوله : « بلطف » بضمّ اللام و فتح الطاء جمع لطفة بالضمّ بمعنى الهدية ، كما ذكره الفيروزآبادي ، أو بضم اللام و سكون الطاء أي بعثنى لطلب لطف وبرّ وإحسان ، والأول أظهر

قوله عليه السلام : «كأنّه لم يزل يعرفني» أي قال ذلك على وجه الإستيناس واللّطف.

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : موثق

وقال الفيروزآبادي : الوبأ محرّكة ويمدّ :الطاعون أو كلّ مرض عام .

الحديث السادس : موثق كالصحيح

الحديث السابع : مرفوع .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن القندي عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر له الحمّى فقال عليه السلام : إنّا أهل بيت لانتداوى إلّا بإفاضة الماء البارد يصبُّ علينا وأكل التفّاح

١٠ ـ عنه ، عن أبيه ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفّاح ماداووا مرضاهم إلّا به ؛ قال : و روى بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أطعموا محموميكم التفّاح فما من شيء أنفع من التفّاح

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرَّحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : كلوا التفّاح فإنّه يدبغ المعدة .

﴿ باب السفرجل ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى عن جدِّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل السفرجل قوَّة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكّي الفؤاد ويشجّع الجبان

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان جعفر بن أبي طالب عند النبيِّ صلى الله عليه وآله فأُهدي إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع منه النبيُّ صلى الله عليه وآله

الحديث التاسع : مختلف فيه .

الحديث العاشر : مرسل وآخره أيضاً مرسل

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

باب السفرجل

الحديث الاول : ضعيف .

وقال الفيروزآبادي : الذّكاء : سرعة الفطنة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قطعة وناولها جعفراً فأبى أن يأكلها ، فقال : خذها وكلها فإنّها تذكّي القلب وتشجّع الجبان ؛ وفي رواية أُخرى كل فإنّه يصفّي اللّون ويحسن الولد

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أكل سفرجلة على الرّيق طاب ماؤه وحسن ولده .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمّه حمزة ابن بزيع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ياجعفر كل السفرجل فإنّه يقوّي القلب ويشجّع الجبان

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة أنطق الله عزّوجلّ الحكمة على لسانه أربعين صباحاً

٦ ـ محمّد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد عن مروك ابن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مابعث الله عزّوجلّ نبيّاً إلّا ومعه رائحة السفرجل .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي محمّد الجوهريّ ، عن سفيان بن عيينة قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : السفرجل يذهب بهمّ الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول

* * *

﴿ باب التين ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال التين يذهب بالبخر ويشدّ الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء ، وقال عليه‌السلام التين أشبه شيء بنبات الجنّة

ورواه سهل بن زياد ، عن أحمد بن الأشعث(١) ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر أيضاً مثله .

﴿ باب الكمّثرى ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : كلوا الكمّثرى فإنّه يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمّد بن عيسى ، عن الوشّاء ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: الكمّثرى يدبغ المعدة ويقوّيها هو والسفرجل سواء ، وهو على الشبع أنفع منه على الرّيق ، ومن أصابه طخاء فليأكله

باب التين

الحديث الاول : حسن وآخره ضعيف على المشهور

قوله عليه‌السلام : « أشبه شيء » لكونه بلا نواة و غير ذلك

باب الكمثرى

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مرسل

قوله عليه‌السلام : «فليأكله» يحتمل رجوع الضمير إلى السفرجل كما يدلّ عليه رواية النّهاية ، قال في النّهاية :«إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل»

(١) في بعض النسخ محمد بن الاشعث .

يعني على الطعام .

﴿باب الاجاص﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي قال دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه إجّاص أسود في إبّانه فقال : إنّه هاجت بي حرارة وإنّ الإجّاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وإنّ اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي

﴿باب الاترج﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم؛ والوشّاء جميعاً ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : كان عندي ضيف فتشهّى اُترجاً بعسل فأطعمته وأكلت معه

الطخاء ثقل وغشي ، وقال في القاموس: الطخاء كسماء: الكرب على القلب .

باب الاجاص

الحديث الاول : موثق

وقال في القاموس : الاجاص بالكسر و مشدّدة : ثمر معروف دخيل ، لأنّ الجيم والصاد لايجتمعان في كلمة، الواحدة بهاء، ولاتقل أنجاص أو لغية، وقال: الدوى بالقصر المرض، دوِيَ دَوىً فهو دوانتهى

والدّاء الدوي من قبيل ليل أليل ، ويوم أيوم .

و قال في الصّحاح : الدّوى مقصوراً المرض ، تقول: منه دوي بالكسر، أي مرض .

باب الاترج

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ثمّ مضيت إلى أبي عبدالله عليه السلام وإذا المائدة بين يديه ، فقال لي ادن فكل ، فقلت إنّي أكلت قبل أن آتيك أترجاً بعسل وأنا أجد ثقله لأنّي أكثرت منه ، فقال : ياغلام انطلق إلى الجارية فقل لها : ابعثي إلينا بحرف رغيف يابس من الّذي تجفّفه في التنّور فأُتي به فقال لي : كل من هذا الخبز اليابس فإنّه يهضم الأترج فأكلته ثمّ قمت فكأنّي لم آكل شيئاً

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن بكر بن صالح ، عن عبدالله بن إبراهيم الجعفريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال بأيّ شيء يأمركم أطبّاؤكم في الأترج ؟ فقلت : يأمروننا أن نأكله قبل الطعام ، فقال : إنّي آمركم به بعد الطعام

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلوا الأترج بعد الطعام فإنّ آل محمّد عليهم السلام يفعلون ذلك

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الخبز اليابس يهضم الأترج .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّهم يزعمون أنّ الأترج على الريق أجود ما يكون ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وخير وأجود .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن أبي أيّوب المدينيّ ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يعجبه

وقال في النّهاية الحرف في الأصل الطرف و الجانب

الحديث الثاني : ضعيف

الحديث الثالث : ضعيف

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف .

النظر إلى الاترج الأخضر والتفّاح الأحمر

﴿ باب الموز ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن يحيى بن موسى الصنعاني قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وأبوجعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر له موزاً ويطعمه

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن أبي اُسامة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقرّب إليّ موزاً فأكلته

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن يحيى الصنعاني قال دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام وهو بمكّة وهو يقشر موزاً ويطعمه أباجعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك ؟ قال نعم يا يحيى هذا المولود الّذي لم يولد في الاسلام مثله مولود أعظم بركة على شيعتنا منه

﴿ باب الغبيراء ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن

باب الموز

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : صحيح

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام « الّذي لم يولد » أي في هذا الزّمان أو بالاضافة إلى غير سائر الائمّة عليهم السلام ، أو المراد نوع من البركة يختصّ به عليه السلام من بين سائرهم ، كتولّده بعد يأس الناس، أو غير ذلك من جوده عليه السلام وغيره .

باب الغبيراء

الحديث الاول : ضعيف .

ابن بكير أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول الغبيراء لحمه ينبت اللّحم وعظمه ينبت العظم و جلده ينبت الجلد ومع ذلك [فإنّه] يسخّن الكليتين ويدبغ المعدة وهو أمان من البواسير والتقطير ، و يقوّي الساقين ويقمع عرق الجذام

﴿ باب البطيخ ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام قال : البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرُّطب بالخربز

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريِّ عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان النبيُّ صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : أكل النبيُّ صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكّر وأكل عليه السلام البطيخ بالرطب

باب البطيخ

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مرسل

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

﴿ باب البقول ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون ، عن موفّق المديني عن أبيه ، عن جدِّه قال : بعث إليَّ الماضي عليه السلام يوماً فأجلسني للغداء فلمّا جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثمَّ قال للغلام : أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتني بالخضرة قال : فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمدَّ يده عليه السلام حينئذ وأكل .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فمال على البقل و امتنعت أنامنه لعلّة كانت بي فالتفت إليَّ فقال يا حنان أما علمت أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلّا وعليه بقل ، قلت : ولم جعلت فداك ؟ فقال : لأنَّ قلوب المؤمنين خضرة وهي تحنُّ إلى أشكالها

﴿ باب ﴾

(ما جاء في الهندباء)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن المثنّى بن الوليد ،

باب البقول

الحديث الاول : ضعيف

الحديث الثاني : حسن أو موثق

قوله عليه السلام : « لأنَّ قلوب المؤمنين » أي بنور أخضر ، أو كناية من كونها معمورة بالحكم والمعارف ، فتكون لتلك الخضرة الصوريّة مناسبة معها لانعرفها ، أو أنَّ قلوب المؤمنين لمّا كانت معمورة بمزارع الحكمة ، فهي تميل إلى ماكان له جهة حسن ونفع وهذا منه

باب ما جاء في الهندباء

الحديث الاول : حسن .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إن‌شاءالله .

٢ ـ عنه ، عن أحمدبن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن خالدبن محمد ، عن جده سفيان ابن السمط ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من أحب أن يكثر ماؤه وولده فليدمن أكل الهندباء .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال من أحب أن يكثر ماؤه وولده فليكثر أكل الهندباء .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : نعم البقل الهندباء وليس من ورقة إلا و عليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها . قال وكان أبي عليه السلام ينهانا أن ننفضه ، إذا أكلناه .

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن‌صدقة [بن زياد] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهندباء سيد البقول .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمد ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن‌عبدالجبار جميعاً ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء و يحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة .

٧ ـ عدة من‌أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبي‌سليمان الحذاء الجبلي ، عن محمد بن الفيض قال : تغديت مع أبي‌عبدالله عليه السلام و على الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال أبوعبدالله عليه السلام أما أنتم فتزعمون أن الهندباء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة ، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس

الحديث الثاني : مجهول

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

الحديث الخامس :ضعيف .

الحديث السادس : مرسل

الحديث السابع : مجهول .

٨ ـ عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن الأصمّ ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام كلوا الهندباء فما من صباح إلّا وتنزل عليها قطرة من الجنّة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها ، قال : وقال أبوعبدالله عليه‌السلام : كان أبي عليه‌السلام ينهانا أن ننفضها إذا أكلناها

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن إسماعيل قال سمعت الرضا عليه‌السلام يقول الهندباء شفاء من ألف داء مامن داء في جوف ابن آدم إلّا قمعه الهندباء قال : ودعا به يوماً لبعض الحشم وكان تأخذه الحمّى والصّداع فأمر أن يدقّ وصيّره على قرطاس ، وصبّ عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثمّ قال : أما إنّه يذهب بالحمّى وينفع من الصّداع ويذهب به .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام : قال : بقلة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الهندباء وبقلة أمير المؤمنين عليه‌السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها‌السلام الفرفخ .

﴿باب الباذروج﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : كان يعجب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من البقول الحوك

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : ضعيف

باب الباذروج

وقال في الإختيارات : باذروج نوعى از ريحان كوهيست كه در دامن كوهها ميباشد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيّوب بن نوح قال : حدَّثني من حضر مع أبي الحسن الأوَّل عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج ، و قال : إنّي اُحبُّ أن أستفتح به الطعام فإنّه يفتح السّدد ، ويشهّي الطعام ويذهب بالسبل ، وما اُبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطّعام فإنّي لا أخاف داء ولا غائلة ، فلمّا فرغنا من الغداء دعا به أيضاً و أيته يتتبّع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول : اختم طعامك به فإنّه يمرىء مافبل كما يشهّي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء و النكهة

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن اشكيب بن عبدة الهمدانيّ بإسناد له ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الحوك بقلة الأنبياء أما إنَّ فيه ثمان خصال : يمرىء ، ويفتح السدد ، ويطيب الجشاء ، ويطيب النكهة ، ويشهّي الطّعام ، ويسلُّ الداء ، وهو أمان من الجذام إذا استقرَّ في جوف الإنسان قمع الدّاء كلّه

«باب الكراث»

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر قال : اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه ، فقيل : به طحال فقال : أطعموه الكرّاث ثلاثة أيّام فأطعمناه فقعد الدّم ثمّ برء

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المهشور .

الحديث الرابع : ضعيف .

وقال في القاموس : الحوك : الباذروج والبقلة الحمقاء

باب الكراث

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

٢ـ عنه قال:حدّثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكرّاث في المشارة و يغسله بالماء ويأكله

٣ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال:رأيت أباالحسن عليه السلام يقطع الكرّاث باُصوله فيغسله بالماء ويأكله

٤ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن عمرو بن عيسى ، عن فرات بن أحنف قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الكرّاث فقال : كله فإنّ فيه أربع خصال يطيب النكهة ، ويطرد الرياح ، ويقطع البواسير ، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه

٥ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى أوغيره ، عن عبدالرحمن عن حمّاد بن زكريّا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كلوا الكرّاث فإنّ مثله في البقول كمثل الخبز في ساير الطعام،أوقال:الإدام ـ الشكّ من محمّد بن يعقوب ـ

٦ـ عنه عن داود بن أبي داود ، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكرّاث من البستان كما هو ، فقيل له : إنّ فيه السماد ، فقال عليه السلام : لا تعلّق به منه شيء وهو جيّد للبواسير

٧ـ عنه ، عن بعض أصحابه ، عن حنان بن سدير قال كنت مع أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : المشارة : الدّبرة في المزرعة

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

الحديث الرابع : ضعيف

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول مرسل .

وقال في الصحاح: تسميد الأرض أن يجعل فيها السماد وهو سرجين ورماد .

الحديث السابع : مرسل .

على المائدة فملت على الهندباء فقال لي: ياحنان لم لاتأكل الكرّاث ؟ قلت : لماجاء عنكم من الرّواية في الهندباء فقال وما الّذي جاء عنّا ؟ قلت إنّه قيل عنكم إنّكم قلتم إنّه يقطر عليه من الجنّة في كلّ يوم قطرة ، قال فقال عليه السلام فعلى الكراث إذن سبع قطرات ، قلت : فكيف آكله ؟ قال اقطع اُصوله واقذف برؤوسه

٨ ـ عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأكل الكرّاث بالملح الجريش

« باب الكرفس »

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى أو غيره ، عن قتيبة ابن مهران ، عن حمّاد بن زكريّا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالكرفس فإنّه طعام إلياس واليسع ويوشع بن نون

٢ ـ عنه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال : ذكر أبوالحسن عليه السلام الكرفس فقال : أنتم تشتهونه وليس من دابّة إلّا وهي تحتكّ به .

الحديث الثامن : مرفوع .

وقال في القاموس : جرشت الشيء إذا لم تنعم دقّه فهو جريش .

باب الكرفس

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : «وهي تحتكّ به» مدح لها بأنّ الدّواب أيضاً يعرفن نفعها ، فيتداوين بها ، أو ذمّ لها بأنّ ذوات السّموم تحتكّ بها، فيجاورها شيء من السّم والأول أظهر .

﴿ باب الكزبرة ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدهقان عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال أكل التفّاح و الكزبرة يورث النسيان

﴿ باب الفرفخ ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثمّ قال : لعن الله بني اُميّة هم سمّوها بقلة الحمقاء بغضاً لنا و عداوة لفاطمة عليها السلام

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وطىء رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فأحرقته فوطىء على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرمضاء فدعا لها وكان يحبّها صلى الله عليه وآله ويقول : من بقلة ماأبركها.

باب الكزبرة

الحديث الاول : ضعيف

باب الفرفخ

الحديث الاول : ضعيف

الحديث الثاني : حسن .

﴿ باب الخس ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حفص الأبّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليكم بالخسّ فإنّه يصفّي الدّم

﴿ باب السداب ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يعقوب بن عامر ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : السداب يزيد في العقل

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن موسى عن عليّ بن الحسن الهمداني عن محمّد بن عمرو بن إبراهيم ، عن أبي جعفر ، أو أبي الحسن عليهما السلام ـ الوهم من محمّد بن موسى ـ قال : ذكر السداب فقال أما إنّ فيه منافع : زيادة في العقل وتوفير في الدّماغ غير أنّه ينتن ماء الظهر وروي أنّه جيّد لوجع الأُذن .

﴿ باب الجرجير ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ؛ وغيره ، عن قتيبة

باب الخس

الحديث الاول : مجهول

باب السداب

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : ضعيف .

باب الجرجير

الحديث الاول : مجهول .

الأعشى - أوقال : قتيبة بن مهران - عن حمّادبن زكريّا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال ما تضلّع الرّجل من الجرجير بعدأن يصلّي العشاء الآخرة فبات تلك اللّيلة إلّا ونفسه تنازعه إلى الجذام

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن‌النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من أكل الجرجير باللّيل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم

٣ - محمّدبن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمدبن سليمان ، عن أبيه عن‌أبي بصير قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن البقل [الهندباء والباذروج والجرجير] فقال : الهندباء و الباذروج لنا والجرجير لبني أُميّة

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن‌أبي‌عبدالله ، عن محمّدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن‌نصير مولى أبي‌عبدالله عليه السلام ، عن‌موفق مولى أبي‌الحسن عليه السلام قال : كان‌مولاي أبوالحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول عليه السلام : ما أحمق بعض الناس يقولون إنّه ينبت في‌واد في‌جهنّم والله عزّوجلّ يقول : وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل .

وقال في النهاية في حديث زمزم «فشرب حتّى تضلّع» أي أكثر من‌الشرب حتّى تمدّدجنبه وأضلاعه

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : نُزِف فلان دمه كعُنِيَ إذا سال حتّى يفرط فهو منزوف ونزيف .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

﴿ باب السلق ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبي عثمان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال إنَّ الله عزّ وجلَّ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق و قلعهم العروق .

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: نعم البقلة السلق

٣ ـ عنه ، عن عليِّ بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد ، عن عيسى بن أبي الورد عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله سبحانه وتعالى فأوحى الله إليه [أن] مرهم بأكل لحم البقر بالسلق

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال أطعموا مرضاكم السلق ـ يعني ورقه ـ فإنَّ فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدىء نوم المريض واجتنبوا أصله فإنّه يهيّج السوداء

٥ ـ عنه عن محمّد بن عيسى ، عن بعض الحصينيّين ، عن أبي الحسن عليه السلام أنَّ السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق

باب السلق

الحديث الاول : مرفوع .

الحديث الثاني : صحيح

الحديث الثالث : مجهول

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

﴿ باب الكمأة ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن فاطمة بنت عليّ ، عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع و أُمّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : أتاني أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في شهر رمضان فاُتي بعشاء وتمر و كمأة فأكل عليه السلام وكان يحبّ الكمأة .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكمأة من

باب الكمأة

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف

ورو ته العامّة عن أبي هريرة أيضاً ، روي في المشكوة عنه « أنه قال: إنّ أُناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة جدريّ الأرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة من المن ، و ماؤها شفاء للعين ، و العجوة من الجنّة ، وهي شفاء من السّم ، قال أبوهريرة فأخذت ثلاثة أكمؤ و جعلت مآءها في قارورة و كحلت به جارية عمشاء فبرأت» رواه الترمذي و قال : هذا حديث حسن ، و قال النووي في شرح مسلم شبّه الكمأة بالجدرى ، و هو الحبّ الذي يظهر في جسد الصّبي لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدريّ من باطن الجلد ، وأُريد ذمّها ومدحها صلى الله عليه وآله بأنّها من المنّ و كونها من المنّ معناه أنّها من منّ الله تعالى وفضله على عباده ، و قيل شبّهت بالمنّ الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل، لأنّه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ، و كذلك الكمأة يحصل بلا كلفة ولا علاج ، ولا زرع وبذر ، ولا سقي ولا غيره، و قيل: هي من المنّ الّذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة ، عملا بظاهر اللّفظ ، وقوله صلى الله عليه وآله «وماؤها شفاء للعين» قيل : هو نفس الماء

المنّ والمنّ من الجنّة وماؤها شفاء للعين

﴿ باب القرع ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح ، فقال : القرع ليس يذكّى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينّكم الشيطان لعنه الله

٢ ـ وبإسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه الدُّبّاء في القدور وهو القرع

٣ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه الدُّبّاء ويلتقطه من الصحفة

مجرّداً ، وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين، وقيل إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجرّداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك ، فمركّب مع غيره والصحيح بل الصواب أنّ ماءها مجرّداً شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماءها و يجعل في العين منه، وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي فذهب بصره حقيقة فكحّل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره

باب القرع

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

و قال الفيروزآبادي : إستهوته الشّياطين : ذهبت بهواه و عقله،أو استهامته وحيّرته أوزيّنت له هواه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

وروت العامّة قريباً منه ، قال مسلم:في حديث أنس أنّ حنّاطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فقرّب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبّاء وقديد،قال أُنس: فرأيت رسول

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله ابن محمد الشاميِّ ، عن الحسين بن حنظلة عن أحدهما عليهما السلام قال الدُّبّاء يزيد في الدِّماغ

٥ ـ عنه ، عن عليِّ بن حسان ، عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الدبّاء يزيد في العقل .

٦ ـ الحسين بن محمد ، عن السيّاريِّ رفعه قال كان النبيُّ صلى الله عليه وآله يعجبه الدبّاء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدراً يكثرن من الدبّاء وهو القرع .

الله صلى الله عليه وآله يتتبع الدُّباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحبُّ الدباء من يومئذ » ، و في رواية قال أنس فلمّا رأيت ذلك جعلت أُلقيه إليه ولاأطعمه ، وفي رواية قال أنس: فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دبّاء إلّا صنع .

وقال بعض شراحه : فيه فوائد،منها إجابة الدَّعوة ، وإباحة كسب الحنّاط ، وإباحة المرق،وفضيلة أكل الدّبآء ، و أنّه يستحب أن يحبّ الدبآء ، و كذلك كلّ شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّه ، وأن يحرص على تحصيل ذلك ، و أنّه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضاً إذا لم يكرهه صاحب الطعام ، وأمّا قوله«يتتبع الدباء من حوالي الصحفة»فيحتمل وجهين: أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لامن حوالى جميع جوانبها ، فقد أمرنا بالأكل ممّا يلي الإنسان ، والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنّما نهى ذلك لئلّا يتقذّره جليسه ، و رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتقذره أحد،بل يتبرّكون بآثاره صلى الله عليه وآله فقد كانوا يتبركون ببصاقه و نخامته ، و يدلكون بذلك وجوههم،وشرب بعضهم بوله،وبعضهم دمه ممّاهومعروف من عظيم اعتنائهم بآثاره الّتي يخالف فيها غيره،والدّبآءهو اليقطين وهو بالمدّ .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام أنّه قال له : يا عليّ عليك بالدبّاء فكله فإنّه يزيد في الدماغ والعقل

«باب الفجل»

١ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن حنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وكنت معه على المائدة فناولني فجلة ، وقال : يا حنان كل الفجل فإنّ فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح ولبّه يسربل البول وأصله يقطع البلغم ؛ وفي رواية اُخرى ورقه يمريء

٢ ـ عنه ، عن السيّاري ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك ، عن أبي‌عثمان ، عن درست ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الفجل أصله يقطع البلغم ولبّه يهضم وورقه يحدر البول حدراً

«باب الجزر»

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ أو غيره ، عن داود بن فرقد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : أكل الجزر يسخّن الكليتين ويقيم الذكر

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن الجلّاب ، عن موسى بن

الحديث السابع : مرسل

باب الفجل

الحديث الاول : ضعيف

الحديث الثاني : ضعيف .

باب الجزر

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : ضعيف .

إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع

٣ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول أكل الجزر يسخّن الكليتين و ينصب الذكر ، قال : فقلت له : جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان ، قال : فقال لي مر الجارية تسلقه و كله

﴿ باب السلجم ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن المسيّب قال : قال العبدالصالح عليه السلام : عليك باللّفت فكله يعني السلجم فإنّه ليس من أحد إلّا وله عرق من الجذام واللّفت يذيبه

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن عبدالعزيز المهتديّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد إلّا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالسلجم

٣ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك [عن عبدالله بن المبارك] عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام أوقال : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل السلجم

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح والقاموس: سلق الشيء : أغلاه بالنّار وسلقت البقل إذا أغليته بالنار إغلاءة خفيفة .

باب السلجم

قال الفيروزآبادي : السلجم كجعفر نبت معروف ، ولا تقل ثلجم ولا شلجم أولغيّة .

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ ـ عنه ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليكم بالسلجم فكلوه وأديموا أكله واكتموه إلّا عن أهله فما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله

﴿ باب القثاء ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثّاء بالملح

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست الواسطيّ ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله فإنّه أعظم لبركته

﴿ باب الباذنجان ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن عليّ بن عامر ، عن إبراهيم ابن الفضل ، عن جعفر بن يحيى عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا الباذنجان فإنّه يذهب الداء ولا داء له

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبوالحسن

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب القثاء

الحديث الاول : مرسل

الحديث الثاني : ضعيف .

باب الباذنجان

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فإنّه حارّ في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدلٌ في الأوقات كلّها جيّد على كلّ حال

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد؛ وعبدالله بن القاسم، عن عبدالرحمن الهاشميّ قال: قال لبعض مواليه: أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان؛ فقال له: مستفهماً الباذنجان؟ قال: نعم، الباذنجان جامع الطعم منفي الداء، صالح للطبيعة منصف في أحواله، صالح للشيخ والشابّ، معتدل في حرارته و برودته، حارّ في مكان الحرارة وباردٌ في مكان البرودة

(باب البصل)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن عبدالعزيز ابن حسّان البغداديّ، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمّد الجعفيّ قال: ذكر أبوعبدالله عليه السلام البصل فقال: يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبوعبدالله عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشدّ العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمّى

وقال في النهاية: القهرمان: الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور

باب البصل

الحديث الاول: ضعيف على المشهور

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: «ويزيد في الخطا» جمع الخطوة: أي يزيد في قوّة المشي.

٣ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن الحسن بن ابن عليّ الكسلان ، عن ميسّر بيّاع الزطّي وكان خاله قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلوا البصل فإنّ فيه ثلاث خصال يطيب النكهة و يشدّ اللّثة و يزيد في الماء والجماع

٤ـ عنه ، عن السيّاريّ ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدّينوري ، عن أبي عثمان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال البصل يطيب النكهة و يشدّ الظهر و يرقّ البشرة

٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها

﴿ باب الثوم ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أكل الثوم فقال : إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن شعيب عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث فقال :

الحديث الثالث : ضعيف

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف

باب الثوم

الحديث الاول : حسن

الحديث الثاني : صحيح .

لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن الحسن الزيّات قال لمّا أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه‌السلام فقال : هو بينبع فأتيت ينبع فقال لي يا حسن مشيت إلى ههنا ، قلت نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا أراك ، فقال عليه‌السلام : إنّي أكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله

﴿ باب السعتر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن زياد القندي ، عن أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام قال كان دواء أميرالمؤمنين عليه‌السلام السعتر و كان يقول إنّه يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة.

٢ ـ عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن عليّ بن سليمان عن بعض الواسطيّين ، عن أبي الحسن عليه‌السلام أنّه شكا إليه رطوبة فأمره أن يستفّ السعتر على الريق .

الحديث الثالث : مجهول .

باب السعتر

و قال في الصّحاح : السّعتر بالسّين نبت ، و بعضهم يكتبه بالصاد لئلا يلتبس بالشعير

الحديث الاول : موثق .

وقال في القاموس : الخمل هدب القطيفة ونحوها .

الحديث الثاني : مجهول.

﴿باب الخلال﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال قال أبوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل جبرئيل عليه السلام عليَّ بالخلال .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك و الخلال والحجامة

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلّل و هو يطيب الفم

٤ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبراهيم الحذّاء ، عن أحمد بن عبدالله الأسديّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ناول النبيُّ صلى الله عليه وآله جعفر بن أبي طالب عليه السلام خلالاً ، فقال له : يا جعفر تخلّل فإنّه مصلحة للفم ـ أو قال : للّثة ـ و مجلبة للرزق .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله تخلّلوا فإنّه مصلحة للّثة والنواجد

باب الخلال

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : صحيح

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و قال في الصّحاح: النّاجذ : آخر الأضراس، وللانسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء ، ويسمّى ضرس الحلم، لأنه ينبت بعد البلوغ و كمال العقل.

٦-[عدّة من أصحابنا . عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال النبيّ صلى الله عليه وآله : تخلّلوا فإنّه ينقي الفم ومصلحة للّثة]

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن أبيعبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عمّن أخبره أنّ أبا الحسن عليه السلام أُتي بخلال من الأخلّة المهيّاة وهو في منزل فضل بن يونس فأخذ منها شظيّة و رمى الباقي .

٨ - علي بن إبراهيم،عن أبيه ،عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبيالحسن عليه السلام قال لا تخلّلوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمّان فإنّهما يهيّجان عرق الجذام

٩ - علي عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عمّن ذكره عن أبيعبدالله عليه السلام قال من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة ستّة أيّام

١٠- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخلّل بالقصب والريحان .

١١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن أبيعبدالله ، عن محمّدبن عيسى،عن الدهقان،عن درست عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يتخلّل بكلّ ما أصاب ما خلا الخوص والقصب

١٢ - عنه ، عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلّل بالرمّان والآس والقصب وقال صلى الله عليه وآله : إنّهن يحرّكن عرق الآكلة .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور

الحديث السابع : مرسل

وقال في الصّحاح:الشظية:الفلقة من العصا ونحوها

الحديث الثامن : حسن أو موثق

الحديث التاسع : مرسل

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور

الحديث الحادى عشر : ضعيف

الحديث الثاني عشر : مرسل .

﴿ باب ﴾

﴿ رمي ما يدخل بين الاسنان ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق ابن جرير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللّحم الّذي يكون في الأسنان فقال : أمّا ما كان في مقدّم الفم فكله وما كان في الأضراس فاطرحه

٢ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمّا ما يكون على اللّثة فكله وازدرده وما كان بين الأسنان فارم به

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ ، عن الفضل بن يونس قال تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فلمّا فرغ من الطعام اُتي بالخلال فقلت : جعلت فداك ما حدُّ هذا الخلال ؟ فقال : يا فضل كلُّ ما بقي في فمك فما أُدرت عليه لسانك فكله وما استكنَّ فاخرجه بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته و إن شئت طرحته

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يزدردنَّ أحدكم مايتخلّل به فإنّه يكون منه الدُّبيلة

باب رمي ما يدخل بين الأسنان

الحديث الاول : موثق

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق

الحديث الرابع : مرفوع .

وقال في النهاية[1] الدبيلة خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً

(١) الدبيلة بضم الدال .

﴿ باب ﴾

﴿ الاشنان والسعد ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام قال أكل الأشنان يبخر الفم

٢ ـ بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه‌السلام إنّا نأكل الاشنان فقال :كان أبو الحسن عليه‌السلام إذا توضّأ ضمّ شفتيه و فيه خصال تكره إنّه يورث السلّ، و يذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين ، فقلت : فالطين ؟ فقال : كلّ طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلّا طين قبر الحسين عليه‌السلام فإنّ فيه شفاء من كلّ داء ولكن لايكثر منه وفيه أمان من كلّ خوف .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن الحسين بن عمر ، عن عمّه محمّد بن عمر ، عن رجل عن أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علّة في فمه ولم يخف شيئاً من أرياح البواسير

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاري ، عن الفضل بن عثمان ، عن أبي عزيز المرادي قال وهو خال أُمّي

باب الأشنان والسعد

وقال في القاموس السعد بالضم طيب معروف

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : مجهول

قوله عليه‌السلام «ضم شفتيه» أي كان عليه‌السلام إذا غسل يده وفمه بعد الطعام بالاشنان ضمّ شفتيه لئلا يدخل الفم شيء منه

الحديث الثالث : مجهول

الحديث الرابع : مجهول .

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتّخذوا في أسنانكم السعد فإنّه يطيب الفم و يزيد في الجماع

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن أبي البلاد قال أخذني العبّاس بن موسى فأمر فوجىء فمي فتزعزعت أسناني فلا أقدر أن أمضغ الطعام فرأيت أبي في المنام ومعه شيخ لا أعرفه فقال أبي ـ رحمه الله ـ : سلّم عليه فقلت يا أبه من هو ؟ فقال : هذا أبو شيبة الخراساني قال : فسلّمت عليه فقال : مالي أراك هكذا ؟ قال قلت : إنّ الفاسق العبّاس بن موسى أمرني فوجىء فمي فتزعزعت أسناني : فقال لي شدّها بالسعد ، فأصبحت فتضمضمت بالسعد فسكنت أسناني

٦ ـ عنه ، عن ابن محبوب عن أبي ولّاد قال : رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدّة من أهل بيته فسمعته يقول : ضربت عليَّ أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عنّي

تمّ كتاب الأطعمة و يتلوه كتاب الأشربة إن شاء الله والحمد لله وحده و الصلاة على من لا نبيّ بعده

الحديث الخامس : مرسل موقوف

وقال في القاموس وجأه باليد والسّكين ضربه ، وقال : الزعزعة : تحريك الريح الشجرة ونحوها ، أو كلّ تحريك شديد .

الحديث السادس : صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

باب

(فضل الماء)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة .

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقيّ ، عن محمّد بن عليّ ، عن عيسى بن عبدالله بإسناده مثله

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن‌فضّال ، عن‌ثعلبة بن‌ميمون ، عن عبيدبن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اللّهمّ إنّك تعلم أنّه أحبّ إلينا من‌الآباء والاُمّهات

كتاب الاشربة

باب فضل الماء

الحديث الاول : ضعيف والسند الآخر أيضاً ضعيف .

الحديث الثاني : موثق .

والماء البارد.

٣ ـ محمد بن يحيى، عن غير واحد، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أوّل ما يسأل‌الله جلّ ذكره العبد أن يقول له: أولم أروك من عذب الفرات.

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن أبي‌عبدالله، عن‌عليّ بن‌الريّان بن‌الصلت يرفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: قال‌رسول الله صلى الله عليه وآله: سيّد شراب الجنّة الماء

٥ ـ عنه، عن محمد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الماء سيّد الشراب في الدّنيا والآخرة.

٦ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عمّن أخبره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال من تلذّذ بالماء في الدّنيا لذّذه الله عزّ وجلّ من أشربة الجنّة.

٧ ـ أحمد بن محمد الكوفي، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن عليّ بن أسباط، عن عبدالصمد بن بندار، عن الحسين بن علوان قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن طعم الماء فقال: سل تفقّهاً ولا تسأل تعنّتاً طعم الماء طعم الحياة.

الحديث الثالث: مجهول

الحديث الرابع: مرفوع.

الحديث الخامس: ضعيف

الحديث السادس: مرسل

قوله عليه السلام: « من تلذّذ » يمكن أن يكون المراد بالتلذّذ التأمل في لذّة الماء والشكر عليه، أو شربه بالتأنّي، وبثلاثة أنفاس لكون الإلتذاذ، أي إدراك لذّة الماء فيه أكثر

الحديث السابع: مجهول.

﴿ باب ﴾
﴿ آخر منه ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مصّوا الماء مصّاً ولاتعبّوه عبّاً فإنّه يوجد منه الكباد.

٢ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون البصري ، عن أبي طيفور المتطبّب قال : دخلت على أبي الحسن الماضي عليه‌السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه‌السلام : وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكّن الغضب ويزيد في اللّبّ ويطفي المرار

٣ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد البصري ، عن أبي داود المسترق ، عمّن حدّثه قال كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام فدعا بتمر فأكل و أقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو أمسكت عن الماء ، فقال : إنّما آكل التمر لاستطيب عليه الماء

٤ ـ عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن ياسر قال قال أبوالحسن عليه‌السلام عجباً

باب آخر منه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

و قال في النّهاية : في الحديث « الكباد من العبّ » و هو بالضمّ وجع الكبد ، والعبّ شرب الماء من غير مصّ

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

قوله عليه‌السلام « يدير الطعام » يمكن أن يكون المراد الإدارة حقيقة أي يجعل أعلاه أسفله ليحسن الهضم ، و أن يكون المعنى تقليبه في الأحوال كناية عن سرعة الهضم

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : مرسل .

لمن أكل مثل ذا وأشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته

﴿ باب ﴾

﴿كثرة شرب الماء﴾

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال قال أبوالحسن عليه السلام : إن شرب الماء البارد أكثر تلذذاً

٢ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، عن أحمد بن عمر الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال له اقلل من شرب الماء فإنه يمد كل داء ، واجتنب الدواء مااحتمل بدنك الداء

٣ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام : قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره ، و قال أرأيت لو أن رجلاً أكل مثل ذا و جمع يديه كلتيهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق معدته

قوله «وأشار بيده عليه السلام » الإشارة بالكف لبيان قلة الطعام ، أي عدم شرب الماء بعد الطعام مضر وإن كان الطعام قليلا

ورواه البرقي في المحاسن عن ياسر عن الرضا عليه السلام أنه قال :«لابأس بكثرة شرب الماء على الطعام ، وأن لايكثر منه ، و قال أرأيت لو أن رجلاً أكل مثل ذا طعاماً ـ وجمع يديه كلتيهما لم يضمهما و لم يفرقهما ـ ثم لم يشرب عليه الماء ، أليس كانت تنشق معدته» ففي هذا الخبر يحتمل أن يكون المراد أن التضرر إنما هو غالباً بكثرة الأكل لا بكثرة الشرب

باب كثرة شرب الماء

الحديث الاول : حسن

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ بن حسان ، عن موسى بن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فإنَّه مادَّة لكلِّ داء .

﴿ باب ﴾

☼(شرب الماء من قيام،والشرب في نفس واحد)☼

١ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصحُّ للبدن

٢ـ عليُّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار يمرىء الطعام وشرب الماء من قيام باللّيل يورث الماء الأصفر

٣ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم [عن أبي هاشم] بن يحيى المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أداوة فشرب منها وهو قائم

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبدالملك القمّي فقال له أصلحك الله أشرب الماء وأنا قائم فقال له : إن شئت ، قال : أفأشرب بنفس واحد حتّى أروي ؟ قال : إن شئت ، قال : فأسجد ويدي في ثوبي ؟ قال إن شئت ، ثمَّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

باب شرب الماء من قيام والشرب في نفس واحد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

الحديث الثاني : مرفوع

الحديث الثالث : ضعيف

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فاُتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ، ثمَّ ناوله أبي فشرب منه وهو قائم ، ثمَّ ناولنيه فشربت منه وأنا قائم

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن العرزمي ، عن حاتم بن إسماعيل المديني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء و هو قائم ثمَّ يشرب من فضل وضوئه قائماً ثمَّ التفت إلى الحسين عليه السلام فقال له يا بنيَّ إنّي رأيت جدَّك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد

٨ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن معلّى ابی عثمان عن معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن عثمان بن عيسى ، عن شيخ من أهل المدينة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتّى يروى قال : فقال عليه السلام : وهل اللّذَّة إلّا ذاك ؟ قلت : فإنّهم يقولون إنّه شرب الهيم ، قال فقال كذبوا إنّما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عليه

الحديث الخامس : ضعيف

الحديث السادس : ضعيف

الحديث السابع : حسن

الحديث الثامن : مختلف فيه

الحديث التاسع : مرسل .

و قال في الصحّاح قوله تعالى «فشاربون شرب الهيم»[1] هي الابل العطاش ويقال الرمل حكاه الاخفش

(١) سورة الواقعة الاية ٥٥ .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند شرب الماء ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّ الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله عزّوجلّ بها الجنّة. قلت : و كيف ذاك يا ابن رسول الله قال : إنّ الرجل يشرب الماء فيقطعه ثمّ ينحّي الإناء وهو يشتهيه فيحمد الله عزّوجلّ ثمّ يعود فيه ويشرب ، ثمّ ينحّيه و هو يشتهيه فيحمد الله عزّوجلّ ، ثمّ يعود فيشرب فيوجب الله عزّوجلّ له بذلك الجنّة

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال الحمد لله الّذي سقانا عذباً زلالاً ولم يسقنا ملحاً اُجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن عمّ لعمر بن يزيد ، عن بنت عمر بن يزيد ، عن أبيها ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شرب أحدكم الماء فقال : بسم الله ثمّ شرب ، ثمّ قطعه فقال الحمد لله ، ثمّ شرب فقال : بسم الله ، ثمّ قطعه فقال الحمد لله ، ثمّ شرب فقال بسم الله ثمّ قطعه فقال : الحمد لله ، سبّح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج

باب القول عند شرب الماء

الحديث الاول : صحيح

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله : « ولم يؤاخذنا » بأن يجعل الماء ملحاً اُجاجاً أو يسلبه عنّا .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ ـ عليٌّ بن محمّد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام إذا أردت أن تشرب الماء باللّيل فحرّك الماء وقل : يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرءانك السلام .

﴿باب الاواني﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ عن طلحة بن زيد ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشاميّة يجاء بها من الشام وتهدى إليه صلى الله عليه وآله .

٢ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن محمّدبن سالم ، عن أحمدبن النضر ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أباجعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغي الشرب في آنية الذهب ولاالفضّة

٤ ـ عنه ، عن محمّدبن عليٍّ ، عن يونس بن يعقوب ، عن أخيه يوسف قال كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بالحجر فاستسقى ماء فاُتي بقدح من صفر فقال رجل : إنّ عبادبن

الحديث الرابع : مرفوع

وقال في الصّحاح فلان قرأ عليك السّلام وأقرأك السّلام بمعنى

باب الأواني

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

الحديث الثاني : ضعيف

الحديث الثالث : موثق

ونقل الاجماع على تحريم أواني الذّهب والفضّة ، ولاسيّما في الأكل والشرب وإنّما الخلاف في الإتخاذ بدون الاستعمال ، و ظاهر هذا الخبر الكراهة ، ويمكن حمله على الحرمة ، لما نقل من الاجماع ، لكن وردت أخبار كثيرة بلفظ الكراهة .

الحديث الرابع : ضعيف .

كثير يكره الشرب في الصفر ، فقال : لا بأس ، و قال عليه السلام : للرَّجل ألّا سألته أذهبٌ هو أم فضّة

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لاتشربوا الماء من ثلمة الإناء ولا من عروته فإنّ الشيطان يقعد على العروة والثلمة

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبي لعمرو بن عبيد ، و بشير الرحّال و واصل في حديث :ولايشرب من اُذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنّه مشرب الشياطين

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرَّ النبيّ صلى الله عليه وآله بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك ، فقال لهم النبيّ صلى الله عليه وآله : اشربوا بأيديكم فإنّها خير أوانيكم

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في الإناء الشاميّ وكان يقول: هو أنظف آنيتكم

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد جميعاً عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول : و ذكر مصر فقال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لاتأكلوا في فخّارها ولاتغسلوا رؤوسكم بطينها فإنّه يذهب بالغيرة و يورث الدياثة

الحديث الخامس : موثق

وقال في القاموس الثلمة بالضمّ: فرجة المكسور

الحديث السادس : مختلف فيه .

وقال في القاموس : الأُذن بالضمّ و بضمتين معروف ، والمقبض من كل شيء .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

الحديث التاسع : حسن أو موثق .

﴿ باب ﴾

(فضل ماء زمزم وماء الميزاب)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كانت زمزم أشدّ بياضاً من اللّبن و أحلى من الشهد و كانت سايحة فبغت على الأمياه فأغارها الله جلّ وعزّ وأجرى عليها عيناً من صبر

٢ ـ وبإسناده قال : ذكرت زمزم عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : اُجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماء زمزم خير ماء على وجه

باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب

الحديث الاول : مرسل

قوله عليه السلام « فبغت على الأمياه » وفي بعض النسخ المياه ، وهو أصوب لأنّه لم يذكروا في جمع الماء إلاّ مواه و مياه ، ويمكن أن يكون المراد ببغيها بغي أهلها ، أو يكون كناية عن أنّها لما كانت لشرافتها مفضّلة على ساير المياه نقص من طعمها للمعادلة، ولا يبعد أن يكون للجمادات نوع من الشعور لانعرفه، كما قال الله تعالى « وإن من شيء إلا يسبّح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم » (١)

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في الصّحاح : قال الاصمعي: برهوت على مثال رهبوت : بئر بحضرموت يقال:فيها أرواح الكفّار و في الحديث « خير بئر في الأرض زمزم ، و شرّ بئر في الأرض برهوت » ويقال برهوت مثال سبروت .

---

(١) سورة الاسراء الاية ـ ٤٤ .

الأرض ، وشرٌّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الّذي بحضر موت، ترده هام الكفار باللّيل .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ماء زمزم شفاء من كلّ داء ـ وأظنّه قال : كائناً ماكان ـ

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم دواءٌ ممّا شرب له

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ؛ وغيره ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن مصادف قال اشتكى رجل من إخواننا بمكّة حتّى سقط للموت فلقينا أبا عبدالله عليه السلام في الطريق فقال : يا مصادف ما فعل فلانٌ؟ قلت تركته بالموت جعلت فداك ، فقال أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب، فطلبنا عند كلّ أحد فلم نجده فبينا نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة فأرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً و أخذت قدحه ثمّ أخذت من ماء الميزاب فأتيته به وسقيته منه ولم أبرح من عنده حتّى شرب سويقاً وصلح وبرء بعد ذلك .

وقال في النهاية في حديث علي عليه السلام « شرّ بئر في الأرض برهوت » هي بفتح الباء والراء بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها ، ويقال: برهوت بضم الباء وسكون الراء فيكون تاؤها على الأول زائدة، وعلى الثاني أصلية .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

﴿باب ماء السماء﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى : «ونزّلنا من السماء ماء مباركاً»[١] قال : ليس من ماء في الأرض إلّا وقد خالطه ماء السماء

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اشربوا ماء السماء فإنّه يطهّر البدن ويدفع الأسقام قال الله عزّوجلّ : «وينزّل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم و يثبّت به الأقدام»[٢]

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال البرد لايؤكل لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « يصيب به من يشاء » .

باب ماء السماء

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله تعالى : « و ينزل عليكم » المشهور أنّها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كثب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء، وناموا فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلاً حتّى جرى الوادي فاغتسلوا وتلبد الرمل حتّى ثبتت عليه الاقدام ، فذهب عنهم رجز الشيطان ، وهو الجنابة وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله

الحديث الثالث :مجهول

قوله تعالى : « يصيب به »[٣] أي يضرّه في زرعه وثمرته .

---

(١) سورة ق الاية ٩ (٢) سورة الانفال الاية ـ ١١ .

(٣) سورة الرعد الاية ١٣ وفيه فيصيب .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل ماء الفرات ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن محمّد ابن أبي حمزة ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما إخال أحداً يحنّك بماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البيت ، وقال عليه السلام : ماسقي أهل الكوفة ماء الفرات إلّا لأمرنا ، و قال يصبّ فيه ميزابان من الجنّة

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال يدفق في الفرات كلّ يوم دفقات من الجنّة

٣ ـ محمّد بن يحيى عن عليّ بن الحسين عن ابن اُورمة ، عن الحسين بن سعيد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهر كم هذا يعني ماء الفرات يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة ، قال فقال أبوعبدالله عليه السلام لو كان بيننا و بينه أميال لأتيناه و نستسقي به

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسين رفعه قال قال أبوعبدالله عليه السلام : كم بينكم

باب فضل ماء الفرات

الحديث الاول : مرسل

و قال في النّهاية « خال الشيء ظنّه » و تقول في مستقبله إخال بكسر الألف ويفتح في لغة ، والكسر أفصح والقياس الفتح .

قوله عليه السلام « إلّا لأمرنا » أي رسوخ الولاية في قلوب أهلها

الحديث الثاني : مرسل كالموثق

وقال الجوهري : دفقت الماء أدفقه دفقاً صببته ، فهو ماء دافق : أي مدفوق .

الحديث الثالث : مرفوع

الحديث الرابع : مرفوع .

وبين الفرات فأخبرته ، فقال : لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفي النهار

٥ ـ الحسين بن محمّد ؛ ومحمّد بن يحيى جميعاً ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام قال : أما إنّ أهل الكوفة لو حنّكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن حنان ابن سدير ، عن أبيه، عن حكيم بن جبير قال : سمعت سيّدنا عليّ بن الحسين عليهما‌السلام يقول : إنّ ملكاً يهبط من السماء في كلّ ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكاً من مسك الجنّة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه .

﴿باب﴾

﴿المياه المنهي عنها﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن الاستشفاء بالحميّات وهي العيون الحارّة الّتي تكون في الجبال الّتي توجد فيها رائحة الكبريت وقيل : إنّها من فيح جهنّم

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان،

الحديث الخامس : مجهول مرفوع .

الحديث السادس : مجهول

باب المياه المنهى عنها

الحديث الاول : ضعيف

وقال في النّهاية فيه «مثل العالم مثل الحمّة» الحمّة: عين ماء حارّ يستشفى بها المرضى . وقال فيه « شدّة الحرّ من فوح جهنّم» أي شدّة غليانها وحرّها و يروى بالياء

الحديث الثاني : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ نوحاً عليه السلام لمّا كان في أيّام الطوفان دعا المياه كلّها فأجابته إلّا ماء الكبريت والماء المرّ فلعنهما

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن محمّد بن يحيى ، عن زكريّا وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جميعاً ، عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود ، عن أبي سعيد عقيصا التيمي قال : مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في إزارين فقلت لهما يا ابني رسول الله صلّى الله عليكما أفسدتما الإزارين فقالا لي يا أبا سعيد فسادنا للإزارين أحبّ إلينا من فساد الدين إنّ للماء أهلاً و سكّاناً كسكّان الأرض، ثمّ قالا إلى أين تريد ؟ فقلت إلى هذا الماء ، فقالا : وما هذا الماء ؟ فقلت أريد دواءه أشرب من هذا المرّ لعلّة بي أرجو أن يخفّ له الجسد و يسهّل البطن فقالا ما نحسب أنّ الله جلّ وعزّ جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذاك ؟ فقالا لأنّ الله تبارك وتعالى لمّا آسفه قوم نوح عليه السلام فتح السماء بماء منهمر و أوحى إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحاً اُجاجاً ، وفي رواية حمدان بن سليمان أنّهما عليهما السلام قالا يا أبا سعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا في كلّ يوم ثلاث مرّات إنّ الله عزّ وجلّ عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عزّ وجلّ مرّاً وملحاً اُجاجاً

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عمّن ذكره ، عن

الحديث الثالث : ضعيف وآخره مرسل

قوله عليه السلام : « لما آسفه » إشارة إلى قوله تعالى « فلمّا آسفونا انتقمنا منهم »[١] قال الجوهري : آسفه : أغضبه

قوله عليه السلام « فاستعصت » يمكن أن يقال أودع الله فيها في تلك الحال ما تفهم به الخطاب ، ثمّ أمرها، و يمكن أن يكون إستعارة تمثيلية لبيان عدم قابليّتها لترتب خير عليها لدناءة أصلها ومنبعها

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

(١) سورة الاحزاب الاية ـ ٥٥ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يكره أن يتداوى بالماء المرّ وبماء الكبريت و كان يقول : إنّ نوحاً عليه السلام لمّا كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلّها إلّا الماء المرّ وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس عن العرزميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : تفجّرت العيون من تحت الكعبة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا الماء يا أبا حمزة فإنّ هذا يشترك فيه الجنّ والإنس وهذا لا يشترك فيه إلّا الإنس قال : فتعجّبت من قوله و قلت : من أين علم هذا ؟! قال : ثمّ قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما كان من قول الرجل لي ؟ فقال عليه السلام لي : إنّ ذلك رجل من الجنّ أراد إرشادك .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماء نيل مصر يميت القلوب

باب النوادر

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « تفجّرت العيون » أي كلّها أو عيون مكّة أو عيون بئر زمزم كما مرّ

الحديث الثاني : ضعيف

ولعلّه أشار أوّلاً إلى الحوض، وثانياً إلى البئر، أي إشرب من الدلاء قبل الصبّ في الحوض، فانّ الحوض ينتفع به الجنّ أيضاً كالإنس فيذهب بركته، أو لوجه آخر، ويحتمل أن يكون أشار أولاً إلى دلو مخصوص قد علم مشاركة الجنّ فيه، وثانياً إلى دلو آخر، والأوّل أظهر

الحديث الثالث : مرفوع .

٤ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن النوفليّ ، عن اليعقوبيّ ، عن عيسى بن عبدالله ، عن سليمان بن جعفر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنّاه في الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون » فقال يعني ماء العقيق .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن إبراهيم المدائني ، عن أبي الحسن عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران فأمّا المؤمنان فالفرات ونيل مصر وأمّا الكافران فدجلة ونهر بلخ

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن جعفر ، عمّن ذكره ، عن الخشّاب عن عليّ بن الحسّان ، عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقّي قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذا استسقى الماء فلمّا شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثمّ

الحديث الرابع : مجهول

ولعلّ المراد وادي العقيق ، و إنّما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل ، أي مثله من المواضع الّتي ليس فيها ماء ، وإنّما فيها برك وغدر يجتمع فيهما ماء السّماء ، أو يقال: خص ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدنيا والدين لوقوع غسل الإحرام فيه ، أو يقال: كان أوّلا نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه، وأما حمله على ماء فصّ العقيق فلايخفى بعده .

الحديث الخامس : مجهول

وقال في النّهاية: فيه « نهران مؤمنان، ونهران كافران، أمّا المؤمنان فالنيل والفرات ، وأمّا الكافران فدجلة و نهر بلخ » جعلهما مؤمنين على التشبيه ، لأنّهما يفضيان على الأرض فيسقيان الحرث بلامؤونة، وجعل الآخرين كافرين لأنّهما لا يسقيان ولا ينتفع بهما إلا بمؤونة و كلفة ، فهذان في الخير والنفع كالمؤمنين ، وهذان في قلّة النفع كالكافرين

الحديث السادس : ضعيف

---

(١) سورة المؤمنون الاية ١٨ .

قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و أهل بيته ولعن قاتله إلّا كتب الله عزّ وجلّ له مائة ألف حسنة وحطّ عنه مائة ألف سيّئة ورفع له مائة ألف درجة وكأنّما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله عز وجلّ يوم القيامة ثلج الفؤاد

وقال الجوهريّ : يقال ثلجت نفسي تثلج ثلوجاً اطمأنّت .

﴿ ابواب الانبذة ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ مايتخذ منه الخمر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، و المزر من الشعير ، والنبيذ من التمر

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن الحضرميّ ، عمّن أخبره عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل

محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمّال ، عن عامر

ابواب الانبذة

باب ما يتخذ منه الخمر

الحديث الاول : حسن كالصحيح على الظاهر ، إذ الظاهر الحجاج مكان الحجال كما في بعض النسخ .

وقال الفيروزآبادي: البتع بكسر الباء وسكون التاء شراب يتّخذ من العسل باليمن ، وقال: المزر بالكسر نبيذ يتّخذ من الذرّة ، وقيل من الشعير أو الحنطة .

الحديث الثاني : مجهول وسنده الثاني مجهول أيضاً .

ابن السمط ، عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله

٣ ـ أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن جعفر بن إسحاق الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل والمزر من الشعير ، والنبيذ من التمر

﴿ باب ﴾

﴿ اصل تحريم الخمر ﴾

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر ؟ فقال إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عز و جل عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما أن أورقا وأثمرا وبلغا جاءه إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السلام : ماحالك يا ملعون؟ فقال إبليس إنهما لي، فقال له: كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا إليه قص عليه آدم عليه السلام قصته وأخذ روح القدس ضغثاً من نار و رمى به عليهما والعنب في أغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام أنه لم يبق منهما شيء وظن إبليس لعنه الله مثل ذالك ، قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث ، فقال الروح : أما ماذهب منهما فحظ إبليس ـ لعنه الله ـ ومابقي فلك يا آدم

الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ـ علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة

الحديث الثالث : مجهول

باب أصل تحريم الخمر

الحديث الاول : مجهول بسنديه

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ و جلّ لمّا أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع وطرح إليه غرساً من غروس الجنّة فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمّان فغرسها ليكون لعقبه و ذرّيّته فأكل هو من ثمارها فقال له إبليس لعنه الله : يا آدم ما هذا الغرس الّذي لم أكن أعرفه في الأرض وقد كنت فيها قبلك إئذن لي آكل منها شيئاً فأبى آدم عليه السلام أن يدعه فجاء إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام و قال لحوّاء إنّه قد أجهدني الجوع والعطش، فقالت له حوّاء : فما الّذي تريد، قال : اُريد أن تذيقيني من هذه الثمار ، فقالت حوّاء : إنّ آدم عليه السلام عهد إليّ أن لا اُطعمك شيئاً من هذا الغرس لأنّه من الجنّة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً ، فقال لها فاعصري في كفّي شيئاً منه ، فأبت عليه ، فقال : ذريني أمصّه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصّه ولم يأكل منه لماكانت حوّاء قد أكّدت عليه ، فلمّا ذهب يعضّ عليه جذبته حوّاء من فيه فأوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم عليه السلام أنّ العنب قد مصّه عدوّي و عدوّك إبليس وقد حرّمت عليك من عصيرة الخمر ماخالطه نفس إبليس فحرّمت الخمر لأنّ عدوّ الله إبليس مكر بحوّاء حتّى مصّ العنب ولو أكلها لحرمت الكرمة من أوّلها إلى آخرها و جميع ثمرها وما يخرج منها ثمّ إنّه قال لحوّاء : فلو أمصصتني شيئاً من هذا التمر كما أمصصتني من العنب فأعطته تمرة فمصّها وكانت العنب و التمرة أشدّ رائحة وأزكى من المسك الأذفر وأحلى من العسل فلمّا مصهما عدوّ الله إبليس ـ لعنه الله ـ ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال أبوعبدالله عليه السلام : ثم إنّ إبليس ـ لعنه الله ـ ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في أصل الكرمة والنخلة فجرى الماء على عروقهما من بول عدوّ الله فمن ثمّ يختمر العنب والتمر فحرّم الله عزّ وجلّ على ذرّيّة آدم عليه السلام كلّ مسكر لأنّ الماء جرى ببول عدوّ الله في النخلة والعنب وصار كلّ مختمر خمراً لأن الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدوّ الله إبليس ـ لعنه الله ـ

قوله عليه السلام « فمن ثمّ يختمر العنب » أي يغلى وينتن ويصير مسكراً

قوله عليه السلام : « لانّ الماء اختمر في النخلة » أي غلا وتغير وأنتن من رائحة بول عدوالله

قال الفيروزآبادي : الخمر بالتحريك: التغيير عمّا كان عليه ، و قال: اختمار

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس عليه السلام الحبلة ثمّ رجع إلى أهله فجاء إبليس لعنه الله فقلعها ثمّ إنّ نوحاً عليه السلام عاد إلى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد إبليس لعنه الله عندها فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أنّ إبليس لعنه الله قلعها، فقال نوح لإبليس: ما دعاك إلى قلعها فوالله ما غرست غرساً أحبّ إليّ منها ، ووالله لا أدعها حتّى أغرسها فقال إبليس : وأنا والله لا أدعها حتّى أقلعها فقال له : اجعل لي منها نصيباً قال : فجعل له منها الثلث فأبى أن يرضى فجعل له النصف فأبى أن يرضى ، فأبى نوح عليه السلام أن يزيده فقال جبرئيل عليه السلام : لنوح يا رسول الله أحسن فإنّ منك الإحسان فعلم نوح عليه السلام أنّه قد جعل له عليها سلطاناً فجعل نوح عليه السلام له الثلثين فقال أبو جعفر عليه السلام : فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتّى يذهب الثلثان وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان .

٤ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ عن الحسن بن عليٍّ الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ إبليس لعنه الله نازع نوحاً عليه السلام في الكرم فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال إنّ له حقّاً فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثمّ أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين و بقي الثلث فقال : ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال

الخمر إدراكها وغليانها انتهى

ويحتمل أن يكون المراد باختمار العنب و التمر تغطية أوانيهما لتصير خمراً وكذا إختمار الماء المراد به احتباسه في الشجرة لكنّه بعيد

الحديث الثالث : حسن أو موثق

قوله عليه السلام : « فيما غرس الحبلة » وفي بعض النسخ النخلة في الموضعين.

وقال في النهاية: فيه «لا تقولوا للعنب الكرم ، ولكن قولوا: العنب، و الحبلة» والحبلة بفتح الحاء والباء ، وربما سكنت: الأصل والقضيب من شجر الأعناب .

الحديث الرابع : موثق .

﴿ باب ﴾

۞(ان الخمر لم تزل محرمة)۞

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ما بعث الله عز وجلّ نبيّاً قطّ إلّا و في علم الله عزّ وجلّ أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً ، إنّ الدين إنّما يحوّل من خصلة إلى اُخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله عزّ وجلّ نبيّاً قطّ إلّا و في علم الله تبارك وتعالى أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً إنّما الدين يحوّل من خصلة إلى اُخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما بعث الله عزّ وجلّ نبيّاً قطّ إلّا و في علم الله أنّه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً وإنّما ينقلون من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين ، قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : ليس أحد أرفق من الله عزّ وجلّ .فمن رفقه تبارك وتعالى أنّه نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا

باب ان الخمر لم تزل محرمة

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ شارب الخمر ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنَّ الله عزَّ و جلَّ بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير واُمور الجاهليّة والأوثان ، و قال : أقسم ربّي أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمراً إلّا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذّباً أو مغفوراً له ولا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذّباً بعد أو مغفوراً له

٢ ـ ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عزّ وجلّ على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ولا يشفّع إذا شفع ، ولا يصدّق إذا حدَّث ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه بعد علمه فيه ، فليس للّذي ائتمنه على الله عزّ وجلّ ضمان ولا له أجر و لا خلف

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال يؤتى شارب الخمر يوم القيامة مسودّاً وجهه

باب شارب الخمر

الحديث الاول : مجهول

وقال في القاموس: المعازف الملاهي كالعود والطنبور انتهى، وقوله تعالى «صبياً» مفعول ثان للسقي

الحديث الثاني : مجهول

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره وحقّ على الله عزّ وجلّ أن يسقيه من طينة خبال ـ أو قال : من بئر خبال ـ ، قال : قلت وما بئر خبال ؟ قال بئر يسيل فيها صديد الزناة

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكّوه إذا شهد ولا تزوّجوه إذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تحضروه ، وإن شهد فلا تزكّوه وإن خطب فلا تزوّجوه وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن بشير الهذليّ ، عن عجلان أبي صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المولود يولد فنسقيه من الخمر ، فقال : من سقى مولوداً خمراً أو قال مسكراً سقاه الله عزّ و جلّ من الحميم وإن غفر له

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ و درست ؛ و هشام بن سالم جميعاً ، عن عجلان أبي صالح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال الله عزّ وجلّ : من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذّباً أو مغفوراً له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنّة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي

و قال في القاموس : دلع لسانه أخرجه كأدلعه ، و قال في النّهاية الصديد الدم والقيح الّذي يسيل من الجسد

الحديث الرابع : حسن

الحديث الخامس : مرسل

الحديث السادس : مجهول

الحديث السابع : حسن كالصحيح على الظاهر .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسودّاً وجهه مائلاً شقّه ، مدلعاً لسانه ينادي العطش العطاش .

٩ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن حمّاد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله تعالى على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ولا يصدّق إذا حدّث ولا يشفّع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للّذي ائتمنه على الله عزّ وجلّ أن يأجره ولا يخلف عليه ، وقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له إنّني اُريد أن أستبضع فلاناً بضاعة فقال لي أما علمت أنّه يشرب الخمر فقلت: قد بلغني من المؤمنين أنّهم يقولون ذاك فقال لي: صدّقهم فإنّ الله عزّوجلّ يقول : يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين ؛ ثمّ قال إنّك إن استبضعته فهلكت أوضاعت فليس لك على الله عزّ وجلّ أن يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيّعها فدعوت الله عزّوجلّ أن يأجرني، فقال يا بنيّ مه ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك قال : قلت له : ولم ؟ فقال لي إنّ الله عزّوجلّ يقول : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياماً » فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر قال : ثمّ قال عليه السلام: لا يزال العبد في فسحة من الله عزّ و جلّ حتّى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عزّوجلّ عنه سرباله وكان وليّه وأخوه إبليس ـ لعنه الله ـ وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كلّ ضلال ويصرفه عن كلّ خير

الحديث الثامن : مرسل

الحديث التاسع : مجهول

ويدلّ على حجيّة خبر الواحد إذا كان المخبر مؤمناً ، و لعلّ نهيه عليه السلام كان إرشادياً، فليس في مخالفته عليه السلام ما ينافي العصمة، وقال في النّهاية :السربال القميص وقد يطلق على الدرع .

(١) سورة النساء الاية ــ ٥ .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه .

١١ ـ الحسين بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ الصوفي ، عن خضر الصيرفيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال من شرب النبيذ على أنّه حلال خلّد في النار ومن شربه على أنّه حرامٌ عذّب في النار

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن عليّ عن نصر بن مزاحم ؛ ودرست الواسطيّ ، عن زرارة ، وغيره ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمّد المنقريّ ، عن يزيد بن أبي‌زياد ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : من شرب المسكر و مات و في جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبّلاً ، مايلاً شدقه ، سايلاً لعابه ، يدعو بالويل والثبور

الحديث العاشر : موثق .

وقال في القاموس : عصر العنب ونحوه يعصره فهو معصور و عصير، و اعتصره إستخرج ما فيه،أوعصره ولي ذلك بنفسه ، واعتصره عُصِر له .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام «لاعصمة بيننا» أي لا يلزمنا حفظ عرضه أو أنّه غير معتصم بحبل ولايتنا ومحبّتنا،بل نحن منه برآء

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال في القاموس : خبّله واختبله جنّنه وأفسد عقله أو عضوه،وقال:الثبور : الهلاك .

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن عمر بن أبان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من شرب مسكراً كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يسقيه من طينة خبال قلت: وماطينة خبال؟ فقال: صديد فروج البغايا

١٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن محرز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اُصلّي على غريق خمر

١٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن الشيبانيّ ، عن يونس بن ظبيان قال قال أبوعبدالله عليه السلام : يا يونس بن ظبيان أبلغ عطيّة عنّي أنّه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عزّ وجلّ وملائكته و رسله والمؤمنون ، فإن شربها حتّى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده و ركّبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة ، فإذا ترك الصلاة عيّرته الملائكة و قال الله عزّوجلّ له : عبدي كفرت و عيّرتك الملائكة سوءة لك عبدي ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام سوءة سوءة كما تكون السوءة والله للتوبيخ الجليل جلّ اسمه ساعة واحدة أشدّ من عذاب ألف عام قال : ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : « ملعونين أينما ثقفوا اُخذوا وقتّلوا تقتيلا » ثمّ قال يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر الله عزّ وجلّ، إن أخذ برّاً دمّرته و إن أخذ بحراً غرقته يغضب لغضب الجليل عزّ اسمه

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور

الحديث الخامس عشر : مجهول

وقال في النّهاية : في حديث وحشّي « أنّه مات غرقاً في الخمر » أي متناهياً في شربها ، والاكثار منه مستعار من الغرق

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « أينما ثقفوا » أي وجدوا فلعلّ الإستشهاد لبيان أنّ من صار ملعوناً بلعن الله تعالى ترتفع عنه ذمّة الله وأمانه، لقوله تعالى «أينما ثقفوا اُخذوا»[1]

قوله عليه السلام « دمّرته » أي أهلكته

(١) سورة الاحزاب الاية ـ ٦١ .

١٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن خالد ، عن مروك ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ أهل الريّ في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو أنّ رجلاً كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله أن يكحله بميل من نار

١٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن العطّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله :لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته ولا يرد عليّ الحوض ، لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد عليّ الحوض لا والله

﴿ باب ﴾

(آخر منه)

١ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال من شرب مسكراً انحبست صلاته أربعين يوماً و إن مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة ، فإن تاب تاب الله عزّوجلّ عليه

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن العبّاس بن عامر ،

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور ، وسنده الثاني مجهول .

وقال في القاموس الرّي بالكسر: خلاف العطش

الحديث الثامن عشر : حسن .

باب آخر منه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : موثق .

عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة و إن تاب تاب الله عليه .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمّد ، عن رجل ، عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً و إن عاد سقاه الله من طينة خبال ، قال : قلت : وما طينة خبال ؟ فقال : ماء يخرج من فروج الزناة

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً

٥ ـ أبوعلي الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً

٦ ـ محمّدٌ بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن محمّد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ لله عزَّ وجلَّ عند فطر كلِّ ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلّا من أفطر على مسكر و من شرب مسكراً لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً فإن مات فيها مات ميتة جاهليّة

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إنّه لمّا احتضر أبي عليه السلام قال لي: يا بنيَّ إنّه لا ينال شفاعتنا من استخفَّ بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة فقلت : يا أبه و أيُّ الأشربة ؟ فقال كلُّ مسكر .

الحديث الثالث : مجهول

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح.

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : صحيح .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب [منكم] مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً ومن سكر لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً .

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام : من شرب خمراً حتّى يسكر لم يقبل الله عزَّوجلَّ منه صلاته أربعين صباحاً .

١١ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً

١٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّا روينا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من شرب الخمر لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً ؟ قال : فقال : صدقوا قلت : وكيف لاتحتسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلَّ من ذلك ولا أكثر؟ فقال : إنَّ الله عزَّوجلَّ قدَّر خلق الإنسان فصيّره نطفة أربعين يوماً ثمَّ نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً ثمَّ نقلها فصيّرها مضغة أربعين يوماً فهو إذا

الحديث الثامن : موثق

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

وهذا منبّه لكون التغيير الكامل في بدن الإنسان من حال إلى حال، لايكون في أقلّ من أربعين يوماً فقلع بقيّة الشراب عن البدن لايكون في أقلّ منه .

شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته قال : ثمّ قال عليه السلام : وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً

﴿ باب ﴾

﴿ ان الخمر رأس كل اثم وشر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن بشّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل فقال له أصلحك الله شرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمر [ثمّ] قال أو تدري لم ذاك ؟ قال لا ، قال : لأنّه يصير في حال لا يعرف معها ربّه

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن حسّان ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن الحلبيّ ؛ وزرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وحمران بن أعين ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا إنّ الخمر رأس كلّ إثم

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الخمر رأس كلّ إثم .

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشراب مفتاح كلّ شر ، ومدمن الخمر كعابد وثن وإنّ الخمر رأس كلّ إثم وشاربها

وقال في القاموس: المشاش كغراب: النفس والطبيعة والأصل، وقال في الصحاح: المشاش:رؤوس العظام اللّينة التي يمكن مضغها .

باب أن الخمر رأس كل إثم

الحديث الاول : مجهول.

الحديث الثاني : ضعيف

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

مكذّب بكتاب الله تعالى ، لو صدّق كتاب الله حرّم حرامه .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إنّ الله عزّ و جلّ جعل للشرّ أقفالاً وجعل مفاتيحها ـ أو قال مفاتيح تلك الأقفال ـ الشراب

٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ جعل للمعصية بيتاً ، ثمّ جعل للبيت باباً ، ثمّ جعل للباب غلقاً ، ثمّ جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر.

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام قال ما عصي الله عز وجلّ بشيء أشدّ من شرب الخمر إنّ أحدهم ليدع الصلاة الفريضة ويثب على اُمّه واُخته وابنته وهو لا يعقل .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين رفعه قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلام إنّك تزعم أنّ شرب الخمر أشدّ من الزنا والسرقة فقال عليه السلام : نعم إنّ صاحب الزنا لعلّه لا يعدوه إلى غيره وإنّ شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس الّتي حرّم الله عزّ وجلّ وترك الصلاة

٩ ـ محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ

الحديث الخامس : مرسل

الحديث السادس : صحيح

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مرفوع

الحديث التاسع : مرفوع .

﴿ باب ﴾

(مدمن الخمر)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبوعبدالله عليه السلام من شرب المسكر حتّى يفنى عمره كان كمن عبد الأوثان ومن ترك مسكراً مخافة من الله عزّ وجلّ أدخله الله الجنّة وسقاه من الرحيق المختوم

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ كعابد وثن

٣ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال قال مدمن الخمر يلقى الله عزّ و جلّ حين يلقاه كعابد وثن

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عمرو بن عثمان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ يوم يلقاه كافراً

باب مدمن الخمر

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح

الحديث الرابع : حسن أو موثق على الظاهر

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن .

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن حسّان ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن الحلبيّ ؛ وزرارة أيضاً ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وحمران بن أعين ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : مدمن الخمر كعابد وثن .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات وهو مدمن عليه يلقى الله عزّوجلّ حين يلقاه كعابد وثن

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن داذويه ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر ، قال فكتب عليه السلام شارب الخمر كافر

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عبدالله ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمن الخمر كعابد وثن

الحديث السادس : حسن

الحديث السابع : ضعيف

الحديث الثامن : موثق

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور.

و في بعض النسخ «و يعقوب» فالخبر مجهول .

قال ابن حجر في التقريب «داذويه» بالدال المهملة و الالف بعدها ، و الذال المعجمة بعدها الواو و الياء المثناة بعدها الهاء

الحديث العاشر : مرسل

﴿ باب ﴾

☼(آخر منه)☼

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حمّاد ، عن أبي الجارود ، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول حدَّثني أبي ، عن أبيه عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن ، قال : قلت له : وما المدمن ؟ قال : الّذي إذا وجدها شربها

٢ـ محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدَّثني أبو بصير ، وابن أبي يعفور قالا سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس مدمن الخمر الّذي يشربها كلَّ يوم ولكن الّذي يوطّن نفسه أنّه إذا وجدها شربها

٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن هاشم بن خالد ، عن نعيم البصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمن المسكر الّذي إذا وجده شربه

﴿ باب ﴾

☼(تحريم الخمر فى الكتاب)☼

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابنا ؛ وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ،

باب آخر منه

الحديث الاول : صحيح على الظاهر

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب تحريم الخمر فى الكتاب

الحديث الاول : ضعيف .

عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن عليّ بن يقطين قال : سأل المهديّ أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرّمة في كتاب الله عزّ وجلّ فإنّ الناس إنّما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن عليه السلام بل هي محرّمة في كتاب الله عزّ وجلّ يا أمير المؤمنين ، فقال له : في أيّ موضع هي محرّمة في كتاب الله جلّ اسمه يا أبا الحسن؟ فقال: قول الله عزّ وجلّ: « قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحقّ » فأمّا قوله « ما ظهر منها » يعني الزنا المعلن ونصب الرايات الّتي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليّة وأمّا قوله عزّ وجلّ: « وما بطن » يعني ما نكح من الآباء لأنّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان للرّجل زوجة و مات عنها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن اُمّه فحرّم الله عزّ وجلّ ذلك ، وأمّا الإثم فإنّها الخمرة بعينها وقد قال الله عزّ وجلّ في موضع آخر « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » فأمّا الإثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى ، قال : فقال المهديّ : ياعليّ بن يقطين هذه والله فتوى هاشميّة قال قلت له : صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الّذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال : فوالله ما صبر المهديّ أن قال لي : صدقت يا رافضيّ.

٢ ـ بعض أصحابنا مرسلاً قال : إنّ أوّل ما نزل في تحريم الخمر قول الله عزّ وجلّ « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للنّاس وإثمهما أكبر من نفعهما» فلمّا نزلت هذه الآية أحسّ القوم بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا أنّ الإثم ممّا ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عزّ وجلّ عليهم من كلّ طريق لأنّه قال ومنافع للناس ثمّ أنزل الله

قوله عليه السلام « الإثم فإنّها الخمرة» المراد بالإثم ما يوجبه، وحاصل الإستدلال أنّه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الإثم محرّماً، وحكم في الآية الاخرى بكون الخمر والميسر ممّا يوجب الإثم ، فثبت بمقتضاهما تحريمهما، فنقول: الخمر ممّا يوجب الإثم ، وكلما يوجب الإثم فهو محرّم فالخمر محرّم

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « ولا يحمل الله » أي لا يؤثمهم ولا يضيق الأمر عليهم.

عزّوجلّ آية اُخرى « إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون » فكانت هذه الآية أشدّ من الاُولى و أغلظ في التحريم ثمّ ثلّث بآية اُخرى فكانت أغلظ من الآية الاُولى والثانية وأشدّ فقال عزّوجلّ « إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون » فأمر عز وجلّ باجتنابها و فسّر عللها الّتي لها ومن أجلها حرمها ثمّ بيّن الله عزّوجلّ تحريمها و كشفه في الآية الرابعة مع مادلّ عليه في هذه الآي المذكورة المتقدّمة بقوله عزّوجلّ « قل إنّما حرم ربّي الفواحش ماظهر منهاوما بطن والإثم والبغي بغير الحقّ » وقال عزّوجلّ في الآية الاُولى: «يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس» ثمّ قال في الآية الرابعة : « قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم» فخبّر الله عزّوجلّ أنّ الإثم في الخمر وغيرها و أنّه حرام ، وذلك أنّ الله عزّوجلّ إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتّى يوطّن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجلّ ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عزّ و جلّ على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقلّ لنفارهم منها

﴿ باب ﴾

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله و كثيره)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كليب الصيداوي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته كلّ مسكر حرام

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشاميّ قال قال أبوعبدالله عليه السلام إنّ الله

باب أن رسول الله صلى الله عليه و آله حرّم كلّ مسكر قليله و كثيره

الحديث الاول : حسن

الحديث الثاني : مجهول .

عزّ وجلّ حرّم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام كما حرّم الميتة و الدّم ولحم الخنزير وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كلّ مسكر وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله عزّ وجلّ

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام ، وكلّ مسكر خمر

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ رجلاً من بني عمّي وهو رجل من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك ، فقال عليه السلام له أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام ، قال قلت فقليل الحرام يحلّه كثير الماء فردّ عليه بكفّه مرّتين لا لا

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن النعمان ، عن محمّد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال : حرّم الله عزّ وجلّ الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشربة كلّ مسكر

٦ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الأسدي قال

قوله عليه السلام « الخمر بعينها » أي خمر العنب ، و قال في القاموس الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة وقد يذكّر والعموم أصحّ لأنّها حرّمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم إلّا البسر والتمر ، سمّيت خمراً لأنّها تخمر العقل وتستره أو لأنّها تركت حتّى أدركت واختمرت ، أو لأنّها تخامر العقل أي تخالطه .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح

الحديث الخامس : مجهول

الحديث السادس : حسن .

سألت أباعبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته: أيّها النّاس ألا إنّ كلّ مسكر حرام ، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن صفوان الجمّال قال : كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك أصف لك النبيذ قال : فقال لي بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقلت له : هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية إنّما السقاية زمزم أفتدري من أوّل من غيّرها ؟ قال قلت : لا ، قال العبّاس بن عبدالمطّلب كانت له حبلة أفتدري ما الحبلة ؟ قلت لا ، قال الكرم فكان ينقع الزّبيب غدوة و يشربونه بالعشيّ وينقعه بالعشيّ و يشربونه من الغد يريد به أن يكسر غلظ الماء عن الناس و إنّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه ولا تقربه

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن التمر والزّبيب يطبخان للنبيذ ؟ فقال لا ، وقال : كلّ مسكر حرامٌ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ ماأسكر كثيره فقليله حرام ، وقال : لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن الفضيل ابن يسار قال ابتدأني أبوعبدالله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام ، قال قلت أصلحك الله كلّه حرام ؟ فقال : نعم ، الجرعة منه حرام

الحديث السابع : صحيح

الحديث الثامن : موثق

قوله عليه السلام : «لايصلح» أي خلط العكر به يفسده مسكراً أو إذا صار ذا عكر وغلظ يصير مسكرا ، فلايصلح ، والاول أظهر وقال في القاموس: الخمرة بالضمّ: عكر النبيذ ، وقال : العكر: محرّكة درديّ كل شيء ، عكر الماء والنبيذ كفرح وعكره تعكيراً و أعكره : جعله عكراً وجعل فيه العكر

الحديث التاسع : حسن .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن إسماعيل جميعاً ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : حرّم الله الخمرة قليلها وكثيرها كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرّم النبيّ صلى الله عليه وآله من الأشربة المسكر وما حرّم النبيّ صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله عزّ وجلّ ، وقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال : حلال ، فقال أصلحك الله إنّما سألتك عن النبيذ الّذي يجعل فيه العكر فيغلي حتّى يسكر ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام فقال الرّجل : أصلحك الله فإنّ من عندنا بالعراق يقولون : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما عنى بذلك القدح الّذي يسكر فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ ، فقال له الرّجل : فأكسره بالماء ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لا وما للماء أن يحلّل الحرام إتّق الله عزّ وجلّ ولا تشربه

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في النبيذ ؟ فإنّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرت بشربه ، فقال : معاذ الله عزّ وجلّ أن أكون آمر بشرب مسكر والله إنّه لشيء ما اتّقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، فما أسكر كثيره فقليله حرام

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمرو بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن أنا لم أشربه خفت أن يقولوا : فلانيٌّ فكيف أصنع

الحديث العاشر : مجهول

الحديث الحادى عشر : حسن

الحديث الثانى عشر : حسن أوموثق

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور

وقال الوالد العلاّمة (ره): الظاهر أنّ سؤاله ثانياً كان عامّاً لا في حال التقيّة،

فقال : اكسره بالماء ، قلت : فإذا أنا كسرته بالماء أشربه ؟ قال لا

١٤ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي خداش ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عبدة النيسابوريّ قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء ؟ فقال : نعم سواء ، قلت : فالحدّ فيهما سواء ؟ فقال : سواء.

١٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته ويذهب سكره ؟ فقال : لا والله ولا قطرة تقطر منه في حبّ إلّا اُهريق ذلك الحبّ

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن يزيد بن خليفة ـ وهو رجل من بني الحارث بن كعب ـ قال : سمعته يقول أتيت المدينة وزياد بن عبيدالله الحارثي عليها فاستأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه وسلّمت عليه وتمكّنت من مجلسي قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عزّ وجلّ إلى محبّتكم ومودّتكم أهل البيت قال : فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : وكيف اهتديت إلى مودّتنا أهل البيت ؟ فوالله إنّ محبّتنا في بني الحارث بن كعب لقليل ، قال : فقلت له : جعلت فداك إنّ لي غلاماً خراسانيّاً وهو يعمل القصارة وله همشهريجون أربعة وهم يتداعون كلّ جمعة فيقع الدّعوة على رجل منهم فيصيب غلامي

و إلّا فلا فائدة في الجواب بكسره بالماء ، و يمكن أن يكون الجواب الاخر كناية عن النّهي عن الجلوس معهم

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس عشر : حسن كالصحيح

العادية : الطغيان ، و ظاهره نجاسة الخمر ، فإنّ الحرام لو لم يكن نجساً إذا وقع قطرة منه في الحبّ ويضمحلّ فيه لايحكم ظاهراً بالاهراق ، إلّا أن يقال : هذا من خصائص المسكر

الحديث السادس عشر : ضعيف كالموثق .

كلّ خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللّحم قال ثمّ إذا فرغوا من الطعام و اللّحم جاء بإجّانة فملأها نبيذاً ثمّ جاء بمطهرة فإذا ناول إنساناً منهم قال له لا تشرب حتّى تصلّي على محمّد و آل محمّد فاهتديت إلى مودّتكم بهذا الغلام قال : فقال لي استوص به خيراً وأقرئه منّي السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمّد : انظر شرابك هذا الّذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربنّ قليله فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلّ مسكر حرام ، وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت إلى الكوفة وأقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمّد عليهما السلام قال فبكى ثمّ قال لي اهتمّ بي جعفر بن محمّد عليهما السلام حتّى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي : قل له انظر شرابك هذا الّذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربنّ قليله فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وقد أوصاني بك فاذهب فأنت حرّ لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله إنّه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن كليب بن معاوية قال: كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدّثت بذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال لي : وكيف صار الماء يحلّل المسكر ، مرهم لا يشربوا منه قليلاً ولا كثيراً ، قلت إنّهم يذكرون أنّ الرضا من آل محمّد يحلّه لهم ، فقال وكيف كان يحلّون آل محمّد عليهم السلام المسكر وهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير إنّ ذا جاءنا عنك بكذا و كذا فقال عليه السلام : صدق يا أبا محمّد إنّ الماء لا يحلّل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً

﴿ باب ﴾

☆(إن الخمر انّما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر)☆

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يعقوب

الحديث السابع عشر : حسن

باب أن الخمر إنّما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ابن يقطين ، عن أخيه عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ابن عليّ بن يقطين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال إنّ الله عزّ وجلّ لم يحرّم الخمر لاسمها ولكنّه حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو ابن عثمان ، عن محمّد بن عبدالله ، عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم حرّم الله الخمر ؟ فقال : حرّمها لفعلها و[ما تؤثر من] فسادها .

[عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرميّ ، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام لم حرّم الله الخمر ؟ فقال حرّمها لفعلها وفسادها]

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرميّ ، عن أبي الجارود قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن النبيذ أخمر هو ؟ فقال عليه السلام : مازاد على التّرك جودة فهو خمر .

الحديث الثاني : صحيح

الحديث الثالث : مرسل

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام : « ما زاد على الترك » قيل:«ما» نافية،أي مازاد ترك أحدهما على ترك الاخر من حيث الجودة ، والحاصل أنّ أحد التركين لم يترجّح على الآخر، فعلى هذا النبيذ أيضاً خمر ، والظاهر أن يكون«ما»موصولة،و يكون«على»كما في قوله تعالى « و لتكبّروا الله على ما هداكم»[1] أي الذي زاد جودة بسبب الترك فهو في حكم الخمر لأنّه إذا صار نبيذاً مسكراً كلّما ترك يزيد جودة وإسكاراً .

---

(١) سورة البقرة الاية ـ ١٨٥ .

﴿ باب ﴾

☼(من اضطرالى الخمر للدواء اوللعطش اوللتقية)☼

١ ـ محمّدبن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن خالد ، عن عبدالله بن وضّاح عن أبي بصير قال دخلت اُمّ خالدالعبديّة على أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلاَمُ وأناعنده فقالت : جعلت فداك إنّه يعتريني قراقر في بطني [فسألته عن أعلال النساء وقالت]وقدوصف لي أطبّاء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت و عرفت كراهتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك ، فقال لها : وما يمنعك عن شربه ؟ قالت قد قلّدتك ديني فألقى الله عزّوجلّ حين ألقاه فاُخبره

باب من اضطر الى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية

الحديث الاول : مجهول .

ويدلّ على نجاسة الخمر والنبيذ ، وانفعال القليل بالملاقاة ، وعلى أنّ الكرّ أزيد من الحبّ ، وعلى عدم جواز التّداوي بالخمر والنبيذ ، وقد اختلفت الأخبار والأقوال فيه ، قال المحقق (ره) في الشرايع :«و لو لم يوجد إلّا الخمر قال الشّيخ في المبسوط لايجوز دفع الضرورة بها ، وفي النهاية يجوز وهو أشبه ، وقال:لايجوز التداوي بها ولابشيء من الأنبذة، ولابشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلا وشرباً ، ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بها للعين»

وقال في المسالك :«هذا هو المشهور بين الأصحاب بل ادّعي عليه الاجماع ، و في الخلاف : أطلق ابن البرّاج جواز التداوي به إذا لم يكن له عنه مندوحة ، وجعل الاحوط تركه ، و كذا أطلق في الدروس جوازه للعلاج كالترياق ، والاقوى الجواز مع خوف التلف بدونه ، و تحريمه بدون ذلك و هو إختيار العلّامة في المختلف، و يحمل الروايات على تناول الدواء لطلب العافية جمعاً بين الأدلّة ، وأمّا التداوي بها للعين فقداختلف الرّواية فيه، فروى هارون بن حمزة الغنوي في الحسن

أنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام أمرني ونهاني فقال يا أبامحمّد ألاتسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لاوالله لا آذن لك في قطرة منه ولاتذوقي منه قطرة فإنّما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا ـ وأومأ بيده إلى حنجرته ـ يقولها ثلاثاً أفهمت ؟ قالت نعم ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام مايبل الميل ينجّس حبّاً من ماء ـ يقولها ثلاثاً ـ .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اُسكرّجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللّذّة وإنّما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة.ثمّ قال : إنّ الله عزّوجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرّم شفاء ولا دواء .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط قال أخبرني أبي قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل:إنّ بي جعلت فداك أرياح البواسير وليس يوافقني إلّا شرب النبيذ قال:فقال له : مالك ولما حرّم الله عزّوجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله ـ يقول له ذلك ثلاثاً ـ عليك بهذا المريس الّذي تمرسه بالعشيّ وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشيّ ؟ فقال له:هذا ينفخ البطن قال له: فأدلّك على ما هو أنفع لك من هذا ، عليك بالدعاء فإنّه شفاء من كلّ داء ، قال : فقلنا له : فقليله و كثيره حرام ؟ فقال : نعم قليله و كثيره حرام

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل إشتكى عينه ، فنعت له كحل يعجن بالخمر ، فقال هو خبيث بمنزلة الميتة ، فإن كان مضطراً فليكتحل، وبهذا أخذ المصنف(ره)والاكثر، ومنع ابن إدريس منه مطلقاً ، لاطلاق النصّ والإجماع بتحريمه الشّامل لموضع النزاع ، والأصح الأوّل » .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في النّهاية وفيه «هبّت أرواح النّصر» الأرواح جمع ريح لأنّ أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلا ، و على رياح كثيراً ، وقال في الصّحاح : مرس التمر بالماء:نقعه ، والمريس : التمر الممروس .

٤ ـ أبوعلي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال: لا والله ما أُحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنّه بمنزلة شحم الخنزير أولحم الخنزير وإنّ أُناساً ليتداوون به

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبدالله، عن عبدالله بن عبد الحميد، عن عمرو، عن ابن الحرّ قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام أيّام قدم العراق فقال لي: ادخل على إسماعيل بن جعفر فإنّه شاك فانظر ماوجعه وصف لي شيئاً من وجعه الّذي يجد، قال: فقمت من عنده فدخلت على إسماعيل فسألته عن وجعه الّذي يجد فأخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال إسماعيل النبيذ حرام وإنّا أهل بيت لانستشفي بالحرام

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمّار قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ماجعل الله عزّوجلّ فيما حرّم شفاء

٧ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن مروك بن عبيد، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عزّ و جلّ بميل من نار

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبدالله الأرّجاني، عن مالك المسمعي، عن قايد بن طلحة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدّواء فقال: لا [ليس] ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام

الحديث الرابع: صحيح

الحديث الخامس: مجهول

الحديث السادس: صحيح

ويدلّ على عدم جواز الإكتحال بالخمر وقدمرّ القول فيه.

الحديث السابع: مرسل و مجهول.

الحديث الثامن: مجهول.

٩ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ ابن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك ؟ فقال : لا

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال ما اُحبّ أن أنظر إليه ولا أشمّه فكيف أتداوى به ؟

١١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في شرب النبيذ تقية

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن غير واحد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسح على الخفّين تقيّة ؟ قال : لا يتّقى في ثلاثة قلت : وما هنّ قال : شرب الخمر ـ أو قال : [شرب] المسكر ـ والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ

﴿ باب النبيذ ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في النبيذ فإنّ أبا مريم يشربه و يزعم أنّك أمرته بشربه ؟ فقال : صدق أبو مريم سألني عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال ولم يسألني عن المسكر ، قال : ثمّ قال عليه السلام : إنّ المسكر ما اتّقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقال له الرّجل جعلت فداك هذا النبيذ الّذي

الحديث التاسع : مرسل كالموثق

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور

الحديث الحادى عشر : موثق

الحديث الثانى عشر : حسن

باب النبيذ

الحديث الأول : موثق .

أذنت لأبي مريم في شربه أيّ شيء هو؟ فقال : أمّا أبي عليه السلام فإنّه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقيّاً ثمّ يجعله في إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله أوأربعة ماءً ثم يجعله بالليل و يشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشيّ و كان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام كيلا يغتلم فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ ومحمّد بن إسماعيل؛ ومحمّد بن جعفر أبوالعباس الكوفيّ، عن محمّد بن خالد جميعاً ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور قال : حدّثني أيّوب ابن راشد قال : سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال لابأس به فقال :إنّه يوضع فيه العكر فقال أبو عبدالله عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة و اشربوه بالعشيّ قال : فقال : جعلت فداك هذا يفسد بطوننا ، قال فقال أبوعبدالله عليه السلام : أفسد لبطنك أن تشرب مالايحلّ لك

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، وعدّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن عليّ بن عبدالله الحنّاط ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبيّ النسّابة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ ، فقال : حلال ، قلت إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ؟ فقال عليه السلام : شه شه تلك الخمرة المنتنة ، قال : قلت : جعلت فداك فأيّ نبيذ تعني ؟ فقال : إنّ أهل المدينة شكوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كفّ من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره ، فقلت : وكم كان عدد التمرات الّتي كانت تلقى ؟ قال : مايحمل الكفّ قلت : واحدة واثنتين فقال عليه السلام : ربّما كانت واحدة

وقال الفيروزآبادي: إغتلم أي هاج من شهوة الضراب واضطرب ، والاغتلام مجاوزة الحدّ

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام «أفسد لبطنك» أي من جهة القساوة والبعد من رحمة الله في الدنيا والعذاب في الآخرة.

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وربّما كانت اثنتين ، فقلت: وكم كان يسع الشنّ ماء ؟ ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى مافوق ذلك قال : فقلت : بالأرطال ؟ فقال أرطال بمكيال العراق .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، [عن غير واحد حضر معه] قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت : ياجارية اسقيني ماءً فقال لها : اسقيه من نبيذي فجائتني بنبيذ من بسر في قدح من صفر قال : فقلت : إنّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال : فما نبيذهم ؟ قلت له : يجعلون فيه القعوة ، قال : وما القعوة قلت : الداذي قال : وما الداذي ؟ فقلت : ثفل التمر قال : يضرى به الإناء حتّى يهدر النبيذ فيغلى ثمّ يسكر فيشرب ، فقال : هذا حرام

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : دخلت على أبي جعفر ابن الرضا عليهما السلام فقلت له : إنّي اُريد أن ألصق بطني ببطنك ، فقال : ههنا يا أبا إسماعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني وألزقت بطني ببطنه ثمّ اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثمّ أخذ في الحديث فشكا إليّ معدته وعطشت فاستقيت ماء فقال ياجارية اسقيه من نبيذي فجائتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته أحلى من العسل ، فقلت له : هذا الّذي أفسد معدتك ، قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبيّ صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية وأشربه على أثر الطعام وساير نهاري فإذا كان اللّيل أخذته الجارية فسقته أهل الدار فقلت له : إنّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال : وما نبيذهم ؟ قال : قلت : يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال

وقال الفيروزآبادي الشنّ: القربة الخلق

الحديث الرابع : مجهول

وقال الفيروزآبادي الداذي شراب للفساق ، وقال: الثفل بالضم: ما استقرّ تحت الشيء من كدر ، وقال: الضرى: اللّطخ

وقال الجوهري هدر الشراب يهدر هدراً وتهداراً أي غلى، قال الأخطل : يصف خمراً

أكمت ثلاثة أحوال لطينتها حتّى إذا صرّحت من بعد تهدار

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وما القعوة ؟ قلت الدازي ، قال : وما الدازي ؟ قلت : حبّ يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتّى يغلي ويسكر ثم يشرب ، فقال : ذاك حرام

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام لبعض أصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلالٌ فقال أصلحك الله إنّما سألت عن النبيذ الّذي يجعل فيه العكر فيغلي حتّى يسكر فقال أبوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ مسكر حرام

٧ـ محمّد بن الحسن وعليُّ بن محمّد بن بندار جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن قومٌ فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم ، فخرج القوم بأجمعهم فلمّا ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا هو أهمّ إلينا ثمّ نزل القوم ثم بعثوا وفداً لهم فأتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنّ القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وما النبيذ صفوه لي؟ فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في إناء ثمّ يصبّ عليه الماء حتّى يمتلى و يوقد تحته حتّى ينطبخ فإذا انطبخ أخذوه فألقوه في إناء آخر ثمّ صبّوا عليه ماء [ثمّ يمرس] ثمّ صفوه بثوب ثمّ يلقى في إناء ثمّ يصبّ عليه من عكر ما كان قبله ثمّ يهدر ويغلي ثمّ يسكن على عكرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد أكثرت أفيسكر؟ قال : نعم ، قال فكلُّ مسكر حرام قال فخرج الوفد حتّى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم : ارجعوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى نسأله عنها شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا يا رسول الله إنّ أرضنا أرض دويّة ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل إلّا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : صفوه لي فوصفوه له كما وصف أصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أفيسكر ؟ فقالوا نعم

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف

و قال في النهاية :[وفي حديث عليّ « إلى مرعىً و بيّ » و]مشرب دويّ أي فيه داء ، وهو منسوب إلى دو ، من دوي بالكسر يدوى .

فقال : كلّ مسكر حرام وحقّ على الله أن يسقي شارب كلّ مسكر من طينة خبال ، أفتدرون ما طينة خبال ؟ قالوا لا ، قال : صديد أهل النار

﴿باب الظروف﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبيّ عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام ، قال

باب الظروف

الحديث الاول : صحيح.

و يدلّ على عدم جواز استعمال بعض الظروف إذا كان فيها الخمر أو النّبيذ، وقد اختلف الأصحاب فيه، قال في الشرايع: أواني الخمر الخشب والقرع والخزف غير المغضور لايجوز إستعماله ، لاستبعاد تخليصه ، والأقرب الجواز بعد إزالة عين النّجاسة ، وغسلها ثلاثاً ، وقال في النهاية يستعمل من أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله

وقال في المسالك القول بالمنع مطلقا للشيخ في النّهاية، لرواية أبي الربيع وصحيحة محمّد بن مسلم، وكان القول بطهارة الإناء المذكور من الخمر إذا غسل ونفذ الماء إلى ما نفذت الخمر فيه أقوى

وقال في المدارك المراد بالدهن: الذي يقويّه و يمنع نفوذ الخمر في مسامّه كالدّهن الأخضر ، والحكم بطهارة ما هذا شأنه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المايع والجامد ثابت باجماع العلماء

و قال في النّهاية فيه « أنّه نهى عن الدبّاء والحنتم » الدبّاء القرع ، واحدها دبّاءة،كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدّة في الشراب، وتحريم الإنتباذ في هذه

وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبّاء والمزفّت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار و المزفّت يعني الزفت الّذي يكون في الزقّ و يصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر ، قال وسألته عن الجرار الخضر و الرصاص فقال لا بأس بها

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه منع ممّا يسكر من الشراب كلّه و منع النقير ونبيذ الدبّاء وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن

الظروف كان في صدر الاسلام ثمّ نسخ ، وهو المذهب ، وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم . والحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كلّه حنتم ، واحدتها حنتمة ، وإنّما نهي عن الانتباذ فيها لأنّها تسرع الشدّة فيها لأجل دهنها ، وقيل لأنّها كانت تعمل من طين يعجن بالدّم والشّعر ، فنهي عنها ليمتنع من عملها . والأوّل الوجه انتهى

ويمكن حمل الحنتم هنا على المدهون ، وفيما سيأتي في خبر أبي الربيع على غيره ، للجمع بينهما ، لكن الظاهر من هذا الخبر غير المدهون ، ومن خبر أبي الربيع المدهون ، والنهي عن المزفت أيضاً خلاف المشهور ، ويمكن حمل البعض على الكراهة أو التقية ، وقال في القاموس الغضارة : الطين اللازب الأخضر كالغضار

قوله « عن الجرار الخضر » لعلّ هذا محمول على دهن باطنها و ما سيأتي على ما دهن ظاهراً

الحديث الثاني : مجهول .

و قال في النّهاية : فيه « أنّه نهى عن النقير والمزفّت » النقير أصله النّخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً ، والنّهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير ، فيكون على حذف المضاف ، تقديره عن نبيذ النقير ، وهو فعيل بمعنى مفعول

الحديث الثالث : مجهول .

أبي الرّبيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكلّ مسكر حرام فقلت له : فالظروف الّتي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبّاء والمزفّت والحنتم والنقير قلت وما ذاك ؟ قال : الدبّاء القرع و المزفّت الدنان ، و الحنتم جرار خضر ، والنقير خشب كانت الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها

﴿ باب العصير ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتّى يغلي

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن عاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستّة أيّام ، قال ابن أبي عمير : معناه ما لم يغل

باب العصير

الحديث الاول : حسن .

و قال في المسالك : لاخلاف بين الأصحاب في تحريم عصير العنب إذا غلا بأن صار أسفله أعلاه ، وأخبارهم ناطقة به ، ويستفاد منها عدم الفرق بين الغليان بالنار و غيرها ، و أكثر المتأخرين على نجاسته ، لكن قيّدوها بالإشتداد مع الغليان ، والمراد به أن يصير له قوام وإن قلّ ، بأن يذهب شيء من مائيته ، والنّصوص خالية عن الدّلالة على النجاسة و عن القيد ، و أغرب الشّهيد في الذكرى فجعل الإشتداد الّذي هو سبب النجاسة ما هو مسبّب عن مجرّد الغليان فجعل التحريم والنجاسة متلازمين ، وفصّل ابن حمزة فحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه ، و تحريمه خاصّة إن غلا بالنّار ، وبالجملة نجاسته من المشاهير بغير أصل .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيّ ، عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه ، قال : قلت جعلت فداك أيُّ شيء الغليان ؟ قال : القلب

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا نشّ العصير أو غلى حرم

﴿ باب ﴾

☼(العصير الذى قد مسته النار)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلُّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن الهيثم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه ؟ قال إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

الحديث الثالث : مجهول

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

وقال في الصّحاح: في حديث النبيذ « اذا نشّ » أي إذا غلا

باب العصير الذى قدمسته النار

الحديث الاول : حسن

وقال في المسالك لافرق مع عدم ذهاب ثلثيه بين أن يصير دبساً وعدمه في التحريم، ويحتمل الإكتفاء به، ولافرق في ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان والشمس والهواء ، فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملين في الشّمس فجفّف بها و بالهواء و ذهب ثلثاه حلّ و كذا يطهر بذلك لو قيل بنجاسته ولا يقدح فيه نجاسة الأجسام الموضوعة فيه قبل ذهاب الثلثين ، فإنّه نطهر أيضاً بالتبع .

الحديث الثاني : مرسل .

﴿ باب الطلاء ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطلاء فقال إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام إنّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يهدي إليّ البختج من غير أصحابنا فقال عليه السلام : إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه و إن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله ـ أوقال : اشربه ـ

باب الطلاء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية الطلاء بالمدّ والكسر الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرب،وفي الحديث«سيشرب ناس من امّتي الخمر يسمّونها بغير اسمها» يريد أنّهم يشربون النّبيذ المسكر المطبوخ ، و يسمّونه طلاء تحرّجاً من أن يسمّونه خمراً

الحديث الثاني : حسن

الحديث الثالث : صحيح

الحديث الرابع : حسن

وقال في النّهاية : البختج : العصير المطبوخ ، و أصله بالفارسية (مى پخته)

و قال في الدّروس لايقبل قول من يستحلّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما لروايات وقيل:يقبل على كراهيـة .

٥ ـ ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد قال قال أبوعبدالله عليه السلام إذا كان يخضب الإناء فاشربه

٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البختج فقال إن كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنّه يشربه على النصف أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف ؟ فقال لا تشربه ، فقلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لانعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف ، يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه ؟ قال نعم

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمّد ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ، ولو كان يصف ما تصفون

٩ ـ بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة عن منصور ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثلث أوقيّة فهو حرام .

الحديث الخامس : حسن

الحديث السادس : صحيح

الحديث السابع : موثق

الحديث الثامن : صحيح

قوله عليه السلام : « ماتصفون » أي في الامامة أو في وجوب ذهاب الثلثين و حرمة الانبذة .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إذا زاد الطلاءِ » أي زاد على الثلث بقدر أوقية وهي سبعة مثاقيل

١٠ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثمّ يرفع و يشرب منه السنة فقال : لا بأس به

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلاً ماء وطبخها حتّى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال أيصلح شرب ذلك أم لا ؟ فقال : ما طبخ على ثلثه فهو حلال

أو أربعون درهماً ، و هذا إمّا كناية عن القلّة أو مبنيّ على أنّه إذا كان أقلّ من أوقية يذهب بالهواء ، ويمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلا ، فإنّ الرطل أحد وتسعون مثقالا ، و نصف سدسه سبعة و نصف ونصف سدس ، و قد ورد في بعض الاخبار أن نصف السدس يذهب بالهواء كما رواه الشيخ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف ، ثم يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه » و نصف السدس على هذا الوجه قريب من الأوقية بالمعنى الأول ، وفيه بعد إشكال

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور

وقال في المسالك : الحكم بوجوب ذهاب الثلثين مختصّ بعصير العنب ، فلا يتعدى إلى عصير الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ، وحرمه بعض علمائنا إستناداً إلى مفهوم رواية علي بن جعفر ، و هذه الرواية مع أنّ في طريقها سهل ابن زياد ، لاتدلّ على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه ، و إنّما نفى عليه السلام البأس عن هذا العمل الموصوف ، وابقاء الشراب عنده يشرب منه ، وتخصيص السؤال بالثلثين لايدلّ على تحريمه بدونه ، و إنّما تظهر فائدة التقييد به لتذهب مائيّته ، فيصلح للمكث عنده المدّة المذكورة .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

﴿ باب ﴾
☼(المسكر يقطر منه في الطعام)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن الحسن بن المبارك ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام : يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذمّة أو الكلاب ، واللّحم فاغسله

ولا يبعد مضمونه من أصول الاصحاب، وإن لم أر إلى الآن مصرحاً به

باب المسكر يقطر منه في الطعام

الحديث الاول : مجهول أو ضعيف

ويدل على أحكام: الاول-أنّه إذا قطر في القدر خمر أو نبيذ لايجوز الإنتفاع بالمرق،ولا يطهر بالغليان ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب

الثاني: أنّه يجوز إطعامه لأهل الذمّة، وقال به بعض الأصحاب،ومنع الأكثر للمعاونة على الإثم

الثالث: أنّه يجوز إطعام النجس والحرام الحيوانات ، ولا خلاف في جوازه

الرابع: أنّه يحلّ أكل الجوامد كاللّحم والتوابل بعد الغسل ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وقال القاضي لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر، واحتاط بمساواة القليل له .

الخامس: أنّ الدم إذا قطر في القدر يطهر بالغليان، وهو قول بعض الأصحاب قال في الدروس: لو وقع دم نجس في قدر يغلي على النّار غسل الجامد وحرم المايع عند الحلّيين، وقال الشيخان : يحلّ المايع إذا علم زوال عينه بالنار، وشرط الشّيخ قلّة الدم ، و بذلك روايتان لم يثبت صحّة سندهما مع مخالفتهما للأصل انتهى .

و كله ، قلت : فإن قطر فيها الدم ؟ فقال : الدم تأكله النار إن شاءالله ، قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ؟ قال فقال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى و أُبيّن لهم فإنّهم يستحلّون شربه ؟ قال : نعم ، قلت : و الفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من

و في المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السّمك و شبهه و قال في المسالك : هو خلاف ظاهر الرواية حيث فرّق بين المسكر و الدّم ، و علّل بأنّ الدّم يأكله النّار ولو كان طاهراً لعلّل بطهارته ، ولو قيل بأن الدّم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم وإن لم يكن نجساً، ففيه أنّ إستهلاكه بالمرق إن كفى في حلّه لم يتوقّف على النّار ، وإلّا لم يؤثر النار في حلّه انتهى

وأقول يمكن أن يكون أكل النّار لرفع الكراهة واستقذار النفس،أوأنّ الاستهلاك يذهب بخباثته بناءً على أنّ الخبيث مطلقا حرام كما هو المشهور وإن لم يثبت عندي

السادس:أنّه إذا قطر خمر أو نبيذ أو دم في عجين يفسد بذلك، إمّا لنجاستها أو لحرمتها،ولايطهر ولايحلّ بالطبخ كما هو المشهور، وربّما يقال بطهارته بالطبخ للإستحالة ، ولبعض الرّوايات وقد مرّ القول فيه

السابع: أنّ الحرام بالإستهلاك والطبخ لايصير حلالاً، فما يقال من أنّ المعجون المشتمل على الحرام تذهب عنه صور البسائط ، وتفيض عليه صورة نوعيّة أخرى كلام سخيف ، إذ ليس بناء الشرع على هذه الدقائق ، و إلّا يلزم طهارة الماء النجس إذا أخذت منه قطرة بناء على القول بالهيولى ولم يقل به أحد .

الثامن:جواز بيع النجس والحرام من مستحلّيهما من الكفّار ، و اختلف فيه الأصحاب ، و ربّما يقال إنّه ليس ببيع بل هو استنقاذ لمال الكافر .والمسألة قويّة الإشكال وإن كان القول بالجواز لايخلو من قوة

التاسع: قال في المسالك: هذه الرّواية تشعر بكراهة الفقّاع دون أن يكون محرّماً أو نجساً،لكنّها محمولة على غيرها مما سبق ، لأنّ الكراهة بعض أسماء الحرام .

ذلك ؟ قال : أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي

﴿ باب الفقاع ﴾

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع فقال : هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي أو الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه

٢ ـ عنه ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقّاع فقال : هو خمر

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حسين القلانسي قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقّاع فقال لا تقربه فإنّه من الخمر

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] ، عن محمّد بن سنان قال : سألت أبا

باب الفقاع

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

قوله: «أو الحكم» الترديد من الراوي، ويدلّ على قتل بايع الخمر والنبيذ وهو خلاف المشهور، ولو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بأنّ الفقّاع تحريمه ليس بضروري للمسلمين ، ويمكن أن يقال لو كان الدار له عليه السلام يصير ضرورياً ، قال المحقق: من باع الخمر مستحلا يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل وإن لم يكن مستحلا عزّر ، وما سواه لايقتل وإن لم يتب بل يؤدّب .

الحديث الثاني : ضعيف .

ونقل الأصحاب الاجماع على تحريم الفقّاع وإن لم يكن مسكراً

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هوالخمر بعينها

٥ ـ أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه

٦ ـ محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد عن الحسين بن عبدالله القرشي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله النوفلي عن زاذان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة ـ يعني الفقاع ـ

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عمن ذكره ، عن أبي جميلة البصري ، قال : كنت مع يونس ببغداد فبينا أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له ألا تصلي يا أبا محمد فقال ليس اُريد أن اُصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي ، قال : فقلت له : هذا رأيك أو شيء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال لاتشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله .

٨ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعاً قالا سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر

٩ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء قال: كتبت إليه ـ يعني الرضا عليه السلام ـ أسأله عن الفقاع ، قال : فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال وقال أبوالحسن الأخير عليه السلام : لو أن الدارداري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه ، وقال أبوالحسن الأخير عليه السلام : حده حد شارب الخمر ، وقال عليه السلام : هي خميرة استصغرها الناس

الحديث الخامس : موثق كالصحيح

الحديث السادس : مجهول

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

الحديث التاسع : صحيح .

١٠ ـ محمّد بن يحيى، وغيره ، عن محمّد بن أحمد،عن أحمدبن الحسين ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقّاع ؟ فقال : خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما إنّه يا سليمان لوكان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه و لقتلت بايعه

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقّاع فكرهه كراهة شديدة

أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن محمّدبن إسماعيل مثله .

١٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن زكريّا أبي يحيى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع وأصفه له فقال لا تشربه ، فأعدت عليه كلّ ذلك أصفه له كيف يعمل ؟ فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقّاع فقال لي : هو خمر

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كلّ مسكر حرام و كلّ مخمر حرام والفقّاع حرام .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع قال : فكتب يقول : هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر

الحديث العاشر : مجهول

الحديث الحادى عشر : صحيح ، والسند الثاني موثق كالصحيح .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : موثق

الحديث الرابع عشر : مجهول أو ضعيف .

قوله عليه السلام : « و كل مخمّر » أي للعقل

الحديث الخامس عشر : موثق كالصحيح .

﴿ باب ﴾

۞(صفة الشراب الحلال)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن علي بن الحسن ـ أو عن رجل ، عن علي بن الحسن ـ بن فضّال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي قال : وصف لي أبوعبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً ؟ فقال لي عليه السلام : خذ ربعاً من زبيب وتنقيه وصبّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثمّ انقعه ليلة فإذا كان أيّام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنّور مسجور قليلاً حتّى لا ينشّ ثمّ تنزع الماء منه كلّه حتّى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثمّ تغليه حتّى تذهب حلاوته ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبّ عليه الماء الأوّل ثمّ تكيله كلّه فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الّذي تريد أن تطبخه فيه وتصبّ بقدر مايغمره ماء وتقدّره بعود وتجعل قدره قصبة أو عوداً

باب صفة الشراب الحلال

الحديث الاول : مرسل أو موثق

قوله عليه السلام « ربعاً » أي ربع رطل، وقال في الصحاح: سجرت التنور أسجره سجراً إذا أحميته ، واستدلّ بتلك الاخبار على تحريم عصير الزبيب بعد الغليان ، وقبل ذهاب الثلثين ، و في الأخبار ضعف و تشويش ، ويمكن حملها على أنّ المعنى كيف يصنع حتّى يصير حلالاً ، أي يبقى على الحلّية و لايصير نبيذاً حراماً كما قال في خبره الاخر «حتى يشرب حلالا» وقال في الخبر الاخير «هو شراب طيب لايتغير إذا بقي».

قوله عليه السلام: «بقدرما يغمره ماء» ظاهره أنه يطرح الزبيب أيضاً في القدر، وظاهر الخبر الاتي خلافه، وقوله عليه السلام «ثم تغلي الثلث الاخير» لعل المراد أنه بعد تقدير كل ثلث بالعود يغليه حتى يذهب الثلث الذي صب أخيراً فوق القدر ثم يغليه حتى يذهب الثلث الاخر ومثل هذا التشويش ليس ببعيد عن حديث عمّار كما لايخفى على المتتبع

فتحدّها على قدر منتهى الماء ثمّ تغلي الثلث الأخير حتّى يذهب الماء الباقي ثمّ تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثمّ تأخذ لكلّ ربع رطلاً من العسل فتغليه حتّى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثمّ تضربه بعود ضرباً شديداً حتّى يختلط و إن شئت أن تطيّبه بشيء من زعفران أو بشيء من زنجبيل فافعل ثمّ اشربه و إن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتّى يشرب حلالاً ؟ فقال : تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثمّ تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزعت سلافته ثمّ تصبُّ عليه من الماء قدر ما يغمره ثمّ تغليه بالنار غلية ، ثمّ تنزع ماءه فتصبّه على الماء الأوّل ثمّ تطرحه في إناء واحد جميعاً ثمّ توقد تحته النار حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، وتحته النار ثمّ تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثمّ تطرحه على المطبوخ ثمّ تضربه حتّى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وإن شئت تطيّبه بزنجبيل قليل،هذا قال : فإذا أردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتّى تعلم كم هو ثمّ اطرح عليه الأوّل في الإناء الّذي تغليه فيه ثمّ تجعل فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء ثمّ اطرح الثلث الآخر ثمّ حدّه حيث يبلغ الماء ثمّ تطرح الثلث الأخير ، ثمّ حدّه حيث يبلغ الآخر ثمّ توقد تحته بنار ليّنة حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السيّاريّ ، عن محمّد بن الحسين ، عمّن

قوله عليه السلام : « ثمّ تضربه بعود » أي بعد الخلط بالعصير كما سيأتي

و قال في الصّحاح : راق الشراب يروق روقاً أي صفا و خلّص ، و روّقته أنا ترويقاً

الحديث الثاني : موثق

وقال في الصحاح : سلافة كلّ شيء عصرة أوّله .

الحديث الثالث : ضعيف .

أخبره ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلّة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتّخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرىء الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال : فقلت له : صفه لي جعلت فداك ، فقال لي : تأخذ صاعاً من زبيب فتنقى حبّه وما فيه ثمّ تغسل بالماء غسلاً جيّداً ، ثمّ تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثمّ تتركه في الشتاء ثلاثة أيّام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فإذا أتى عليه ذلك القدر صفّيته وأخذت صفوته و جعلته في إناء و أخذت مقداره بعود ثمّ طبخته طبخاً رفيقاً حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثمّ تطبخه حتّى تذهب تلك الزيادة ثمّ تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً و دارصيني والزعفران وقرنفلاً ومصطكا و تدقّه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثمّ تنزله فإذا برد صفّيته وأخذت منه على غدائك وعشائك ، قال : ففعلت فذهب عنّي ما كنت أجده وهو شراب طيّب لا يتغيّر إذا بقي إن شاء الله .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن السياريّ ، عمّن ذكره ، عن إسحاق ابن عمّار قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام بعض الوجع و قلت : إنّ الطبيب وصف لي شراباً آخذ الزبيب وأصبّ عليه الماء للواحد اثنين ثمّ أصبّ عليه العسل ثمّ أطبخه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث فقال : أليس حلواً ؟ قلت بلى قال اشربه ولم اُخبره كم العسل

﴿ باب ﴾

☼(في الاشربة ايضا)☼

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن جعفر بن

وقال في القاموس المصطكا بالفتح والضمّ ويمدّ في الفتح فقط: علك رومي .

الحديث الرابع : ضعيف

باب في الأشربة أيضاً

الحديث الأوّل : ضعيف على المشهور .

أحمد المكفوف قال كتبت إليه يعني أبا الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن السكنجبين والجلاّب وربّ التوت وربّ التفّاح وربّ السفرجل وربّ الرمّان فكتب حلال .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عليّ بن الحسن ، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال كتبت إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاّب وربّ التوت وربّ الرمّان وربّ السفرجل وربّ التفّاح إذا كان الّذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب جايز لابأس بها

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن خليلان بن هشام قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمّى الميبه نعمد إلى السفرجل فنقشّره ونلقيه في الماء ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث ثمّ ندقّ ذلك السفرجل و نأخذ ماءه ثمّ نعمد إلى ماء هذا المثلّث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه و يبقي ثلثه أيحلّ شربه ؟ فكتب لا بأس به مالم يتغيّر

﴿ باب ﴾

❁(الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها)❁

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول

و قال في القاموس الميبة شيء من الادوية معربة انتهى ولعلّه معرّب «مى به» أي المعمول من العصير والسفرجل، وقال أيضاً: الافواه التوابل و نوافح الطيب وألوان النّور وضرو به وأصناف الشيء وأنواعه ، الواحد فوه كسوق ، و جمع الجمع أفاويه

باب الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها

الحديث الاول : موثق .

مصدّق بن صدقة ، عن عمّاربن موسى ، عن أبيعبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أوماء أوكامخ أوزيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ؛ وعن الإبريق و غيره يكون فيه الخمر أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلابأس و قال : في قدح أوإناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرّات ؛ سئل أيجزيه أن يصبّ الماء فيه ؟ قال : لايجزيه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ؛ ومحمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن حفص الأعور قال : قلت لأبيعبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ الدنّ تكون فيه الخمر ثمّ يجفّف يجعل فيه الخلّ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الخمر تجعل خلا ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن ابنبكير عن أبي بصير قال

و قال في المسالك على القول بطهارة ظروف الخمر بالغسل ، إطلاق النّص والفتوى يقتضي ثبوت الطهارة بالماء الكثير والقليل ، و تحقّقها بهما فيما لايشرب واضح ، و أمّا فيه فبالكثير إذا نقع فيه حتّى نفذ في باطنه على حدّ ما نفذت فيه الخمر ، واعتبار المحقّق وغيره في طهارته ثلاث مرات أوسبع مرات صريح في طهره بالقليل أيضاً ، لأنّ الكثير لايعتبر فيه العدد ، واختلف في العدد فالشيخ تارة إعتبر ثلاثاً ، وأخرى سبعاً ، و مستند القولين رواية عمّار ، و يمكن حمل الروايتين على الاستحباب ، لإطلاق الرواية عن عمار بالغسل في أولها الصّادق بمسمّاه ، و كذا إطلاق غيره من النّصوص الصحيحة ، وهذا هو الّذي اختاره العلاّمة و جماعة ، و فيه قوّة ، ويؤيّد الإستحباب إعتبار الدّلك ، وهو غير واجب اتفاقاً

الحديث الثاني : مجهول .

باب الخمر تجعل خلا

الحديث الاول : موثق .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتّى تحمض؟ قال: إذا كان الّذي صنع فيها هو الغالب على ماصنع فيه فلابأس به.

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج؛ وابن بكير عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً قال: لا بأس.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيّوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً، قال: لا بأس.

٤ ـ عنه، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير قال: سألت

ويدلُّ على اعتبار غلبة الخمر على ما يصنع فيها بحيث لا يستهلك فيه فلا يعلم الانقلاب، قال في الدروس: يحلّ الخمر إذا استحال خلاً بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أولا على الأقرب، وكذا يطهر إناؤه ويكره علاجه، أمّا لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسة أُخرى لم يطهر بالخليّة، وكذا لو ألقي الخلّ في الخمر حتى استهلك بالخلّ وإن بقي من الخمر بقيّة فتخلّلت لم يطهر بذلك على الأقرب، خلافاً للنّهاية تأويلا لرواية أبي بصير، ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه أيضاً إستغنى عن التأويل.

وقال ابن الجنيد: يحلّ إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم إلى التحليل، فلم يعتبر التبقية ولا إنقلابها وهما بعيدان، وسأل أبو بصير عن الصادق عليه السلام عن الخمر يوضع فيها الشئ حتى تمحض؟ فقال: إذا كان الّذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلابأس، وعقل منه الشّيخ أغلبيّة الموضوع فيها عليها، فنسبها إلى الشذوذ، ويمكن حمله على العكس فلا إشكال.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: موثق.

أباعبدالله عليه السلام عن الخمر تجعل خلاً قال لا باس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها

﴿باب النوادر﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن بكر بن محمّد ، عن عيثمة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ماهذا ؟ قالوا نضوح يجعل فيه الصياح [قال] فأمر به فاُهريق في البالوعة

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر فقال عليه السلام حرّمت المائدة ، وسئل عليه السلام فإن أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرّجل مسكر ولم يسق أحداً ممّن عليها بعد ؟ فقال لا تحرم حتّى يشرب عليها وإن وضع بعدمايشرب فالوذج فكل فإنّها مائدة اُخرى ـ يعني كل الفالوذج ـ

قوله عليه السلام « ما يغلبها » كالخلّ الذي يستهلكها

باب النوادر

الحديث الاول : مجهول

وقال في النهاية: النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته، وأصل النضح الرشح، شبّه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح ، وروي بالخاء المعجمة انتهى

والظاهر أنّه كان مسكراً أو عصيراً يجعل فيه بعض الطيب ، و كن يمتشطن به، لما رواه الشيخ عن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النضوح ؟ قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن »وفي بعض النسخ« الضياح »بالضاد المعجمة و الياء المثناة من تحت ، وهو اللّبن الرقيق الممزوج بالماء ، وفي بعضها بالصاد المهملة، وهو ككتّان عطر أوعسل وهو ما تجعله المرأة في شعرها عند الإمتشاط، وهو أظهر .

الحديث الثاني : موثق ، وقد مرّ حكمه في باب مفرد .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل أبوجعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا من هذا ؟ فقيل لهم إمام أهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم إليه بعضكم يسأله ، فأتاه شاب منهم فقال له يا ابن عمّ ما أكبر الكبائر ؟ قال : شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عد إليه فعاد إليه [فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر ؟ فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عد إليه فلم يزالوا به حتّى عاد إليه] فسأله فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر إنّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزّنا والسرقة وقتل النفس الّتي حرّم الله وفي الشرك بالله وأفاعيل الخمر تعلو على كلّ ذنب كما يعلو شجرها على كلّ الشجر

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها و حارسها و بايعها و مشتريها و شاربها و الآكل ثمنها و عاصرها و حاملها و المحمولة إليه و ساقيها

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد البرقيّ رفعه ، عن حفص الأعور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي آخذ الرّكوة فيقال إنّه إذا جعل فيها الخمر جعل فيها البختج كان أطيب لها فيأخذ الركوة فيجعل فيها الخمر فتخضخضه ثمّ يصبّه ثمّ يجعل فيها البختج فقال عليه السلام لا بأس.

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف

الحديث الخامس : مرفوع مجهول

قوله « انّي آخذ الركوة» و في بعض النسخ الزكوة قال في القاموس الركوة بالضم: زق للخمر و الخلّ، وقال : الخضخضة: تحريك الماء والسويق و نحوه انتهى . ومحمول على ما بعد الغسل .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان عند أبي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الّذي يسكر هو حرام فقال بعضهم: قليلُ ما أسكر و كثيره حرام فردّوا الأمر إلى أبي عليه السلام فقال أبي : أرأيتم القسط لولا ما يطرح فيه أوّلاً كان يمتلي و كذلك القدح الآخر لولا الأوّل ما أسكر قال : ثمّ قال عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أدخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذّب الله ذلك العرق بثلثمائة و ستّين نوعاً من أنواع العذاب

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدوابّ الخمر

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله عزّ وجلّ سقاه الله من الرحيق المختوم قال : قلت فيتركه لغير وجه الله ؟ قال نعم صيانة لنفسه

٩ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن أحمد ، عن محمّد ابن عبدالله ، عن مهزم قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عزّ وجلّ من الرحيق المختوم

وقال في القاموس: القسط الميزان سمّي به من القسط العدل انتهى

والحاصل أنّ ما شأنه الإسكار وله مدخل فيه فهو حرام

الحديث السابع : موثق .

وحمل على الكراهة وقال القاضي بالتحريم

الحديث الثامن : حسن

و قال في النهاية : الرحيق من أسماء الخمر، يريد خمر الجنّة، والمختوم ، المصون الّذي لم يبتذل لاجل ختامه

الحديث التاسع : ضعيف .

﴿باب الغناء﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّ و جلَّ « واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزّور » قال : الغناء .

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن أبي اُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغناء عشّ النفاق .

٣ ـ عنه ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبدالله بن القاسم عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لمّا مات آدم عليه السلام وشمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف و الملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكلّ ماكان في الأرض من هذا الضرب الّذي يتلذّذ به الناس فإنّما هو من ذاك

باب الغناء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

قوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الاوثان » (١)

قال الطبرسي (ره) : « من » (٢) هنا للتبيين ، والتقدير فاجتنبوا الرّجس الّذي هو الاوثان، وروى أصحابنا أن اللّعب بالشطرنج والنرد وساير أنواع القمار من ذلك ، و قيل إنّهم كانوا يلطخون الأوثان بدماء قرابينهم ، فسمّي ذلك رجساً، « واجتنبوا قول الزور » يعني الكذب ، و قيل هو تلبية المشركين لبّيك لاشريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه و ما ملك، و روى أصحابنا أنّه يدخل فيه الغناء ، وسائر الأقوال الملهيه

الحديث الثاني : ضعيف

الحديث الثالث : ضعيف

وقال في القاموس: المعازف الملاهي كالعود والطنبور .

---

(١) سورة الحج الاية ـ ٣٠ .

(٢) المجمع ج ٧ ص ٨٢ .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء ممّا وعدالله عزّ وجلّ عليه النار وتلا هذه الآية «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتّخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين».

٥ ـ ابن أبي عمير، عن مهران بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول الغناء ممّا قال الله: «ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله»

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قوله عزّ وجلّ: «و الّذين لايشهدون الزّور» قال الغناء

الحديث الرابع: حسن

ويدلّ على أنّ الغناء من الكبائر

قوله تعالى: «ومن الناس»[1] قال الطبرسي (ره):[2] نزلت في النضر بن الحارث كان يتّجر فيخرج إلى فارس فيشتري أخبار الاعاجم، و يحدث بها قريشاً و يقول لهم: إنّ محمّداً يحدّثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحدّثكم بحديث رستم و إسفنديار وأخبار الأكاسرة فيستملحون حديثه ويتركون إستماع القرآن عن الكلبي

وقيل نزلت في رجل اشترى جارية تغنّيه ليلاً ونهاراً عن ابن عباس، وأكثر المفسّرين على أنّ المراد بلهو الحديث الغناء، و هو قول ابن عباس و ابن مسعود، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبى عبدالله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام.

قوله تعالى «ويتّخذها» أي آيات الله أو السبيل فإنّه يذكّر ويؤنّث

الحديث الخامس: مجهول

الحديث السادس: صحيح

(١) سورة لقمان الاية ـ ٦.

(٢) المجمع ج ٨ ص ٣١٣. و فيه «فيستمعون حديثه».

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنهاكم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبرات

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشّاء قال : سمعت أباالحسن الرضا عليه السلام يقول : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الغناء فقال : هو قول الله عزّ وجلّ « ومن الناس من يشتري لهوالحديث ليضلّ عن سبيل الله »

٩ ـ سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، عن حمّاد ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : نزلنا المدينة فأتينا أباعبدالله عليه السلام فقال لنا أين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراماً فوالله ما علمنا ما أراد به وظننّا أنّه يقول تفضّلوا عليه فعدنا إليه فقلنا إنّا لاندري ما أردت بقولك : كونوا كراماً ؟ فقال أما سمعتم قول الله عزّوجلّ في

الحديث السابع : ضعيف على المشهور

و قال في الصحاح الزفن الرقص و قال في القاموس الكوبة بالضم النرد والشطرنج ، والطبل الصّغير المخصّر والفهر والبربط و قال الكبر بالتحريك : الطّبل

و قال في المسالك آلات اللّهو من الاوتار كالعود و غيره والزمر والطنابر والرباب حتى الصنج حرام بغير خلاف و استثني من ذلك الدف الغير المشتمل على الصنج عند النكاح و الختان و منع منه ابن ادريس مطلقا و رجحه في التذكرة .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور

و قال في الصحاح قال أبوعمرو: كل عبد هو عند العرب قين والامة قينة ، و بعض النّاس يظن القينة المغنية خاصّة ، و قال الطّبرسي [1] (ره) « والّذين لايشهدون الزور » [2] أي لايحضرون مجالس الباطل ، ويدخل فيها مجالس الغناء والفحش والخناء، وقيل الزور الشرك، وقيل الكذب، وقيل هو الغناء وهو المروي

---

(١) المجمع ج ٧ ص ١٨١

(٢) سورة الفرقان الاية ـ ٧٢ .

كتابه « وإذا مرّوا باللّغو مرّوا كراماً »

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل بأبي أنت واُمّي إنّني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربّما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ فقال لاتفعل فقال الرجل : والله ما آتيهنّ إنّما هو سماع أسمعه باُذني فقال لله أنت أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : « إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ اولئك كان عنه مسئولا » فقال بلى والله لكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجميّ ولا عربيّ لا جرم إنّني لا أعود إن شاء الله وإنّي أستغفر الله فقال له قم فاغتسل وسل ما بدالك فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم ماكان أسوء حالك لومتّ على ذلك احمدالله وسله التوبة من كلّ ما يكره فإنّه لايكره إلّا كلّ قبيح والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلاً

١١ - محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب عن إبراهيم بن محمّد عن عمران الزّعفراني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اُصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها

١٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغناء وقلت : إنّهم يزعمون أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله

عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وقيل يعني شهادة الزور «وإذا مرّوا باللّغو مرّوا كراما » اللّغو المعاصي كلّها ، أي مرّوا به مرّ الكرماء الّذين لا يرضون باللّغو ، لأنّهم يجلون عن الدّخول فيه والإختلاط بأهله

الحديث العاشر حسن [أو صحيح على الظاهر].

قوله عليه السلام : « لله أنت » إرفاق وإلطاف كقولهم « لله أبوك » أي تريد أن تكون لله وموافقاً لرضاه تعالى وتتكلّم بهذا الكلام

الحديث الحادى عشر : ضعيف.

قوله عليه السلام « ومن اصيب » فإنّها أيضاً نعمة حقيقة

الحديث الثاني عشر : كالحسن.

رخّص في أن يقال : جئنا كم جئنا كم حيّونا حيّونا نحيّكم فقال كذبوا إنّ الله عزّ وجلّ يقول «وماخلقنا السموات والأرض ومابينهما لاعبين لوأردنا أن نتّخذ لهواً لاتّخذناه من لدنّا إن كنّا فاعلين بل نقذف بالحقّ على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل ممّا تصفون » ثمّ قال ويل لفلان ممّا يصف ـ رجل لم يحضر المجلس ـ

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم وأبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ « و الّذين لا يشهدون الزور » قال : هو الغناء.

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّ شيطاناً يقال له القفندر إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً بالبربط و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتّى تؤتى

قوله :«حيّونا» يحتمل أن يكون جيئونا جيئونا نجيئكم،والاستدلال بالآية من حيث إنّ الله تعالى عبّر عن اللّهو بالباطل ، والغناء من اللّهو ، والرّسول صلّى الله عليه وآله لم يكن يجوّز الباطل ، و فيما عندنا من القرآن«السماء»بلفظ المفرد و لعلّه من النساخ ، ويحتمل أن يكون في قرائة أهل البيت عليهم السلام بلفظ الجمع قال البيضاوي «ما خلقنا السماء و الارض وما بينهما لاعبين»[1] و إنّما خلقناها مشحونة بضروب البدايع تبصرة النّظار « لو أردنا أن نتّخذ لهواً » ما يتلهّى به و يلعب«لا تخذناه من لدنّا » من جهة قدرتنا أو من عندنا مما يليق بحضرتنا من المجرّدات، لا من الأجسام المرفوعة والاجرام المبسوطة كعادتكم في رفع السقوف وتزويقها ، وتسوية الفرش و تزيينها ، و قيل: اللّهو الولد بلغة اليمن،وقيل:الزوجة، والمراد الرّد على النصارى «بل نقذف بالحقّ على الباطل»الذي من عداده اللّهو«فيدمغه»أي يهلكه انتهى و قوله « رجل » بيان لفلان .

الحديث الثالث عشر : حسن

الحديث الرابع عشر : موثق

نساؤه فلايغار

١٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن زيد الشحام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام بيت الغناء لاتؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك

١٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن الحسن ابن هارون قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول الغناء مجلس لاينظر الله إلى أهله وهو مما قال الله عز وجل : «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله »

١٧ ـ سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى أوغيره عن أبي داود المسترق قال : من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سلط الله عليه شيطاناً يقال له : القفندر فلايبقي عضواً من أعضائه إلا قعد عليه فإذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ماقال ولا ماقيل فيه

١٨ سهل عن إبراهم بن محمد المديني ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الغناء وأنا حاضر فقال لاتدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها

وقال في القاموس القفندر كسمندر القبيح المنظر

الحديث الخامس عشر : صحيح

وقال في المسالك الغناء عند الاصحاب محرم ، سواء وقع بمجرد الصوت أم انضم إليه آلة من الات ، والمراد بالغناء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، كذا فسره به المحقق و جماعة ، والاولى الرجوع فيه إلى العرف ، فما يسمى فيه غناء يحرم ، لعدم ورود الشرع بما يضبطه ، ولا فرق فيه بين وقوعه بشعر أو بقرآن و غيرهما ، و كما يحرم فعله يحرم استماعه كما يحرم إستماع غيره من الملاهي،اما الحداء وهو الشعر الذي يحث به الابل على الاسراع في السير، و سماعه فمباحان ، لما فيها من إيقاظ النوام و تنشيط الابل للسير .

الحديث السادس عشر : حسن

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

١٩ ـ عنه ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من نزّه نفسه عن الغناء فإنّ في الجنّة شجرة يأمر الله عزّ وجلّ الرياح أن تحرّكها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله و من لم يتنزّه عنه لم يسمعه

٢٠ ـ عنه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسن بن عليّ الخزّاز ، عن عليّ بن عبدالرحمن عن كليب الصيداويّ قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة

٢١ ـ عنه ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبيه ، عن موسى بن حبيب ، عن عليّ ابن الحسين عليهما السلام قال لايقدّس الله اُمّة فيها بربط يقعقع ونايه تفجّع

٢٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن جهم بن حميد قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام أنّى كنت فظننت أنّه قدعرف الموضع فقلت : جعلت فداك إنّي كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه فقال لي : ذاك مجلس لاينظر الله عزّوجلّ إلى أهله أمنت الله عزّوجلّ على أهلك ومالك

٢٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عنبسة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال استماع الغناء واللّهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع

٢٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن إبراهيم الأرمنيّ ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يؤدّي عن الله عزّوجلّ فقد عبدالله و إن كان الناطق يؤدّي عن الشيطان فقد عبدالشيطان

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يقعقع » أي يصوت .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

٢٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الريّان ، عن يونس قال: سألت الخراسانيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقلت : إنّ العبّاسي ذكر أنّك ترخّص في الغناء ، فقال كذب الزنديق ماهكذا قلت له ، سألني عن الغناء فقلت له إن رجلاً أتى أباجعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فسأله عن الغناء ، فقال يافلان إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فأنّى يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت

﴿ باب ﴾

۞(النرد والشطرنج)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة و كلّ ماقومر عليه فهو ميسر

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن زيد الشحّام قال : سألت أباعبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عزّ

الحديث الخامس و العشرون : ضعيف على المشهور

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قد حكمت » أي بالحقّ أوعلى نفسك .

باب النرد والشطرنج

الحديث الاول : صحيح

و قال في المسالك : مذهب الأصحاب تحريم اللّعب بآلات القمار كلّها من الشطرنج والنرد والأربعة عشر و غيرها، و وافقهم على ذلك جماعة من العامّة ، منهم أبو حنيفة ومالك ، و بعض الشّافعية ، ورووا عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «أنه قال:من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» وفي رواية أُخرى «أنّه من لعب بالنرد شير فكأنّما غمس يده في لحم الخنزير» وفسّروا الاربعة عشر بأنّها قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة اسطر ويجعل في الحفر حصىً صغار يلعب بها

الحديث الثاني : ضعيف .

وجلّ « فاجتنبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزّور » فقال: الرّجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : الشطرنج و النرد هما الميسر

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال الشطرنج من الباطل .

٥ ـ ابن أبي عمير ، عن محمّد بن الحكم أخي هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ لله في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلّا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين ، قال : قلت و أيّ شيء صاحب شاهين ؟ قال الشطرنج

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب الّتي يقال لها : لعبة الأمير و عن لعبة الثلاث فقال أرأيتك إذا ميّز الحقّ من الباطل مع أيّهما يكون ؟ قال : قلت : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزّور » قال : الرّجس من الأوثان هو الشطرنج وقول الزّور الغناء .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

الحديث الرابع : مرسل

الحديث الخامس : مجهول

وقال في الفائق في الحديث يغفر الله لكلّ بشر ما خلا مشركاً أو مشاحناً هو المبتدع الذي يشاحن أهل الاسلام أي يعاديهم

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : حسن .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالملك القمّي قال كنت أنا و إدريس أخي عند أبي عبدالله عليه السلام فقال إدريس جعلنا الله فداك ما الميسر؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلت أما إنّهم يقولون إنّها النرد ، قال و النرد أيضاً

٩ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن عاصم ، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء الّتي يلعب بها الناس النرد و الشطرنج حتّى انتهيت إلى السُّدَّر فقال إذا ميّز الله بين الحقّ و الباطل في أيّهما يكون ؟ قلت مع الباطل ، قال فمالك وللباطل

١٠ ـ سهل ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : **يغفر الله في شهر رمضان إلّا لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن**

١١ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب ، عن عبدالله بن جندب ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : **الشطرنج ميسر والنّرد ميسر**

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى قال دخل رجل من البصريّين

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور

وقال في النهاية: في حديث بعضهم «قال: رأيت أبا هريرة يلعب السُّدر» السدر: لعبة يقامر بها، و تكسر سينها و تضمّ ، وهي فارسية معربة عن ثلاثة أبواب ، وقال في القاموس: السدر كقبّر لعبة للصبيان .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور

و قال في النهاية : فيه « أو مشاحناً » المشاحن المعادي ، والشحناء العداوة ، وقال الأوزاعي: أراد بالمشاحن ههنا صاحب البدعة المفارق لجماعة الأمّة.

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : حسن .

على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقال له : جعلت فداك إنّي أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر فقال : مالك ولمجلس لاينظر الله إلى أهله

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسيّة لأهلها لعنها الله

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عليّ ابن جعفر ، عن الرّضا عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال يا أباجعفر ما تقول في الشطرنج الّتي يلعب بها النّاس ؟ فقال أخبرني أبي عليّ بن الحسين ، عن الحسين ابن عليّ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان ناطقاً فكان منطقه لغير ذكر الله عزّ وجلّ كان لاغياً ومن كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً ثمّ سكت فقام الرّجل وانصرف

١٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت جعلت فداك ماتقول في الشطرنج ؟ قال المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير ، فقلت ماعلى من قلّب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده

١٦ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن سعيد ، عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال المطّلع في الشطرنج كالمطّلع في النار

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللّعب بالشطرنج والنّرد

تمّ كتاب الأشربة والحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ويتلوه كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة إن شاء الله تعالى

الحديث الثالث عشر : صحيح على الظاهر .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام : «كالمقلّب» أي يقصد الاكل .

الحديث السادس عشر ضعيف على المشهور

الحديث السابع عشر :ضعيف على المشهور .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزى والتجمل والمروءة

﴿ باب ﴾

(التجمل واظهار النعمة)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله جميل يحبّ الجمال و يحبّ أن يرى أثر النعمة على عبده

٢ ـ عليّ بن محمّد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمّي حبيب الله محدّثاً بنعمة الله و إذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمّي بغيض الله مكذّباً بنعمة الله

كتاب الزى و التجمل والمروءة

باب التجمل واظهار النعمة

الحديث الاول : ضعيف

و قال في القاموس: الجمال: الحسن في الخلق و الخلق، و تجمل تزين، و جمّله تجميلاً زيّنه و قال في النهاية الجمال يقع على الصورة والمعاني، و منه الحديث « إنّ الله جميل يحبّ الجمال » أي حسن الأفعال كامل الأوصاف .

الحديث الثاني : مرفوع .

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عقبة بن محمد عن سلمة ابن محمد بياع القلانس قال: مرّ أبو عبدالله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً، فقال: بكم تطالبه، قال بكذا وكذا، فقال أبو عبدالله عليه السلام أما بلغك أنه كان يقال: لا دين لمن لا مروءة له

٤ ـ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أنعم الله على عبده بنعمة أحب أن يراها عليه لأنه جميل يحب الجمال.

٥ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثاً شعر رأسه وسخة ثيابه، سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من الدين المتعة وإظهار النعمة

٦ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية: التمتع بالشيء الانتفاع به، والاسم المتعة

الحديث السادس: ضعيف على المشهور

وقال في الذكرى: يستحب إظهار النعمة و نظافة الثوب فبئس العبد القاذور. قلت: الظاهر أنه هنا الذي لا يتنزه عن الأقذار و في اللغة يقال على المبالغ في التنزه، وعلى الذي لا يخالط الناس لسوء خلقه انتهى.

وحمله المؤلف على أن المراد به من لا يدفع عن نفسه الاقذار والروائح الكريهة ويؤيده بعض الأخبار، ويحتمل أن يكون المراد من يتقذر نعم الله ويستنكف عنها قال الجزري: القاذورة الذي يتقذر الأشياء، وقال: القاذورة من الرجال الذي لا يبالي مما قال ومما صنع، و قال الفيروزآبادي: القذور: المتنزهة عن الاقذار، و رجل قذور، و قاذورة، وذو قاذورة لا يخالط الناس لسوء خلقه والقاذورة السيء الخلق

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن معاوية بن وهب قال رآني أبوعبدالله عليه السلام وأنا أحمل بقلاً فقال يكره للرَّجل السريّ أن يحمل الشيء الدنيّ فيجترء عليه

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم بن حكيم، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يروون أنَّ لك مالاً كثيراً فقال مايسوؤني ذاك إنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام مرَّ ذات يوم على ناس شتّى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا: أصبح عليٌّ لامال له فسمعها أميرالمؤمنين عليه السلام فأمر الّذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولايبعث إلى إنسان شيئاً وأن يوفّره ثم قال له بعه الأوَّل فالأوَّل واجعلها دراهم ثمَّ اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لايرى، وقال للّذي يقوم عليه: إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضر به برجلك كأنّك لاتعمد الدَّراهم حتّى تنثرها ثم بعث إلى رجل منهم يدعوهم ثمَّ دعى بالتمر فلمّا صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فنثرت الدَّراهم فقالوا ماهذا ياأباالحسن ؟ فقال هذا مال من لامال له ثمَّ أمر بذلك المال فقال انظروا أهل كلّ بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله و ابعثوا إليه

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه قال قال أبوعبدالله عليه السلام إنّي لأكره للرَّجل أن يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن

الغيور ، ومن الابل التي يترك ناحية ، والرجل يتقذر الشيء فلا يأكله انتهى .

الحديث السابع : حسن

وقال في القاموس :السرو: المروءة في شرف ، سرو ككرم ودعا ورضى سراوة وسرواً، وسرىً وسراء فهو سريّ ، الجمع أسرياء وسرواء وسرى ، والسّراة إسم جمع.

الحديث الثامن : ضعيف .

وقال في القاموس : الكبس: الجمع

الحديث التاسع : حسن

الحديث العاشر : ضعيف .

ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليتزيّن أحدكم لأخيه المسلم كما يتزيّن للغريب الّذي يحبّ أن يراه في احسن الهيئة

١١ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن فضّال جميعاً، عن يونس بن يعقوب، عن أبيبصير قال بلغ أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ طلحة و الزبير يقولان ليس لعلي مال، قال: فشقّ ذلك عليه فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلّته حتّى إذا حال الحول أتوه وقد جمعوا من الغلّة مائة ألف درهم فنشرت بين يديه فرسل إلى طلحة و الزّبير فأتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء وكان عندهما مصدّقاً قال فخرجا من عنده وهما يقولان: إنّ له لمالاً

١٢ ـ عنه، عن ابن فضّال، وابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبيعبدالله عليه السلام قال إنّ أناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها إلى المصدّق، وقال هذه صدقة مالنا فقالوا مابعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء نفسه إلّا وله مال

١٣ ـ عنه، عن عليّ بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام اشتدّت حاله حتّى تحدّث بذلك أهل المدينة فبلغه ذلك فتعيّن ألف درهم ثمّ بعث بها إلى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي

و قال في الذكرى يستحب التزيّن للصّاحب كالغريب، واكثار الثياب و إجادتها، فلاسرف في ثلاثين ثوباً، ولا في نفاسة الثوب، وما نقل عن الصّحابة من ضدّ ذلك للاقتار، وتبعاً للزّمان، نعم يستحب إستشعار الغليظ، وتجنّب الثوب الّذي فيه شهرة، والأفضل القطن الأبيض

الحديث الحادى عشر: موثق

الحديث الثانى عشر موثق

ويدلّ على جواز التورية للمصالح

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

١٤ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن أبي هاشم عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن الله عزّ وجلّ يحبُّ الجمال والتجمّل ويبغض البؤس و التباؤس

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم ، عن هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعبيد بن زياد إظهار النعمة أحبُّ إلى الله من صيانتها فإيّاك أن تتزين إلّا في أحسن زيّ قومك ، قال فما رئي عبيد إلّا في أحسن زيّ قومه حتّى مات

﴿ باب اللباس ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن السمط قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول الثوب النقيّ يكبت العدوّ

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ،

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وقال في النهاية : البؤس الخضوع والفقر ، ومنه الحديث «كان يكره البؤس والتباؤس» يعني عند الناس ، ويجوز التبؤّس بالقصر والتشديد ، وقال في القاموس التباؤس : التفاقر وأن يرى تخشّع الفقراء إخباتاً وتضرّعاً

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

باب اللباس

الحديث الاول : مجهول

وقال في النهاية كبت الله فلاناً أي أذله وصرفه .

الحديث الثاني : ضعيف

وقال في القاموس : الطاق : ضرب من الثياب والطيلسان أو الاخضر ، وقال : الساج :

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق و الساج والخمايص

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتّخذ ثوباً فلينظّفه .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الجامورانيّ ، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة أقمصة ؟ قال نعم ، قلت : عشرون ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثون ؟ قال : نعم ليس هذا من السرف إنّما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن العبّاس إلى ابن الكوّاء وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلّة فلمّا نظروا إليه قالوا : يا ابن عبّاس أنت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللّباس ؟ فقال : وهذا أوّل ما اُخاصمكم فيه « قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده و الطيّبات من الرزق » وقال « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد »

الطيلسان الأخضر أو الأسود ، وقال في الصحاح الساج: الطيلسان الأخضر، وقال: الخميصة : كساء أسود مربّع له علم ، وقال في النهاية قد تكرر ذكر الخميصة في الحديث ، وهى ثوب خزّ أوصوف معلم ، وقيل لاتسمى خميصة إلاّ أن تكون سوداء معلمة ، وكان من لباس الناس قديماً وجمعها الخمايص

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن يوسف ابن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليَّ جبّة خزّ وطيلسان خزّ فنظر إليَّ فقلت جعلت فداك عليَّ جبّة خزّ وطيلسان خزّ فما تقول فيه ؟ فقال : وما بأس بالخزّ قلت وسداه أبريسم، قال : وما بأس بأبريسم فقد أُصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ ثمّ قال : إنَّ عبدالله بن عبّاس لمّا بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج فواقفهم لبس أفضل ثيابه و تطيّب بأفضل طيبه وركب أفضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عبّاس بينا أنت أفضل الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية « قل من حرَّم زينة الله الّتي أخرج لعباده و الطيّبات من الرزق » فالبس و تجمّل فإنَّ الله جميل يحبُّ الجمال وليكن من حلال

٨ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليٍّ رفعه قال : مرَّ سفيان الثوريُّ في المسجد الحرام فرأى أبا عبدالله عليه السلام و عليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال : والله لآتينّه ولاُوبّخنّه فدنا منه ، فقال : يا ابن رسول الله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللّباس ولا عليٌّ عليه السلام ولا أحدٌ من آبائك فقال له أبوعبدالله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتّر و كان يأخذ لقتره و اقتداره و إنَّ الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها فأحقُّ أهلها بها أبرارها ، ثمَّ تلا « قل من حرَّم زينة الله الّتي أخرج لعباده و الطيّبات من الرزق » ونحن أحقُّ من أخذ منها ما أعطاه الله غير أنّي يا ثوري ما ترى عليَّ من ثوب إنّما ألبسه للناس ثمَّ اجتذب بيد سفيان فجرَّها إليه ثمَّ رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال : هذا ألبسه لنفسي وما رأيته للناس ، ثمَّ جذب ثوباً

الحديث السابع : ضعيف على المشهور

وقال الفيروزآبادي: المواقفة أن تقف معه، ويقف معك في حرب أو خصومة .

الحديث الثامن : ضعيف

وقال الجوهري : قتر على عياله يقتر، و يقتر قتراً إذا ضيّق عليهم في النفقة ، و كذلك التقتير والإقتار ثلاث لغات

قوله عليه السلام : «وكان يأخذ» أي يأخذ من نفقته فلا يوسّع لقتر الزمان، لتوسّع

على سفيان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب ليّن فقال لبست هذا الأعلى للناس و لبست هذا لنفسك تسرّها

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول بينا أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبي وإذا هو عبادبن كثير البصريّ فقال ياجعفر بن محمّد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الّذي أنت فيه من عليّ عليه السلام فقلت : ثوب فرقبيّ اشتريته بدينار وكان عليّ عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللّباس في زماننا لقال الناس: هذا مراء مثل عباد

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة أقمصة يراوح بينها قال لابأس

١١ ـ وبهذا الإسناد ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون لي ثلاثة أقمصة قال : لابأس ، قال : فلم أزل حتّى بلغت عشرة فقال : أليس يودع بعضها على الناس

قوله عليه السلام «عزاليها» العزالى : جمع العزلاء: وهو فم المزادة الأسفل، أويشبّه اتساع المطر واندفاقه بالّذى يخرج من فم المزادة

قال في النهاية: ومنه الحديث «فأرسلت السّماء عزاليها» و قال في القاموس: العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها ، الجمع عزالي وعزالىٰ

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية الفرقبى ثوب مصرى أبيض من كتان، ويروى بقافين منسوب إلى قرقوب مع حذف الواو في النسب،كسابرى في سابور

الحديث العاشر : موثق

الحديث الحادى عشر : موثق .

وفي القاموس : ودعه كوضعه و ودّعه بمعنى ، و دعه أي أتركه،و ودع الثوب

بعضاً ؟ قلت بلى ولو كنت إنّما ألبس واحداً لكان أقلّ بقاء قال : لا بأس

١٢ ـ عنه ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل الموسر يتّخذ الثياب الكثيرة الجياد و الطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمّل بها أيكون مسرفاً ؟ قال : لا لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « لينفق ذوسعة من سعته »

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح قال : كان أبوعبدالله عليه السلام متّكئاً عليّ ـ أوقال: على أبي ـ فلقيه عباد بن كثير البصريّ وعليه ثياب مرويّة حسان فقال : ياأباعبدالله إنّك من أهل بيت النبوّة و كان أبوك و كان فماهذه الثياب المرويّة عليك فلو لبست دون هذه الثياب ؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام ويلك ياعباد من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيبات من الرزق إنّ الله عز و جلّ إذا أنعم على عبده نعمة أحبّ أن يراها عليه ليس بها بأس ويلك ياعباد إنّما أنا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني و كان عباد يلبس ثوبين قطويّين .

بالثوب كوضع : صانه، وتودّعه صانه في ميدع، وقوله صلى الله عليه وآله «إذا رأيت أمتى تهاب الظالم أن تقول انك ظالم ، فقد تُوُدّع منهم أي استريح منهم وخذلوا و خلّى بينهم وبين المعاصى أو تحفّظ منهم و توقّى كما يتوقّى من شرار الناس

الحديث الثاني عشر : مرسل .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

قوله : «وكان أبوك» أى أطرى في مدحه،أو ذكر قناعته عليه السلام ولبسه الخشن من الثياب

قوله « قطويين» قال في القاموس: قطوان موضع بالكوفة منه الأكسية وفي بعض النسخ « قطريين » .

قال في النهاية: فيه« أنه عليه السلام كان متوشّحا بثوب قطرّى » هوضرب من البرود فيه حمرة ، ولها أعلام فيها بعض الخشونة

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام النظيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصلاة

١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال كنت حاضراً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ قال له رجل أصلحك الله ذكرت أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن ، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللّباس الجيّد ؟ قال فقال له إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كلّ زمان لباس أهله غير أنّ قائمنا إذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته

١٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصاً

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الشهرة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللّباس .

الحديث الرابع عشر : ضعيف

الحديث الخامس عشر : موثق

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب كراهية الشهرة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام « يبغض شهرة اللّباس » كلبس الخلق والمرقّع والغليظ بقرينة ما مرّ في قوله عليه السلام « لو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به » و يحتمل أن يكون المراد

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابّة تشهره

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرُّها في النار

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي سعيد عن الحسين عليه السلام قال من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار

ما هو فوق زيّه فيشتهر به ، و يحتمل الأعمّ ولعلّه أظهر كما ستعرف ، وقد روت العامّة في صحاحهم عن النبي صلّى الله عليه وآله « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلّة يوم القيامة » و قال الطيّبي في شرح المشكوة أراد ما لا يحلّ لبسه ، أو ما يقصد به التفاخر والتكبّر ، أو ما يتّخذه المساخر ليجعل ضحكه ، أو ما يرائي به ، كناية بالثوب عن العمل ، والثاني أظهر لترتب إلباس ثوب مذلّة عليه ، و في شرح جامع الأصول هو الّذي إذا لبسه أحد إفتضح به و اشتهر ، و المراد ما لايحلّ و ليس من لباس الرجال ، و قال شارح الشفاء : نهى عن الشهرتين ، و هما الفاخر من اللّباس المرتفع في غاية ، والرذل الذي في غاية انتهى .

الحديث الثاني : مرسل

الحديث الثالث : مرسل .

ولعل المراد الاشتهار بالطاعة رياءً والاشتهار بالمعصية كلاهما في النار ، أو الاشتهار بلبس خير الثياب و شرّها في النار ، و هذا يؤيّد المعنى الأخير من المعاني التي ذكرناها سابقاً

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية فيه «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » الشهرة : ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس .

﴿ باب ﴾

۞(لباس البياض والقطن)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :البسوا البياض فإنّه أطيب وأطهر وكفّنوا فيه موتاكم

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فإنّه أطيب وأطهر وكفّنوا فيه موتاكم

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان الجمّال قال حملت أبا عبدالله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها فلمّا أشرف على الهاشميّة ـ مدينة أبي جعفر ـ أخرج رجله من غرز الرّجل ثمَّ نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياب بيض وكمّة بيضاء فلمّا دخل عليه قال له أبو جعفر لقد تشبّهت بالأنبياء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأنّى تبعدني من أبناء الأنبياء فقال : لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذرّيّتها فقال ولم ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال رفع إليّ أنّ مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال : والله ما كان ،

باب لباس البياض والقطن

الحديث الأوّل : موثق

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مرسل .

و قال في القاموس : الهاشمية بلد بالكوفة للسفاح ، و قال : غرز رجله في الغرز: وهو ركاب من جلد وضعها فيه انتهى، والشهباء:هي الّتي غلب بياضها السواد وقال أيضاً:الكمّة:القلنسوة المدوّرة ، وقال لجأ إليه كمنع وفرح :لاذ ، وقال في النهاية : يقال لجأت إلى فلان وعنه: إذا استندت إليه واعتضدت .

فقال لست أرضى منك إلّا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال أ بالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف إنّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء ؟ فقال : أتتفقه عليّ فقال : و أنّى تبعدني من الفقه وأنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : فإنّي أجمع بينك و بين من سعى بك قال فافعل فجاء الرّجل الّذي سعى به فقال له أبو عبدالله : ياهذا فقال : نعم والله الّذي لاإله إلّا هو عالم الغيب و الشهادة الرّحمن الرّحيم لقد فعلت فقال له أبو عبدالله عليه السلام ويلك تمجّد الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل : برءت من حول الله وقوّته وألجئت إلى حولي وقوّتي فحلف بها الرّجل فلم يستتمّها حتّى وقع ميّتاً فقال له أبوجعفر : لاأُصدّق بعدها عليك أبداً وأحسن جائزته وردّه

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : البسوا ثياب القطن فإنّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس المعصفر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجّد و عليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه فجعلت أنظر إلى البيت و أنظر إلى هيئته

الحديث الرابع : ضعيف

باب لبس المعصفر

الحديث الاول : ضعيف

و في النهاية التنجيد التزيين يقال بيت منجّد ، و النجد بالتحريك متاع البيت من فرش ونمارق وستور وفي القاموس: النجد ما ينجّد به البيت من بسط و فرش و وسائد .

قوله « وعليه قميص رطب » أي لكثرة مارشّ عليه من الطّيب ، والأظهر أنّ

فقال يا حكم ماتقول في هذا ؟ فقلت وماعسيت أن أقول وأنا أراه عليك وأمّا عندنا فإنّما يفعله الشابُّ المرهّق فقال لي يا حكم من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق وهذا ممّا أخرج الله لعباده فأمّا هذا البيت الّذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الّذي تعرف

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن محمّد بن حمران ؛ و جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بلبس المعصفر

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن زرارة قال رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوباً معصفراً فقال : إنّي تزوّجت امرأة من قريش

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا أقول نهاكم عن لباس المعصفر المفدم

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال يكره المفدم إلّا للعروس

المراد اللّين الناعم ، وقال الفيروزآبادي الرطب من الغصن والريش وغيره الناعم وغلام رطب فيه لين النساء ، وقال: المرهق كمعظّم الموصوف بالرهق، وهو غشيان المحارم، وقال في الذكرى لا بأس بالمعصفر والأحمر والمصبوغ، وإن كرهت الصلاة فيه ، والوشي : وهو بسكون الشين وفتح الواو : ضرب من الثياب معروف ، ويقال: هو الّذى نسج على لونين ، والنّهى على لبس الصوف والشعر للتنزيه ، أو بحسب الزمان لأنّ الصادق عليه السلام فعله وروي عن أبيه وجده

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

الحديث الثالث : حسن

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : المفدم : الثوب المشبع حمرة أوما حمرته غير شديدة .

الحديث الخامس : حسن .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّا نلبس المعصفرات والمضرّجات

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن بريد ، عن مالك بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسّمت حين دخلت فقال كأنّي أعلم لم ضحكت ، ضحكت من هذا الثوب الّذي هو عليّ إنّ الثقفيّة أكرهتني عليه وأنا أحبّها فأكرهتني على لبسها ثمّ قال إنّا لانصلّي في هذا ولاتصلّوا في المشبع المضرّج قال : ثمّ دخلت عليه وقد طلّقها فقال : سمعتها تبرّء من عليّ عليه السلام فلم يسعني أن اُمسكها وهي تبرّء منه

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود قال كان أبو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنيّر

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورّسة يلبسها في أهله حتّى

وقال في القاموس العروس : الرجل والمرأة مادا ما في أعراسهما

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و قال في القاموس ضرّج الثوب تضريجاً صبغه بالحمرة ، و قال في النهاية : ريطة مضرّجة:أي ليس صبغها بالمشبع

الحديث السابع : مجهول

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

وقال الفيروزآبادي النّير بالكسر: علم الثوب، الجمع انيار، ونرت الثوب نيراً و نيّرته وأنرته جعلت له نيراً، وقال:ثوب منيّر كمعظّم منسوج على نيرين،فارسيته (دوپود)

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور

و قال في النّهاية : الورس :نبت يصبغ به ، و قال في القاموس : الورس نبات.

يردع على جسده وقال قال أبوجعفر عليه السلام كنّا نلبس المعصفر في البيت

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال صبغنا البهرمان وصبغ بني اُميّة الزعفران

١١ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال رأيت على أبي الحسن عليه السلام طيلسان أزرق

١٢ـ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن علي قال: رأيت على أبي الحسن عليه السلام ثوباً عدسيّاً

١٣ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله ابن مسكان، عن الحسن الزيات البصريّ قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام أنا وصاحب لي و إذا هو في بيت منجّد و عليه ملحفة و ردّية وقد حفّ لحيته و اكتحل فسألناه عن مسائل فلمّا قمنا قال: لي: يا حسن قلت لبّيك قال إذا كان غداً فائتني أنت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك، فلمّا كان من الغد دخلت عليه وإذا هو في بيت ليس فيه إلّا حصير وإذا عليه قميص غليظ ثمّ أقبل على صاحبي فقال يا أخا أهل البصرة إنّك دخلت عليّ أمس وأنا في بيت المرأة وكان أمس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزيّنت لي على أن أتزيّن لها كما تزيّنت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي: جعلت فداك قد كان والله دخل في قلبي شيء فأمّا الآن فقد والله أذهب الله ما كان وعلمت أنّ الحقّ فيما قلت.

كالسمسم ليس إلّا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاءً وللبهق شرباً وورّسه توريساً صبغه به، وقال: الردع أثر الطيب في الجسد

الحديث العاشر: موثق

وقال في القاموس البهرم كجعفر: العصفر كالبهرمان والحنّاء.

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني عشر: ضعيف.

الحديث الثالث عشر: مجهول

وقال في القاموس: حفّ رأسه وشاربه: أحفاهما إنتهى. وسيجيء في باب اللّحية والشارب بلفظ حفّف.

﴿ باب ﴾

﴿ لبس السواد ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلّا في ثلاث : الخفّ والعمامة و الكساء .

٢ ـ أبو عليٍّ الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي جعفر الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : أما إنّي ألبسه و أنا أعلم أنّه لباس أهل النار .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن سليمان بن راشد ، عن أبيه قال : رأيت عليَّ بن الحسين عليهما السلام و عليه درّاعة سوداء وطيلسان أزرق .

باب لبس السواد

الحديث الاول : مرفوع .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح : الممطر ما يلبس في المطر يتوقّى به .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و قال السيوطي في الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان : « الطيلسان بفتح الطاء واللّام على الأشهر وحكى كسر اللام وضمها قال ابن قرقول في مطالع الانوار الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر ، و قال ابن دريد في الجمهرة : وزنه فيعلان قال و ربما سمي طيلساً ، و قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي في حديث عبدالله بن زيد « أنّه صلى الله عليه وآله حوّل رداءه في الإستسقاء » ما نصّه الرّداء الثوب الّذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب ، وهو مثل الطيلسان إلّا أنّ الطيلسان يكون على الرأس والاكتاف وربّما ترك في بعض الأوقات على الرأس وسمّي رداء كما يسمّى الرداء طيلساناً انتهى .

﴿باب الكتّان﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ؛ و أبوعليّ الأشعريّ عن محمّدبن عبد الجبّار جميعاً ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة عن أبيه قال قال أبوعبدالله عليه السلام : الكتّان من لباس الأنبياء وهوينبت اللّحم

﴿باب﴾

﴿لبس الصوف والشعر والوبر﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتلبس الصوف والشعر إلّا من علّة

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّدبن عيسى ، عن عبدالله بن عبدالرحمن عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : البسوا الثياب من القطن فإنّه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلّا من علّة .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّدبن عيسى ، عن عثمان بن سعيد عن عبدالكريم الهمداني ، عن أبي تمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إنّ بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر ؟ قال : البس منها ما أُكل وضمن

باب الكتّان

الحديث الاول : حسن أو موثق .

باب لبس الصوف والشعر والوبر

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وضمن » على بناء المجهول أي ضمن بايعه كونه ممّا يؤكل

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن محمّد بن الحسين ابن كثير الخزّاز ، عن أبيه قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبّة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك إنّ الناس يكرهون لباس الصوف فقال : كلاّ كان أبي محمّد بن عليّ عليهما السلام يلبسها ، وكان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يلبسها ، وكانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك

٥ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي جرير القمّيّ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الريش أذكيٌّ هو ؟ فقال كان أبي عليه السلام يتوسّد الريش

﴿ باب ﴾

۞(لبس الخز)۞

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : خرج أبوجعفر عليه السلام يصلّي على بعض أطفالهم و عليه جبّة خزّ صفراء و مطرف خزّ أصفر .

• لحمه إمّا حقيقة أو حكماً بأن أخذه من مسلم أوضمن تذكيته، بأن يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر

الحديث الرابع : مجهول

وقال في الذكرى : قلت:هذا إمّا للمبالغة في الستر وعدم الشف والوصف، وإمّا للتواضع لله تعالى،مع أنّه قد روى إستحباب التجمّل في الصلاة ، وذكره ابن الجنيد وابن البرّاج وأبوالصلاح وابن إدريس .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

باب لبس الخز

الحديث الأول : حسن .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّدبن أبي نصر عن أبي‌الحسن‌الرّضا عليه‌السلام قال :كان‌عليٌّ بن‌الحسين عليهما‌السلام يلبس الجبّة الخزّ بخمسين ديناراً والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً

٣ـأبوعليّ‌الأشعريّ ، عن محمّدبن‌عبدالجبّار ، عن صفوان‌بن يحيى ، عن‌عبدالرحمن ابن الحجّاج قال : سأل أباعبدالله عليه‌السلام رجلٌ وأناعنده عن جلود الخزّ فقال : ليس بها بأس ، فقال الرّجل جعلت فداك إنّها في‌بلادي وإنّما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبوعبدالله عليه‌السلام إذا خرجت من‌الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرّجل لا ، قال فلا بأس

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل‌بن زياد ، عن الحسن‌بن‌عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن الرّضا عليه‌السلام قال سمعته يقول كان عليٌّ بن‌الحسين عليهما‌السلام يلبس في‌الشتاء‌الخزّ والمطرف الخزّ والقلنسوة الخزّ فيشتوفيه ويبيع المطرف في‌الصيف و يتصدّق بثمنه ، ثم يقول : « من‌حرّم زينة‌الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق »

٥ ـ أبوعليّ‌الأشعريُّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ابن القاسم ، عن أبي‌داود يوسف‌بن إبراهيم قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه‌السلام و عليَّ قباء خزّ و بطانته خزّ وطيلسان خزّ مرتفع ، فقلت : إنّ عليَّ ثوباً أكره لبسه ، فقال : وما هو ؟ قلت : طيلساني هذا ، قال : ومابال الطيلسان ؟ قلت : هو خزّ ؛ قال : ومابال‌الخزّ ؟ قلت : سداه أبريسم قال : وما بال‌الأبريسم ؟ قال : لايكره أن‌يكون‌سداالثوب أبريسم‌ولا زرّه ولا علمه إنّما يكره المصمت من الأبريسم للرّجال ولايكره للنساء

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و قال في القاموس شتا بالبلد اقام به شتاء كشتّى و تشتّى و قال : المطرف كمكرم : رداء من خزّ مربّع ذوأعلام

الحديث الخامس : مجهول .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن عمروبن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّا معاشر آل محمد نلبس الخزّ واليمنة

٧ ـ عنه ، عن أبيه ، عن سعدبن سعد قال : سألت الرّضا عليه السلام عن جلود الخزّ فقال هو ذا نلبس الخزّ ، فقلت : جعلت فداك ذاك الوبر فقال إذا حلّ وبره حلّ جلده

٨ ـ عنه ، عن جعفربن عيسى قال : كتبت إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الدّوابّ الّتي يعمل الخزّ من وبرها أسباع هي ؟ فكتب عليه السلام لبس الخزّ الحسين‌بن عليّ ومن بعده جدّي عليهما السلام

٩ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن سالم ، عن أحمدبن النضر ، عن عمروبن شمر ، عن‌جابر ، عن‌أبي‌جعفر عليه السلام قال : قتل‌الحسين بن‌عليّ عليهما السلام وعليه جبّة خزّ دكناء فوجدوا فيها ثلاثة وستّين من بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح أو رمية بالسهم

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن‌محمّدبن‌عيسى ، عن حفص بن‌عمر[و] أبي محمد مؤذّن عليّ بن يقطين قال : رأيت على أبي عبدالله عليه السلام و هو يصلّي في الرّوضة جبّة خزّ سفرجليّة .

الحديث السادس : ضعيف

وقال في الصحاح اليمنة بالضم : البردة من برود اليمن

الحديث السابع : صحيح

الحديث الثامن : حسن

الحديث التاسع : ضعيف

و قال في القاموس دكن الثوب إذا اتّسخ و اغبرّ لونه (ذكر في النهاية لا في القاموس) .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿لبس الوشي﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ؛ وسهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسر قال : قال لي أبو الحسن عليه‌السلام : اشتر لنفسك خزّاً وإن شئت فوشياً فقلت : كلّ الوشي فقال : وما الوشي ؟ قلت : ما لم يكن فيه قطن يقولون : إنّه حرام ، قال : البس مافيه قطن

٢ ـ عنه عن يونس بن يعقوب ، عن الحسين بن سالم العجليّ ، أنّه حمل إليه الوشي

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال حدّثني من أثق به أنّه رأى على جواري أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما‌السلام الوشي

﴿ باب ﴾

﴿ لبس الحرير والديباج﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن

باب لبس الوشي

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

وقال في القاموس الوشي: نقش الثوب ويكون من كلّ لون .

الحديث الثاني : ضعيف

الحديث الثالث : كالموثق

باب لبس الحرير والديباج

الحديث الأوّل : مرسل .

بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال لا يلبس الرّجل الحرير و الدّيباج إلّا في الحرب .

٢ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن ليث المراديّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كسا اُسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها فقال : مهلاً يا اُسامة إنّما يلبسها من‌لاخلاق له فاقسمها بين نسائك .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن عثمان‌بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الحرير و الديباج فقال : أمّا في‌الحرب فلابأس‌به وإن‌كان فيه تماثيل .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن عبدالله بن محمّدبن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان‌بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لايصلح للرّجل أن يلبس الحرير إلّا في‌الحرب .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن محمّدبن عيسى ، عن العباس بن هلال الشّاميّ مولى أبي الحسن عليه السلام عنه قال : قلت له : جعلت‌فداك ماأعجب إلى‌الناس من‌يأكل الجشب و يلبس الخشن و يتخشّع ، فقال : أما علمت أنّ يوسف عليه السلام نبيّ ابن‌نبيّ كان‌يلبس أقبية الديباج مزرورة‌بالذّهب‌ويجلس في مجالس‌آل فرعون يحكم فلم يحتج النّاس إلى لباسه وإنّما

ويدل ظاهراً على‌عدم جوازلبس الحرير للرجال مطلقا، وعليه علماء الإسلام واتفق علماؤنا على بطلان الصلاة فيه ، وقطع أصحابنا بجواز لبسه في حال‌الضرورة والحرب ، وقال في المعتبر إنّه عليه إتفاق علمائنا ، واختلف في بعض الأفراد كما مرّ تفسيره في كتاب الصلاة .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : موثق

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور

و قال في النهاية : الجشب:هو الغليظ الخشن من الطعام،و كل بشع الطعم

احتاجوا إلى قسطه وإنّما يحتاج من الإمام في أن إذا قال صدق وإذا وعد أنجز وإذا حكم عدل إنّ الله لا يحرّم طعاماً ولا شراباً من حلال و إنّما حرّم الحرام قلّ أو كثر وقد قال الله عزّ وجلّ : « قل من حرم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق»

٦ ـ محمّد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج ويكره لباس الحرير و لباس القسي الوشي و يكره لباس الميثرة الحمراء فإنّها ميثرة إبليس

٧ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان الأحمر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والدّيباج فأمّا بيعهما فلا بأس .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النساء يلبسن الحرير والديباج إلّا في الإحرام

جشب انتهى. و لعلّه لم يكن في شرع يوسف عليه السلام لبس الحرير والذهب محرماً ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تقية .

الحديث السادس : مجهول .

والمشهور جواز لبس الثوب المكفوف بالحرير ، ويظهر من ابن البراج المنع منه ، والقس بالفتح موضع بين العريش و الفرما من أرض مصر منه الثياب القسية ، وقد يكسر أوهي القزّية فأبدلت الزاي كذا في القاموس ، وفي النهاية : فيه « انّه نهى عن لبس القسى» هى ثياب من كتان مخلوط بحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطىء البحر قريبا من تنّيس ، يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل : أصل القسى القزى بالزاى منسوب إلى القز ، وهو ضرب من الابريسم .

الحديث السابع : كالموثق

الحديث الثامن : مرسل .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن العبّاس ابن موسى ، عن أبيه قال : سألته عن الأبريسم والقزّ قال : هما سواء .

١٠ ـ عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بلباس القزّ إذا كان سداه أو لحمته مع القطن أو كتّان .

١١ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سأل الحسن بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقزّ والقطن والقزّ أكثر من النصف أيصلّي فيه ؟ قال : لا بأس وقد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة وأمّا في الحرّ والبرد فلا بأس

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبو سعيد عن الخميصة ـ وأنا عنده ـ سداها الأبريسم أيلبسها وكان وجد البرد ؟ فأمره أن يلبسها

١٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير ، فقال : إن كان فيه خلط فلا بأس

الحديث التاسع : ضعيف

الحديث العاشر : مجهول .

و قال في القاموس : السدى من الثوب ما مدّ منه كالاسدّى كثر كيّ ويفتح والسّداة .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : موثق .

الحديث الثالث عشر : مجهول

الحديث الرابع عشر : مرسل كالموثق .

﴿باب﴾

(تشمير الثياب)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله

باب تشمير الثياب

وقال في الصحاح شمّر إزاره تشميراً رفعه .

الحديث الاول : حسن

قوله عليه السلام : «فشمّر» أي إرفعه عن الأرض إن كان طويلا أوقصّره ، أو الاسم منهما [illegible]

(1) [illegible] ، وقال في مجمع البيان

أي و ثيابك الملبوسة فطهّرها من النجاسة للصلاة و قيل معناه و نفسك فطهّر من الذنوب ، والثياب عبارة عن النفس ، عن قتادة ومجاهد ، وعلى هذا فيكون التقدير فذا ثيابك فطهر بحذف المضاف ، ومما يؤيد هذا القول قول عنترة : «فشككت بالرمح الاصم ثيابه ، ليس الكريم على القنا بمحرم» ، وقيل معناه طهّر ثيابك من لبسها على معصية او غدرة ، كما قال سلامة بن غيلان الثقفي انشده ابن عبّاس : وانّي بحمد الله لاثوب فاجر لبست ولا من غدرة اتقنع قال الزجاج معناه لاتكن غادراً ، و يقال للغادر دنس الثياب ، وفي معناه وعملك فاصلح ، قال السدى يقال للرجل إذا كان صالحاً ، إنه لطاهر الثياب ، وإذا كان فاجراً إنّه لخبيث الثياب ، وقيل معناه وثيابك نقصّر عن طاووس ، وروى ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام قال الزجاج لانّ تقصير الثوب أبعد من النجاسة ، فانّه إذا انجرّ على الارض لم يؤمن أن يصيبه ما ينجسّه ، و قيل : معناه و ثيابك فاغسلها عن النجاسة بالماء ، لان المشركين كانوا لايتطهّرون ، عن ابن زيد وابن سيرين ، وقيل : لايكن لباسك من حرام ، عن ابن عباس ، وقيل : معناه وأزواجك فطهرهن عن الكفر والمعاصي ، حتّى يصرن مؤمنات صالحات ، والعرب تكنى بالثياب

(١) المجمع ج ١٠ ص ٣٨٥ .

عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «وثيابك فطهّر[(١)] » قال : فشمّر

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ عليّاً عليه السلام كان عندكم فأتى بني ديوان واشترى ثلاثة أثواب بدينار القميص إلى فوق الكعب و الإزار إلى نصف الساق والرّداء من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى أليتيه ثمّ رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتّى دخل منزله ثمّ قال هذا اللّباس الّذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه ، قال أبو عبدالله عليه السلام : ولكن لايقدرون أن يلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا : مجنونٌ ، و لقالوا : مراء والله تعالى يقول : « وثيابك فطهّر » قال : وثيابك ارفعها ولا تجرّها ، وإذا قام قائمنا كان هذا اللّباس

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن يعقوب عن عبدالله بن يعقوب ، عن عبدالله بن هلال قال أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أشتري له إزاراً فقلت له : إنّي لست اُصيب إلّا واسعاً قال : اقطع منه و كفّه ، قال : ثمّ قال إنّ أبي قال : وماجاوز الكعبين ففي النار

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب مثله

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرحمن بن عثمان ، عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن عليه السلام أيّام حبس ببغداد قال قال لي أبو الحسن عليه السلام : إنّ الله تعالى قال لنبيّه صلّى الله عليه وآله : « وثيابك فطهّر » وكانت ثيابه طاهرة و إنّما أمره بالتشمير .

عن النساء ، عن أبي مسلم ، وروى أبو بصير عن أبي عبدالله « قال قال أمير المؤمنين : غسل الثياب يذهب الهمّ والحزن ، وهو طهور للصلاة وتشمير الثياب طهور لها ، وقد قال الله «وثيابك فطهّر » أي فشمّر

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور والسند الثاني موثق .

الحديث الرابع : مجهول .

---

(١) سورة المدثر الاية ٤ .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من بني تميم فقال له : إيّاك و إسبال الإزار والقميص فإنّ ذلك من المخيلة والله لايحبّ المخيلة

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان ، عن أبي حمزة رفعه قال : نظر أميرالمؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخ إزاره فقال : يابنيّ ارفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك وأنقى لقلبك

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا لبس القميص مدّ يده فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان عن الحسن الصيقل قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : تريد اُريك قميص عليّ عليه السلام الّذي ضرب فيه واُريك دمه ؟ قال : قلت نعم فدعا به وهو في سفط فأخرجه و نشره فإذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني فإذا موضّع الجيب إلى الأرض و إذا الدّم أبيض شبه

الحديث الخامس : حسن

وقال في النهاية فيه: «خيلاء ومخيلة» أى كبر

الحديث السادس : مرفوع .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

وقال في القاموس : قميص سنبلاني: سابغ الطول، أومنسوب إلى بلد بالروم.

قوله «موضّع الجيب إلى الأرض» كمعظّم أى خيط الجيب الى الذيل بعد وضع القطن فيه او بدونه ، أوخرق وقطع من ذلك الموضع إلى الارض ، قال الفيروزآبادي : التوضيع خياطة الجبّة بعد وضع القطن فيها ، و كمعظّم المكسّر المقطّع إنتهى.أو الموضع كمجلس ، إن كان جيبه مفتوقاً إلى الذيل بحسب أصل وضعه ، أوصار بعد الحادثة كذلك ، وفي بعض النسخ موضع الجنب بالنون ، أى لم

اللّبن شبه شطب السيف قال : هذا قميص عليّ عليه السلام الّذي ضرب فيه و هذا أثر دمه فشبّرت بدنه فإذا هو ثلاثة أشبار وشبّرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبراً

٩ ـ أبوعليّ الأشعري ، عن محمّدبن عبدالجبّار ؛ ومحمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة بن أعين قال : رأيت قميص عليّ عليه السلام الّذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثنا عشر شبراً و بدنه ثلاثة أشبار ورأيت فيه نضح دم .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن محمّدبن عليّ عن رجل ، عن سلمة بيّاع القلانس قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبوعبدالله عليه السلام فقال أبوجعفر عليه السلام : يا بنيّ ألا تطهّر قميصك ؟ فذهب فظنّنا أنّ ثوبه قد أصابه شيء فرجع فقال : إنّه هكذا فقلنا جعلنا الله فداك ما لقميصه ؟ قال : كان قميصه طويلاً وأمرته أن يقصّر إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « وثيابك فطهّر »

١١ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عبدالحميد الطائي عن محمّدبن مسلم قال : نظر أبوعبدالله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال ما هذا ثوب طاهر

يكن في الجانبين الشق الّذي هو معهود في لباس العرب في جانب الذيل .

وقال في الصحاح: شطب السيف طرائقه التى في متنه ، الواحدة شطبة، مثل صبرة وصبر، وكذلك شطب السيف بضم الشين والطاء، وسيف مشطب وثوب مشطب فيه طرائق

قوله :«وشبرت أسفله» أي ذيله من جميع الجوانب،والمراد بالبدن قدر ما بين الكمّين

الحديث التاسع : صحيح

الحديث العاشر : ضعيف

الحديث الحادى عشر : صحيح .

١٢ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يجر ثوبه قال : إني لأكره أن يتشبه بالنساء .

١٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بأثواب فذرع منه فعمد إلى خمسة أذرع فقطعها ثم شبر عرضها ستة أشبار ثم شقه وقال : شدوا ضفته وهدبوا طرفيه .

﴿ باب ﴾

❁(القول عند لبس الجديد)❁

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال : يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة ، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك وأداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اُواري به عورتي وأتجمل به في الناس .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الثاني عشر : موثق .

الحديث الثالث عشر ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « شدوا ضفته » أي خيطوها شديداً «وهدبوا طرفيه» أي اجعلوهما ذوي أهداب ، أو إقطعوا أهدابهما ، و لايبعد أن يكون بالذال المعجمة ، و قال في القاموس ضيفة الثوب : كفرحة و ضفة و ضفته بكسرهما حاشيته أي جانب كان ، أوجانبه الذي لاهدب له ، أو الذي فيه الهدب ، وقال الهدب بالضم والضمتين خمل الثوب، وهدبه يهدبه قطعه وقال في النهاية : هدب الثوب وهُدبته وهدّابه: طرف الثوب ممّا يلي طُرّته .

باب القول عند لبس الجديد

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول «الحمدلله الّذي كساني من اللّباس ما أتجمّل به في الناس، اللّهمّ اجعلها ثياب بركة أسعى فيها لمرضاتك وأعمر فيها مساجدك» فقال: ياعليّ من قال ذلك لم يتقمّصه حتّى يغفر الله له - وفي نسخة اُخرى - لم يصبه شيء يكرهه

٣ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن عليّ الهمداني عن الحسين بن أبي عثمان، عن خالد الجوّان قال: سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ يده عليه و يقول «الحمد لله الّذي كساني ما اُواري به عورتي وأتجمّل به في الناس وأتزيّن به بينهم»

٤ - عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرء «إنّا أنزلناه» ثنتين و ثلاثين مرّة في إناء جديد ورشّ به ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة مابقي منه سلك

٥ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام إذا كسا الله تعالى المؤمن ثوباً جديداً فليتوضّأ و ليصلّ ركعتين يقرء فيهما اُمّ الكتاب وآية الكرسيّ وقل هو الله احد وإنّا أنزلناه ثمّ ليحمد الله الّذي ستر عورته و زيّنه في الناس و ليكثر من قول «لاحول ولا قوّة إلّا بالله» فإنّه لا يعصي الله فيه وله بكلّ سلك فيه ملك يقدّس له و يستغفر له ويترحّم عليه

٦ - محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسين النيسابوري، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ ابن الريان، عن يونس، عن عمر بن يزيد قال: أردت الدّخول على أبي عبدالله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت طيلساناً جديداً كنت معجباً به فزحمني جمل في بعض الطريق فتمزّق من

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : ضعيف

الحديث الخامس : ضعيف

الحديث السادس : مجهول

وقال الجوهرى: مزقت الثوب: خرقته فتمزّق، وقال الفيروزآبادي:

كلّ وجه فاغتممت لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فنظر إلى الطيلسان فقال لي: مالي أراك منهتكاً فأخبرته بالقصّة فقال: يا عمر إذا لبست ثوباً جديداً فقل «لا إله إلّا الله محمّد رسول الله» تبرء من الآفة وإذا أحببت شيئاً فلاتكثر من ذكره فإنّ ذلك ممّا يهدّك وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فإنّ الله يوقع ذلك في قلبه.

﴿ باب ﴾

✡(لبس الخلقان)✡

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء و ابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماأدنى ما يجيىء من الإسراف؟ قال: ابتذالك ثوب صونك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين، عن الفضل بن كثير المدائني، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قبّ قد رقعه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبدالله

الهدّ الهدم الشديد والكسر

باب لبس الخلقان

وقال في القاموس الخلق محرّكة: البالى الجمع الخلقان.

الحديث الاول: موثق

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

عليه السلام : مالك تنظر ؟ فقال : قبّ ملقى في قميصك قال فقال لي اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرء مافيه وكان بين يديه كتاب أوقريب منه فنظر الرّجل فيه فإذا فيه «لاإيمان لمن لاحياء له ولامال لمن لاتقدير له ولا جديد لمن لاخلق له»

﴿ باب العمائم ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لادواء له فلايلومنّ إلّا نفسه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : «مسوّمين» قال : العمايم ، اعتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه ، واعتمّ جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميله ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت على الملائكة العمايم البيض المرسلة يوم بدر

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن عليّ العقيلي ، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصّرها من خلفه قدر أربع أصابع ثمّ قال : أدبر فأدبر ثمّ قال : أقبل فأقبل ثمّ قال : هكذا تيجان الملائكة

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

وقال في القاموس القبّ : ما يدخل في جيب القميص من الرقاع .

باب العمائم

الحديث الاول : حسن

الحديث الثاني : صحيح

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمايم تيجان العرب.

و روي أنّ الطابقيّة عمّة إبليس لعنه الله

٦ ـ أبو عليّ الأشعري، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن الحكم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولامكروه

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر البغداديّ عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لادواء له فلايلومنّ إلّا نفسه.

﴿ باب القلانس ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس القلانس اليمنيّة والبيضاء و المضرّبة وذات الأُذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب و كان له برنس يتبرنس به.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله

الحديث السادس: مرسل

الحديث السابع: ضعيف على المشهور

باب القلانس

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

وقال في الصحاح: ضرب النجّاد المضرّبة إذا خاطها. وقال في النهاية: البرنس: كلّ ثوب رأسه منه ملتزق به، من درّاعة أو جبّة أو ممطر أو غيره.

وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام.

الحديث الثاني: حسن.

عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضرّبة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أُذنان .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن الحسين بن المختار قال قال أبوعبدالله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسّرها فإنّ السيّد مثلي لايلبس المكسر

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : اتّخذلي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فإنّ السيّد مثلي لايلبسها ـ يعني لاتكسّرها ـ

﴿ باب الاحتذاء ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبد الرّحمن ، عن شعيب عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام :

الحديث الثالث : موثق

الحديث الرابع : موثق

قوله عليه السلام «لاتجعلها مصبغة» أي واسعة طويلة ليحتاج إلى كسر طرفه، فإنّ الاصباغ لغة في الإسباغ ، و في بعض النسخ مضيّقة أي لاتكسرها لتصير بعد الكسر مضيّقة ، ولعلّهم بعد الكسر أيضاً كانوا يخيطون .

باب الاحتذاء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على [استحباب] إجادة الحذاء كما ذكره في الدروس .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قال أوّل من اتّخذ النعلين إبراهيم عليه السلام

٣ ـ وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتّخذ نعلاً فليستجدها

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتحتذوا الملس فإنّها حذاء فرعون وهو أوّل من اتّخذ الملسن

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّي لأمقت الرّجل لاأراه معقّب النعلين

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

الحديث الرابع : ضعيف

قوله عليه السلام : « الملسن في بعض النسخ الملس من الملاسة ، أي الذي يساوى وسطه وطرفاه ، ولا يكون مخصّراً ، وفي بعضها الملسن بالنون

قال في النهاية : فيه « أنّ نعله كانت ملسّنة » دقيقة على شكل اللّسان قيل هي الّتي جعل لها لسان ، ولسانها : الهنة الناتئة في مقدّمها انتهى ، والشهيد و غيره حملوه على الأوّل وقال في القاموس الملسنة من النعال كمعظّم ما فيها طول و لطافة كهيئة اللّسان ، و قال في الدروس يكره النعال الملس والممسوحة ، بل ينبغي المخصّرة ولايترك تعقيب النعل

الحديث الخامس : حسن

قوله عليه السلام « معقّب النعلين » أي لهما نتو من عقبه من الفوق أو من جهة التحت ، فيكون لازماً للمخصر ، على أنّ المخصّر يحتمل أن يكون المراد به ما خصر من جانبيه لا من تحته ، بل هو أظهر لفظاً ، لكن بعض الأخبار يؤيد الأوّل .

وقال في الفائق « فيه أن نعله عليه السلام كانت معقّبة مخصّرة ملسّنة » أي مصيراً لها عقب مستدقة الخصر ، وهو وسطها مخرّطة الصدر ، مدّققته من أعلاه على شكل اللّسان .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن عثمان ، عن رجل ، عن منهال قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعليّ نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فأخذ سكّيناً فخصّرها بها .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاريّ قال حدّثني إسحاق الحذّاء قال أرسل إليّ أبو عبدالله عليه السلام و نحن بمنى ايتني و معك كنفك قال : فأتيته في مضربه فسلّمت عليه فردّ عليّ و أومأ إليّ أن اجلس فجلست ، ثمّ تناول نعلاً جديداً فرمى بها إليّ فلمّا أردت أن أذهب قلت جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل و كنت أحذوا عليها فرمى إليّ بالفرد الآخر فقال واحدة أيّ شيء تنفعك ، قال : وكانت معقّبة مخصّرة من وسطها ، لها قبالان ولها رؤوس فقال هذا حذو النبيّ صلى الله عليه وآله

٨ ـ عنه قال حدّثني داود بن إسحاق أبو سليمان الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض من تيم الرباب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّي لأمقت الرّجل أرى في رجله نعلاً غير مخصّرة أما إنّ أوّل من غيّر حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان ، ثمّ قال ماتسمّون هذا الحذو ؟ قلت : الممسوح قال : هذا الممسوح .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن سويد قال : نظر إليّ أبو الحسن عليه السلام و عليّ نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلبهما ثمّ قال لي أتريد أن تهوّد ؟ قال : قلت : جعلت فداك إنّما وهبهما لي إنسان قال فلا بأس .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول

وقال في القاموس: كنف الراعي: وعاؤه الذي يجعل فيه آلته، وقال في النهاية: فيه «كان لنعله قبالان» القبال: زمام النعل و هو السّير الذى يكون بين الإصبعين .

الحديث الثامن : مجهول

الحديث التاسع : مرسل .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم وحلَّ شراكها

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يطيل ذوائب نعليه .

١٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن أبي عمران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نظر إلى نعل شراكها معقودة فتناولها أبوعبدالله عليه السلام فحلّها ثمّ قال : لا تعقد .

١٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبدالرحمن بن كثير قال : كنت أمشي مع أبي عبدالله عليه السلام فانقطع شسع نعله فأخرجت من كمّي شسعاً فأصلح به نعله ، ثمّ ضرب بيده على كتفي الأيسر وقال : يا عبدالرحمن بن كثير من حمل مؤمناً على شسع نعله حمله الله عزّ وجلّ على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتّى يقرع باب الجنّة .

١٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج قال

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « كره » إلى آخره قيل المراد عقد الشراك قبل اللّبس ، و قيل عقده في ظهر القدم ، بل يعقد خلف القدم ، وهما بعيدان ، و يحتمل أن يكون في زمانهم شراك لا يحتاج إلى العقد كما هو الموجود الآن أيضاً ، أو المراد العقد التي تكون في أصل الشراك سوى ما يعقد عند اللّبس ، وهو أظهر

وقال في الدروس : يكره عقد الشراك ، وينبغي القبالان ، وقال في النهاية : « الشراك : أحد سيور النّعل التي تكون على وجهها » .

الحديث الحادى عشر : موثق

الحديث الثاني عشر : مرسل

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور

وقال في القاموس : بكرة دموك : صلبة أو سريعة المرّ أو عظيمة يسقى بها على السانية

الحديث الرابع عشر : صحيح .

كنّا نمشي مع أبي عبدالله عليه السلام وهو يريد أن يعزّي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل أبي عبدالله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثمّ مشى حافياً فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله أبا عبدالله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب ثمّ أبى أن يقبله ثمّ قال ألا إنّ صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتّى دخل على الرجل الّذي أتاه ليعزّيه

١٥ ـ أحمد بن محمد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن التيميّ، عن عبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام: فدخل على رجل فخلع نعله ثمّ قال: اخلعوا نعالكم فإنّ النعل إذا خلعت استراحت القدمان.

﴿ باب ﴾

✿(الوان النعال)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال: مالك وللنعل السوداء أما علمت أنّها تضرّ بالبصر وترخي الذكر وهي بأغلى الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلّا اختال فيها

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عليّ الهمدانيّ

الحديث الخامس عشر: موثق.

ويدلّ على استحباب التحفّي عند الجلوس كما صرّح به في الدروس.

باب ألوان النعال

الحديث الاول: مرسل

ويدلّ على كراهة النعل السوداء كما ذكره في الدروس.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

عن حنان بن سدير قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال ياحنان مالك وللسوداء أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال تضعّف البصر ، وترخي الذكر ، وتورث الهمّ [و مع ذلك من لباس الجبّارين] قال : فقلت فما ألبس من النعال ؟ قال عليك بالصفراء فإنّ فيها ثلاث خصال : تجلو البصر ، وتشدّ الذكر ، وتدرء الهمّ وهي مع ذلك من لباس النبيّين

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاريّ ، عن أبي سليمان الخوّاص ، عن الفضل بن دكين ، عن سدير الصيرفي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عليّ نعل بيضاء فقال ياسدير ماهذه النعل احتذيتها على علم ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال : من دخل السوق قاصداً لنعل بيضاء لم يبلها حتّى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب ، قال أبو نعيم: أخبرني سدير أنّه لم يبل تلك النعل حتّى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن بريد بن محمّد الغاضريّ ، عن عبيد بن زرارة قال : رآني أبو عبدالله عليه السلام وعليّ نعل سوداء فقال : ياعبيد مالك وللنعل السوداء أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال : ترخي الذكر ، وتضعّف البصر ، و هي أغلى ثمناً من غيرها وأنّ الرّجل ليلبسها وما يملك إلّا أهله وولده فيبعثه الله جبّاراً

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتّى يبليها

٦ ـ عنه ، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور مادامت عليه لأنّ الله عزّ وجلّ يقول «صفراء فاقع

ويدلّ على استحباب النّعل الصفراء كما ذكره في الدروس .

الحديث الثالث : ضعيف

ويدلّ على استحباب النعل البيضاء .

الحديث الرابع : مجهول

الحديث الخامس : ضعيف

الحديث السادس : مرسل .

لونها تسرّ الناظرين »

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن سماعة عن داود الحذّاء ، عن عبد الملك بن بحر صاحب اللّؤلؤ قال من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يعدم مالاً وولداً ومن وقعت له سوداء لم يعدم غمّاً وهمّاً

﴿ باب الخف ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن سلمة بن أبي حبّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لبس الخفّ يزيد في قوّة البصر

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن العوسيّ ، عن أبي جعفر المسلي ، عن سليمان بن سعد ، عن منيع قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لبس الخفّ أمان من السلّ

٣ ـ عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن مبارك غلام العقرقوفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إدمان لبس الخفّ أمان من السلّ

٤ ـ عنه ، عن بعض من ذكره ، عن محمّد بن سنان ، عن داود الرّقّي قال : خرجت مع

الحديث السابع : مجهول .

باب الخف

الحديث الاول :ضعيف على المشهور

ويدلّ كالثاني على استحباب لبس الخفّ كما ذكره الأصحاب .

الحديث الثاني : مجهول

والسل بالكسر والضم قرحة تحدث في الرّية .

الحديث الثالث : مرسل مجهول

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

أبي عبدالله عليه السلام إلى ينبع فلمّا خرج رأيت عليه خفّاً أحمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخفّ الأحمر الّذي أراه عليك؟ فقال: خفّ اتّخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له، قلت: فأتّخذها وألبسها؟ قال: أمّا في السفر فنعم وأمّا في الحضر فلا تعدلنّ بالسواد شيئاً.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن المنذر قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليّ خفّ مقشور فقال يازياد ماهذا الخفّ الّذي أراه عليك؟ قلت: خفّ اتّخذته فقال: أما علمت أنّ البيض من الخفاف ـ يعني المقشورة ـ من لباس الجبابرة وهم أوّل من اتّخذها، والحمر من لباس الأكاسرة وهم أوّل من اتّخذها، و السود من لباس بني هاشم وسنّة

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبدالله، عن عليّ البغداديّ عن أبي الحسن الضرير، عن أبي سلمة السرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إدمان الخفّ يقي ميتة السوء

﴿ باب ﴾

✿(السنة في لبس الخف والنعل و خلعهما)✿

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من السنّة خلع الخفّ اليسار قبل اليمين و لبس اليمين

ويدلّ على كراهة لبس الخفّ الأحمر في غير السفر، واستحبابه فيه، وعلى استحباب لبس الخفّ الأسود واستثناؤه من كراهة لبس السود كالعمامة والكساء

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور

ويدلّ على كراهة لبس الخفّ الأبيض المقشور، كما صرّح به في الدروس

الحديث السادس: ضعيف.

والظاهر أنّ عليّاً البغدادي هو ابن خليد الملقّب بأبي الحسن

باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما

الحديث الاول: صحيح.

قبل اليسار

٢ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لبست نعلك أو خفّك فابدء باليمين وإذا خلعت فابدء باليسار

٣ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان يقول: إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتمش في حذاء واحد، قلت: ولم؟ قال: لأنّه إن أصابك مسّ من الشيطان لم يكد يفارقك إلّا ما شاء الله.

٥ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلّا ماشاء الله.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الأخرى، لايرى بذلك بأساً

وقال في الدروس يستحب البدأة باليمنى جالساً والخلع باليسار

الحديث الثاني : موثق

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع : موثق كالصحيح.

وقال في الذكرى: يكره المشي في نعل واحدة، وبه أخبار كثيرة في الصحاح وفي طرق الأصحاب و في بعضها «لاصلاح الآخر» مع الرّواية عن النبي صلى الله عليه وآله إذا انقطع شسع أحدكم فلايمش في الآخر حتى يصلحها

الحديث الخامس : موثق كالصحيح.

الحديث السادس : ضعيف على المشهور.

ويدلّ على أنّه لابأس به مع الضرورة، فالأخبار السابقة محمولة على غيرها والأظهر أنّها محمولة على التقيّة لوجوده في روايات المخالفين، و يؤيّده أنّ

﴿ باب الخواتيم ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، ومعاوية ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال : قلت له : كان فيه فصّ ؟ قال : لا

٣ ـ أبو علي الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين ابن أحمد المنقريّ ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال :] من السنّة لبس الخاتم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجه قال : الفصّ مدوّر وقال : هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح ابن عبدالرحيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام : لاتختّم

الراوى عامى

باب الخواتيم

الحديث الاول : حسن

و قال في الدّروس : يستحبّ التختم بالورق في اليمين ، و يكره في اليسار ، وليكن الفصّ ممّا يلي الكفّ ، ويكره التختم بالحديد

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مختلف فيه .

الحديث الخامس : موثق

ويدلّ على تحريم التختم بالذهب ، ولايدلّ على بطلان الصلاة فيه ، وقال في

بالذهب فإنّه زينتك في الآخرة

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تختّموا بغير الفضّة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن التختّم في اليمين وقلت : إنّي رأيت بني هاشم يتختّمون في أيمانهم فقال : كان أبي يتختّم في يساره و كان أفضلهم و

الذكرى : الصلاة في الذهب حرام على الرجال، فلو موّه به ثوباً وصلّى فيه بطل، بل لو لبس خاتماً منه وصلّى فيه بطلت صلاته، قاله الفاضل وقوّى في المعتبر عدم الإبطال بلبس خاتم من ذهب ، و لو موّه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه ، لصدق إسم الذهب عليه ، نعم لو تقادم عهده حتّى اندرس وزال مسمّاه جاز

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مجهول

والأظهر أنّ التختم باليسار محمول على التقيّة، لما قد ورد في الروايات أنّه من بدع بني أمية، ويمكن حمله على أنّهم كانوا يتختّمون باليسار أيضاً بشيء ليس فيه شرافة، أو كانوا يحوّلونها عند الاستنجاء ، ويؤيّد الأوّل ما رواه محمّد بن شهر آشوب في كتاب المناقب من عدّة كتب أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه ، والخلفاء الاربع بعده ، فنقلها معاوية إلى اليسار، و أخذ النّاس بذلك ، فبقي كذلك أيّام المروانيّة فنقلها السّفاح إلى اليمين ، فبقي إلى أيّام الرّشيد فنقلها إلى اليسار و أخذ النّاس بذلك ، و اشتهر أنّ عمرو بن العاص عند التحكيم سلّها من يده اليمنى ، و قال : خلعت الخلافة من عليّ عليه السلام كخلعي خاتمي هذا من يميني ، و جعلتها في معاوية

أفقههم

٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال : إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار.

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماتختّم رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا يسيراً [يساراً] حتّى تركه .

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه

١٢ ـ وبهذا الإسناد قال : كان عليّ والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختّمون في أيسارهم .

١٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن مثنّى الحنّاط ، عن حاتم

كما جعلت هذا في يساري، فهذا هو السبب في ابتداع معاوية لعنه الله ذلك،وسيأتي مايؤيّده في الأبواب الآتية

الحديث التاسع : ضعيف

وقال في الذكرى يستحب التختّم بالورق ، و ليكن في اليمنى، ويكره في اليسار، وفي رواية رخّص في اليسار، وقد روى العامّة عن أنس أنّه رأى النبي صلى الله عليه وآله تختم في خنصر يساره . والمشهور في روايات الأصحاب أنّ معاوية سنّ ذلك ، و في صحاح العامّة كراهة التختّم في الوسطى والبنصر عن علي عليه السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله ، ويستحب جعل الفصّ مما يلي الكف،رووه في الصحاح ورويناه .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « حتي تركه » لعلّ المراد بالترك الموت ، و يؤيّده ما في بعض النسخ بدله «حتى مات » .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

ابن إسماعيل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن و الحسين عليهما السلام يتختّمان في يسارهما .

١٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختّمان في يسارهما

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالرحمن ابن محمّد العرزميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتختّم في يمينه .

١٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن محمّدبن عليّ ، عن العرزميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يتختّم في يمينه

١٧ ـ سهل بن زياد ، عن محمّدبن عيسى ، عن صفوان ، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال : قوّموا خاتم أبي‌عبدالله عليه السلام فأخذه أبي منهم بسبعةقال : قلت : بسبعة دراهم ؟ قال : بسبعة دنانير

« باب العقيق »

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد بن خالد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي‌نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : العقيق ينفي الفقر ، ولبس العقيق ينفي النفاق

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الوشّاء ، عن الرضا عليه السلام قال من من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : مجهول

الحديث السادس عشر : ضعيف.

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

باب العقيق

الحديث الاول : صحيح

الحديث الثاني : صحيح

والمراد بالمساهمة القرعة .

٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التنوكي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختّموا بالعقيق فإنّه مبارك ومن تختّم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى

٤ ـ عنه ، عن بعض أصحابه ، عن صالح بن عقبة ، عن فضيل بن عثمان ، عن ربيعة الرأي قال : رأيت في يد عليّ بن الحسين عليه السلام فصّ عقيق فقلت : ماهذا الفصّ؟ فقال : عقيق روميّ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تختّم بالعقيق قضيت حوائجه

٥ ـ عنه عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبوعبدالله عليه السلام العقيق أمان في السفر

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يقول : من اتّخذ خاتماً فصّه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلّا بالّتي هي أحسن

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن سيابة بن أيّوب ، عن محمّد بن الفضل ، عن عبدالرحيم القصير قال : بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جناية فمرّ بأبي عبدالله عليه السلام فقال : أتبعوه بخاتم عقيق فاُتي بخاتم عقيق فلم ير مكروهاً

٨ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمد رفعه قال شكا رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قطع عليه الطريق فقال صلى الله عليه وآله : هلّا تختّمت بالعقيق فإنّه يحرس من كلّ سوء .

الحديث الثالث : ضعيف

الحديث الرابع : ضعيف

الحديث الخامس مرفوع

الحديث السادس : مجهول

الحديث السابع : مجهول

الحديث الثامن : مرفوع .

﴿ باب ﴾

❁(الياقوت والزمرد)❁

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليِّ بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرِّضا عليه السلام قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يقول : تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن ، عن أبيه ، عن جدِّه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم عن رجل من أصحابنا وهو الحسن بن عليِّ بن الفضل ـ ويلقّب سكباج ـ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر صاحب الأنزال وكان يقوم ببعض اُمور الماضي عليه السلام قال قال لي : يوماً و أملى عليَّ من كتاب التختّم بالزُّمرد يسرٌ لاعسر فيه

٤ ـ سهل بن زياد ، عن الدِّهقان عبيدالله ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر

باب الياقوت والزمرد

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : مجهول

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

﴿باب الفيروزج﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال من تختّم بالفيروزج لم يفتقر كفّه

٢ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن الحسن بن سهل، عن الحسن ابن عليّ بن مهران قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام وفي إصبعه خاتم فصّه فيروزج ، نقشه «الله الملك» فأدمت النظر إليه فقال : مالك تديم النظر إليه ؟ فقلت بلغني أنّه كان لعليّ أمير المؤمنين عليه السلام خاتم فصّه فيروزج نقشه «الله الملك» فقال : أتعرفه ؟ قلت : لا فقال : هذا هو ، تدري ماسببه ؟ قلت : لا ، قال : هذا حجر أهداه جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام أتدري ما اسمه ؟ قلت : فيروزج قال : هذا بالفارسية ، فما اسمه بالعربية ؟ قلت : لا أدري ، قال : اسمه الظفر

﴿باب﴾
(الجزع اليماني والبلور)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبيد بن يحيى عن محمّد بن الحسين بن [عليّ بن] الحسين ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام

باب الفيروزج

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام : «لم يفتقر» في النّسخ بتقديم الفاء على القاف و يحتمل العكس

الحديث الثاني : ضعيف

باب الجزع اليماني والبلور

الحديث الاول : ضعيف.

تختّموا بالجزع اليماني فإنّه يردُّ كيد مردة الشياطين .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن أحمد ، عن عليّ بن الريّان ، عن عليّ بن محمّد المعروف بابن وهبة العبدسي ـ و هي قرية من قرى واسط ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال نعم الفصّ البلّور

باب

(نقش الخواتيم)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان نقش خاتم النبيّ صلى الله عليه وآله « محمّد رسول الله » وكان نقش

وقال في القاموس:الجزع ويكسر: الخرز اليمانى الصينى فيه سواد وبياض ، تشبّه به الاعين ، والتختم به يورث الهمّ والحزن والاحلام المفزعة، ومخاصمة الناس انتهى

و رأيت في بعض الكتب قال ارسطو هو حجر ذوألوان كثيرة يؤتى به من اليمن أو الصين ،وقال في الذكرى:الجزع بسكون الزاي بعد الجيم المفتوحة:خرز، واليماني خرز فيها بياض وسواد .

الحديث الثاني : مجهول

و قال في القاموس البلّور: كتنّور وسنّور جوهر معروف انتهى و يحكى عن أرسطو أنّه صنف من الزجاج ، إلاّ أنّه أصلب ومجتمع الجسم في المعدن بخلاف الزجاج، فإنّه متفرّق الجسم والبلّور يصنع بألوان الياقوت فيشبه الياقوت، والملوك يتخذون منه أواني على اعتقاد أنّ للشرب فيها فوائد،وإذاقارب الشمس فيقرب منه قطنة أوخرقة سوداء يأخذ فيها النار ، و قال غيره :إنّ البلّور الاغبر إذاعلق على من يشتكي وجع الضرس يسكن باذن الله

باب نقش الخواتيم

الحديث الاول : صحيح .

خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام « اللهالملك » وكان نقش خاتم أبي عليه السلام «العزّة لله »

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن يونس بن ظبيان ؛ وحفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : قلنا : جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرّجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه فقال : في خاتمي مكتوب «الله خالق كلّ شيء» وفي خاتم أبي محمّد بن علي عليهما السلام وكان خير محمّدي رأيته بعيني «العزّة لله » وفي خاتم عليّ بن الحسين عليهما السلام «الحمد لله العليّ العظيم » وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام «حسبي الله» وفي خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام « اللهالملك »

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالله بن محمّد النهيكي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : مرّبي معتّب ومعه خاتم فقلت له : أيّ شيء هذا ؟ فقال : خاتم أبي عبدالله عليه السلام فأخذت لأقرء مافيه فإذا فيه « اللّهمّ أنت ثقتي فقني شرّ خلقك» .

٤ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : كنت عند أبي الحسن الرّضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبدالله عليه السلام و خاتم أبي الحسن عليه السلام و كان على خاتم أبي عبدالله عليه السلام « أنت ثقتي فاعصمني من الناس » و نقش خاتم أبي الحسن عليه السلام « حسبي الله » وفيه وردة وهلال في أعلاه .

٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرحمن قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه و خاتم أبيه عليهما السلام قال : نقش خاتمي « ماشاءالله لا قوّة إلّا بالله » و نقش خاتم أبي «حسبي الله » وهوالّذي كنت أتختّم به .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد عن الحسين بن خالد ، عن

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح

الحديث السادس : مجهول .

أبي الحسن عليه السلام قال كان على خاتم عليّ بن الحسين عليهما السلام « خزي وشقي قاتل الحسين بن عليّ » عليهما السلام.

٧ ـ سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : تحبّ أن اُريكه ؟ فقلت : نعم فدعا بحقّ مختوم ففتحه وأخرجه في قطنة فإذا حلقة فضّة وفيه فصّ أسود عليه مكتوب سطران « محمّد رسول الله » صلى الله عليه وآله قال ثمّ قال : إنّ فصّ النبيّ صلى الله عليه وآله أسود

٨ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : قلت له إنّا روينا في الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي و خاتمه في إصبعه و كذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله « محمّد رسول الله » قال صدقوا قلت فينبغي لنا أن نفعل ؟ قال إنّ اُولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى وإنّكم أنتم تتختّمون في اليسرى ، قال : فسكت فقال أتدري ماكان نقش خاتم آدم عليه السلام ؟ فقلت : لا ، فقال : « لا إله إلّا الله محمّد رسول الله » وكان نقش خاتم النبيّ صلى الله عليه وآله « محمّد رسول الله » وخاتم أمير المؤمنين عليه السلام « الله الملك » وخاتم الحسن عليه السلام « العزّة لله » وخاتم الحسين عليه السلام « إنّ الله بالغ أمره » وعليّ بن الحسين عليهما السلام خاتم أبيه وأبو جعفر الأكبر خاتم جدّه الحسين عليهما السلام وخاتم جعفر عليه السلام « الله وليّي وعصمتي من خلقه » وأبو الحسن الأوّل عليه السلام « حسبي الله » وأبو الحسن الثاني « ماشاء الله لا قوّة إلّا بالله » وقال الحسين بن خالد : ومدّ يده

الحديث السابع : ضعيف على المشهور

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام : « وأبو الحسن الثاني » يعني نفسه عليه السلام وقد غيّره الراوي هكذا فالمعنى أنّه عليه السلام كان يتختّم بخاتم أبيه ، و كان له أيضاً خاتم يختصّ به نقشه هكذا و حمل أبي الحسن الأول على أمير المؤمنين عليه السلام بعد ذكره له سابقاً بعيد ، و روى الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام هذه الرواية بسند آخر عن الحسين بن خالد وليس فيه تلك الزيادة ، وفيه هكذا « وكان نقش خاتم موسى بن جعفر عليه السلام حسبي الله » قال الحسين بن خالد : وبسط أبو الحسن الرضا عليه السلام كفّه ، وخاتم أبيه عليه السلام في

إليّ وقال خاتمي خاتم أبي عليه السلام أيضاً

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد الّتي يستنجي بها في المتوضّأ

﴿ باب الحلى ﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان ؟ فقال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يحلّي ولده و نساءه بالذهب و الفضّة .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ؛ و أحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً ، عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال : إنّه كان أبي عليه السلام ليحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة فلا بأس به .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضّة فقال لا بأس .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

إصبعه حتى أراني النقش

الحديث التاسع : ضعيف

باب الحلى

الحديث الاول : صحيح

و يدلّ على جواز تحلية الصبيان بالذّهب كما قطع به في الذكرى ، و إن اختلفوا في جواز تمكين الصبيان من لبس الحرير .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضّة وكان بين ذلك حلق من فضّة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت أسحبها و فيها ثلاث حلقات فضّة من بين يديها وثنتان من خلفها

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب و الفضّة .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن المثنّى ، عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلّها قائمته وقباعه .

٧ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضّة بأس

٨ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمّد بن

وقال في القاموس : النعل حديدة في أسفل غمد السيف ، وقال قائمة السيف مقبضه كقائمه

الحديث الخامس : حسن

الحديث السادس : ضعيف على المشهور

وقال في النهاية : «فيه كانت قبيعة سيف رسول الله من فضّة » هي الّتي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هي ما تحت شاربي السيف

و قال في القاموس قبيعة السيف كسفينة : ما على طرف مقبضه من فضّة أو حديد ، و قال في الدروس : لا بأس بقبيعة السيف و نعله من الفضّة ، وضبّة الاناء و حلقة القصعة و تحلية المرأة بها ، و روي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضّة ، والأقرب تحريم المكحلة منها ، و ظرف الغالية ، أما الميل فلا ، و قال في الذكرى بعد ذكر تحلية السيوف والمصاحف بالذهب ، و ترجيح الجواز ، و في التذكرة يحرم إن انفصل منه شيء بالنار

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : كالموثق والسند الثاني مجهول .

مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : لم تزل النساء يلبسن الحلى

محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام مثله

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعري عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال إنَّ النبيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله تختّم في يساره بخاتم من ذهب ثمَّ خرج على الناس وطفق الناس ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتّى رجع إلى البيت فرمى به فمالبسه

عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن المثنّى ، عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبدالله عليه‌السلام مثله

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ربعيٍّ عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن سرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت فقال : إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب فلابأس

﴿ باب الفرش ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح ، عن أبي خالد الزيديِّ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : دخل قوم على الحسين ابن عليٍّ عليهما‌السلام فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء نكرهها وإذا في منزله بسط ونمارق فقال عليه‌السلام : إنّا نتزوَّج النساء فنعطيهنَّ مهورهنَّ فيشترين ماشئن ليس لنا منه شيء .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور والسند الثانى ضعيف

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور

باب الفرش

الحديث الاول : ضعيف .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن أبيه ، عن عبداللهبن المغيرة ، عن أبي‌مالك الجهني ، عن عبداللهبن عطاء قال : دخلت على أبي‌جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطاً ووسائد وأنماطاً ومرافق فقلت : ماهذا ؟ فقال : متاع المرأة .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل‌بن زياد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي‌نصر ، عن داودبن الحصين ، عن الفضل‌أبي‌العباس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول‌الله عزّ وجلّ : « يعملون له

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في القاموس : المرفقة كمكنسة المخدّة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

قوله تعالى « من محاريب »[1] قال الطّبرسي (ره)[2] هي بيوت الشريعة ، و قيل:هي القصور والمساجد يتعبّد فيها عن قتادة والجبائي، قال و كان ممّا عملوه بيت المقدس « وتماثيل » يعني صوراً من نحاس وشبه و زجاج و رخام كانت الجنّ تعملها، ثمّ اختلفوا فقال بعضهم : كانت صور الحيوانات، وقال آخرون : كانوا يعملون صور السّباع والبهائم على كرسيه ليكون أهيب له

قال الحسن: و لم تكن يومئذ التصاوير محرمة،وهي محظورة في شريعة نبيّنا صلى الله عليه وآله فانّه قال : « لعن الله المصورين» ، و يجوز أن يكره ذلك في زمن من دون زمن وقد بيّن الله سبحانه أنّ المسيح عليه السلام كان يصوّر بأمر الله من الطين كهيئة الطير، وقال ابن عباس: كانوا يعملون صور الانبياء والعبّاد في المساجد ليقتدى بهم، وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: « والله ما هي تماثيل النساء والرجال و لكنّها الشجر وما أشبهه « و جفان كالجواب » أي صحاف كالحياض التي يجبى فيها الماء أي يجمع، وكان سليمان عليه السلام يصلح طعام جيشه في مثل هذه الجفان ، فإنّه لم يمكنه أن يطعمهم في مثل قصاع النّاس لكثرتهم ، وقيل: إنّه كان يجمع على كلّ جفنة ألف رجل يأكلون

---

(١) سورة سباء الاية ١٣

(٢) المجمع ج ٨ ص ٣٨٢ .

مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب » قال : ماهي تماثيل الرجال و النساء و لكنّها تماثيل الشجر وشبهه

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام وسائد و أنماط فيها تماثيل يجلس عليها

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن الحسن الزيات قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام في بيت منجّد ثمَّ عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلّا حصير و عليه قميص غليظ فقال : البيت الّذي رأيته ليس بيتي إنّما هو بيت المرأة وكان أمس يومها

٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ ، عن أبي الجارود قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي فقال : هذا الّذي تلمسه بيدك أرمنيٌّ فقلت له : وما أنت والأرمنيّ؟ فقال : هذا متاع جاءت به أُمُّ عليّ ـ امرأة له ـ فلمّا كان من قابل دخلت عليه فجعلت ألمس ماتحتي فقال: كأنّك تريد أن تنظر ما تحتك ؟ فقلت : لا ولكن الأعمى يعبث فقال لي : إنَّ ذلك المتاع كان لأُمّ عليّ وكانت ترى رأي الخوارج فأدرتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولّى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت عليَّ فلمّا أصبحت طلّقتها

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن

بين يديه .

الحديث الرابع : مجهول

الحديث الخامس : مجهول

الحديث السادس : ضعيف

وقال في الصحاح: إرمينة بالكسر: كورة بناحية الروم، والنسبة اليها أرمنى بفتح الميم

الحديث السابع : صحيح .

عبدالله بن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال قائل لأبي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل ؟ فقال : الأعاجم تعظّمه وإنّا لنمتهنه .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر قال سألت أباالحسن صلوات الله عليه عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلّى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه و التكأة و الصلاة ؟ فقال يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه.

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن العبّاس بن الوليد بن صبيح قال : سألني شهاب بن عبد ربّه أن أستأذن له على أبي عبدالله عليه السلام فأعلمت ذلك أباعبدالله عليه السلام فقال : قل له : يأتينا إذا شاء فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنّع الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له أبوعبدالله عليه السلام :

قوله عليه السلام «الأعاجم تعظّمه» أي إنّ الأعاجم يستعملونه على وجه التعظيم و نحن نستعمله على وجه التحقير أو التحقير كناية عن ترك الإستعمال ، و في بعض النسخ لنمقته و هو ظاهر ، و قال في الصّحاح إمتهنت الشيء ابتذلته ، و أمهنته أضعفته ، ورجل مهين أي حقير

الحديث الثامن : صحيح

و قال في الذكرى يجوز افتراش الحرير والصّلاة عليه والتكأة لرواية علي بن جعفر، وتردّد فيه المحقّق ، قال: لعموم تحريمه على الرجال قلت: الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية مع أن أكثر الاحاديث يتضمّن اللبس

باب النوادر

الحديث الاول : صحيح

ويدلّ على كراهة القناع مطلقا، وقال في الذكرى: يستحب القناع باللّيل و يكره بالنّهار انتهى فلو كان ما ذكره لرواية فيمكن حملها على الضرورة ، لانّ

ألق قناعك يا شهاب فإنّ القناع ريبة باللّيل مذلّة بالنهار

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه : إذا ظهرت القلانس المترّكة ظهر الزنا .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان يقول : طيّ الثياب راحتها وهو أبقى لها

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلّاد عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال خرجت وأنا اُريد داود بن عيسى بن عليّ وكان ينزل بئر ميمون وعليّ ثوبان غليظان فرأيت امرأة عجوزاً و معها جاريتان فقلت : يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان ؟ فقالت : نعم ولكن لا يشتريهما مثلك ، قلت ولم؟ قالت: لأنّ إحديهما مغنّية والاُخرى زامرة ، فدخلت على داود بن عيسى فرفعني وأجلسني في مجلسي فلمّا خرجت من عنده قال لأصحابه : تعلمون من هذا ؟ هذا عليّ بن موسى الّذي يزعم أهل العراق أنّه مفروض الطاعة .

الضرورة غالباً تكون باللّيل

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

و يحتمل أن يكون القلانس المترّكة مأخوذ من الترك الذي يطلق في لغة الأعاجم ، أي ما يكون فيه أعلام محيطة كالمعروف عندنا بالبكتاشي و نحوه، أو من الترك بالمعنى العربيّ أي يكون فيه زوائد متروكة فوق الرأس ، و هو معروف عندنا بالشّرواني ، وهي القلانس الطويلة العريضة التي يكسر بعضها فوق الرأس ، وبعضها من جهة الوجه ، أو بمعنى التركيّة بهذا المعنى أيضاً فانّها منسوبة إليهم ، أو من التركة بمعنى البيضة من الحديدة ، أي ما يشبهها من القلانس .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره لبس البرطلّة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن حمّاد بن عيسى قال : نظر أبوعبدالله عليه السلام إلى فراش في دار رجل فقال : فراش للرّجل ، وفراش لأهله ، وفراش لضيفه ، وفراش للشيطان .

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن عليّ القمّيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سعة الجرّبان و نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام ، ثمّ قال أما سمعت قول الشاعر « ولا ترى قميصي إلّا واسع الجيب واليد »

الحديث الخامس : حسن

و قال الشهيد الثاني في الروضة البرطلّة بضمّ الباء والطاء وإسكان الراء و تشديد اللاّم المفتوحة هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً ، و روي أنّها من زيّ اليهود

الحديث السادس : ضعيف

و يحتمل أن يكون المراد بفراش الضيف ما يكفي لهم أعمّ من الواحد أو المتعدّد

الحديث السابع : مرسل مجهول

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

وقال في القاموس جرّبان القميص بالكسر والضم جيبه ، وقال في الصحاح: وجربان القميص أيضاً لبنته فارسي معرب .

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن الحسين العلويّ قال : قال أبو الحسن عليه السلام : من مروءة الرّجل أن يكون دوابّه سماناً قال : و سمعته يقول : ثلاثةمن المروءة : فراهة الدابّة ، وحسنوجه المملوك ، والفرش السري

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالرسول الله صلى الله عليه وآله : لايمسح أحدكم بثوب من لم يكسه .

١١ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن بكر ، عن زكريّا المؤمن ، عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال اطووا ثيابكم باللّيل فإنّها إذا كانت منشورة لبسها الشيطان باللّيل

١٢ ـ سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله جبلة الكناني قال : استقبلني أبوالحسن عليه السلام وقد علّقت سمكة في يدي فقال : اقذفها إنّني لأكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني بنفسه ، ثمّ قال : إنّكمقوم أعداؤكم كثيرة ، عاداكم الخلق ، يامعشر الشيعة إنّكم قد عاداكم الخلق فتزيّنوا لهم بما قدرتم عليه

﴿ باب الخضاب ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم ، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت : أراكقداختضبت بالسواد فقال

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

باب الخضاب

الحديث الاول :موثق كالصحيح .

إنّ في الخضاب أجراً والخضاب والتهيئة ممّا يزيد الله عزّوجلّ في عفّة النساء ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ لهنّ التهيئة ، قال قلت : بلغنا أنّ الحنّاء يزيد في الشيب قال أيّ شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كلّ يوم .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مسكين بن أبي الحكم عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في لحيته فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : نور ثمّ قال : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة قال : فخضب الرجل بالحنّاء ثمّ جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الخضاب قال : نور وإسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : نور وإسلام وإيمان ومحبّة إلى نسائكم ورهبة في قلوب عدوّكم

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى الورّاق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه فقال إنّي رجل اُحبّ النساء وأنا أتصنّع لهنّ .

٤ ـ أحمد بن محمّد عن سعيد بن جناح عن أبي خالد الزيدي ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه عن ذلك فمدّ يده إلى لحيته ثمّ قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن حفص

والتهيئة الزينة و اصلاح الهيئة ، والشيب : بياض الشعر ، والمراد إمّا نفي ما زعمه السائل من زيادة الشيب بسبب الخضاب، أو نفي ما يحترز منه بسبب الشيب وهو الكبر والشيخوخة ، والأول أظهر لفظاً والثاني معنى

الحديث الثاني : مجهول.

الحديث الثالث : صحيح.

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : حسن .

الأعور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللّحية والرأس أمن السنّة ؟ فقال : نعم : قلت إنّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه لم يختضب فقال : إنّما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنّ هذه ستخضب من هذه».

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : في الخضاب ثلاث خصال : مهيبة في الحرب ، ومحبّة إلى النساء ، ويزيد في الباه.

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال : قد خضب النبيّ صلى الله عليه وآله والحسين بن عليّ وأبو جعفر عليهما السلام بالكتم.

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خضب النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليّاً عليه السلام إلّا قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «تختضب هذه من هذه» وقد خضب الحسين و أبوجعفر عليهما السلام

٩ ـ أبو العباس محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة عن أبي شيبة الأسدي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وأبوجعفر صلوات الله عليهما بالحنّاء والكتم

قوله عليه السلام « إنّ هذه » أي لحيته المباركة « ستخضب من هذه » أي من دم الرأس، أى من الضربة الواقعة عليها ، و في بعض الرّوايات أنّه عليه السلام إعتذر حين ما سئل عن ذلك بأنّي في عزاء من رسول الله صلى الله عليه وآله ولاتنافى بينهما

الحديث السادس : حسن أو موثق

الحديث السابع : حسن

وقال في الصحاح الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويختضب به . و قال في النهاية هي الوسمة ، و قال أبوعبيد: الكتّم مشدّدة التاء ، والمشهور التخفيف .

الحديث الثامن : صحيح

الحديث التاسع : مجهول .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أباجعفر عليه السلام يختضب بالحنّاء خضاباً قانياً

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إيّاك ونصول الخضاب فإنّ ذلك بؤس

١٢ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن محمّد بن عبدالله بن مهران، عن أبيه رفعه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله إنّ فيه أربع عشرة خصلة : يطرد الريح من الأذنين، ويجلو الغشاء عن البصر، ويليّن الخياشيم، ويطيب النكهة ، ويشدّ اللّثة ، ويذهب بالغشيان ، ويقلّ وسوسة الشيطان ، و تفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويغيظ به الكافر ، و هو زينة ، وهو طيب ، و براءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير .

الحديث العاشر : صحيح

و قال في الصحاح : أحمر قان : أي شديد الحمرة ، و قال: في النهاية: «وحتى قنا لونها » أي احمرّ يقال: قنا يقنو قنوّاً وهو أحمر قان .

الحديث الحادى عشر : صحيح

وقال في الصحاح نصل الشعر ينصل نصولاً: زال عنه الخضاب .

الحديث الثاني عشر : ضعيف

وقال في الصحاح النكهة: ريح الفم ، وفي بعض النسخ الغثيان بالثاء المثلثة وهو خبث النفس، وفي بعضها الغشيان بالشين ، وهو الغشي من غلبة المرّة، وفي بعض نسخ الفقيه «بالصّنان» وهو نتن الإبط ، وفي بعضها« بالضنى » وهو الضعف .

﴿ باب ﴾

❁(السواد والوسمة)❁

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : كنت مع أبي علقمة والحارث بن المغيرة و أبي حسّان عند أبي عبدالله عليه السلام وعلقمة مختضبٌ بالحنّاء والحارث مختضب بالوسمة وأبو حسّان لا يختضب فقال كلُّ رجل منهم: ماترى في هذا رحمك الله ؟ وأشار إلى لحيته فقال أبوعبدالله عليه السلام : ماأحسنه قالوا :كان أبوجعفر عليه السلام مختضباً بالوسمة قال نعم ذلك حين تزوّج الثقفيّة أخذته جواريها فخضبنه

٢ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوسمة فقال : لابأس بها للشيخ الكبير

٣ ـ ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال رأيت أباجعفر عليه السلام يمضغ علكاً فقال : يامحمّد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدّها ، قال : وكانت استرخت فشدّها بالذهب .

باب السواد والوسمة

الحديث الاول : حسن

الحديث الثاني : صحيح

الحديث الثالث : صحيح .

ويدلّ على أنّ الوسمة يضعف الأسنان ، فما ورد من أنّ الخضاب يشدّ اللثة فمخصوص بالحنّاء ، أو بالأمزجة البلغمية كما هو المجرب فيهما ، ويدلّ على جواز تشبيك الأسنان بالذهب

قال في المدارك: الاقرب عدم تحريم اتخاذ غير الاواني من الذهب والفضة إذا كان فيه غرض صحيح كالميل والصّفاح في قائم السيف وربط الأسنان بالذهب، واتخاذ الأنف منه .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون عن محمّد بن مسلم قال قال أبوجعفر عليه السلام : نقضت أضراسي الوسمة

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدَّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قتل الحسين صلوات الله عليه وهو مختضب بالوسمة

٦ ـ عنه ، عن أبيه ، عن يونس ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال لابأس قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضبٌ بالوسمة

٧ ـ عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول الخضاب بالسواد اُنس للنساء ومهابة للعدوّ

﴿ باب ﴾

(الخضاب بالحناء)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال الحنّاء يزيد في ماء الوجه و يكسر الشيب .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام الحنّاء يشعل الشيب

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال رأيت أباجعفر عليه السلام مخضوباً بالحنّاء

الحديث الرابع : موثق كالصحيح

الحديث الخامس : مرسل

الحديث السادس : حسن

الحديث السابع : ضعيف .

باب الخضاب بالحناء

الحديث الاول : حسن

الحديث الثاني : صحيح

الحديث الثالث : حسن .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن حريز ، عن مولى لعليّ بن الحسين عليهما السلام قال : سمعت عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختضبوا بالحنّاء فإنّه يجلو البصر ، وينبت الشعر ، ويطيب الرّيح ، ويسكن الزّوجة .

٥ ـ عنه ، عن عبدوس بن إبراهيم البغداديّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: الحنّاء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ، ويطيب النكهة ، و يحسن الولد .

٦ ـ عنه ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن مالك بن أشيم ، عن إسماعيل بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ لي فتاة قد ارتفعت علّتها ، فقال اخضب رأسها بالحنّاء فإنّ الحيض سيعود إليها ، قال : ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض

﴿ باب ﴾

☼(جزّ الشعر وحلقه)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال : ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ: جزّ الشعر ، وتشمير الثياب ، ونكاح الإماء

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن إسحاق

الحديث الرابع : مجهول

الحديث الخامس : مجهول مرفوع

وقال في القاموس السهك محرّكة ريح كريهة ممّن عرق .

الحديث السادس : مجهول

باب جزّ الشعر وحلقه

الحديث الاول : صحيح

و المراد بالنكاح الجماع

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

ابن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال لي : استأصل شعرك يقلّ درنه و دوابّه و وسخه ، وتغلظ رقبتك ، ويجلو بصرك ؛ وفي‌رواية اُخرى ويستريح بدنك

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل‌بن زياد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي‌نصر قال قلت لأبي‌الحسن عليه السلام إنّ أصحابنا يروون أنّ حلق الرأس في غيرحجّ ولا عمرة مثلةفقال: كان أبوالحسن عليه السلام إذا قضى مناسكه عدل إلى قرية يقال لها : سايه فحلق

٤ ـ عليٌّ بن محمّد رفعه قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ الناس يقولون إنّ حلق الرأس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لأعدائنا

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ؛ و عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عبدالرّحمن بن عمربن أسلم قال : حجمني الحجّام فحلق من موضع النقرة فرآني أبوالحسن عليه السلام فقال : أيُّ شيء هذا اذهب فاحلق رأسك ، قال : فذهبت و حلقت رأسي

قوله عليه السلام « استأصل شعرك » أي شعر رأسك .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : « عمرة لنا » أي عبادة من قولهم عمر ربّه أي عبده،أو زينة من العمارة مجازاً ، ويؤيّده ما روى أنّه مثلة لاعدائكم وجمال لكم

وفي‌القاموس العمار: القوى الايمان، الثابت في أمره والطيب الثناء والطيب الروايح والرّجل يجمع أهل بيته وأصحابه على أدب رسول الله صلى الله عليه وآله ،انتهى

و في بعض النسخ عزّة و هو أظهر و أمّا كونه مثلة وشيناً لأعدائهم ، فلعدم تمسكهم بما هو الأهمّ من ذلك من أصول الدين ، و متابعة ائمة المسلمين ، و ذكر الصّدوق أنّ المراد بهم الخوارج ، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال في وصفهم « علامتهم التسبيد وترك التدهّن».

الحديث الخامس : مجهول .

ويدلّ على كراهة حلق بعض الرأس .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في إطالة الشعر ؟ فقال : كان أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطمّ.

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي لأحلق كلّ جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ربّما كثر الشعر في قفاي فيغمّني غمّاً شديداً فقال لي : يا إسحاق أما علمت أنّ حلق القفا يذهب بالغمّ

الحديث السادس : صحيح .

قوله «يعنى الطمّ» قال في النهاية طمّ شعره أي جزّه ، واستأصله ولعلّه من بعض الرواة ، وحمل بناء الافعال على معنى الازالة ، كقولهم أعجمته ، أى أزلت عجمته أوعلى أنّه مأخوذ من قولهم أشعر الجنين إذا نبت عليه الشعر كناية عن قلّة شعورهم، إن لم يكن التفسير مأخوذاً من الامام عليه السلام فلايخفى بعده ، و عدم الحاجة اليه ، وقال في النهاية: الأشعر: لم يحلق شعره، و لم يرجّله ، و منه الحديث « فدخل رجل أشعر » أي كثير الشعر، وقيل: طويله

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « ما بين الطلية » بأن يكون الطلية في كلّ خمسة عشر يوماً أو يكون في كل أسبوع في وسطه ، والأخير أظهر لفظاً والأول معنى .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

☼(اتخاذ الشعر و الفرق)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحسين ، عن أبي العبّاس البقباق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها أو يدعها ؟ فقال يفرقها .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتّخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزَّه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن أيّوب بن هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره ؟ قال : لا إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا طال شعره كان إلى شحمة اُذنه .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : إنّهم يروون أنَّ الفرق من السنّة ، [قال : من السنّة] ، قلت : يزعمون أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله فرق ، قال : مافرق النبيُّ صلى الله عليه وآله ولا كان الأنبياء عليهم السلام تمسك الشعر

باب اتخاذ الشعر والفرق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث : مجهول

قوله عليه السلام « ما فرّق النبي صلى الله عليه وآله » أي في غالب الأوقات لما سيأتي

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الفرق من السنّة ؟ قال : لا ، قلت : فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم قلت : كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنّة ؟ قال: من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أصاب سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وإلّا فلا ، قلت له : كيف ذلك ؟ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ عن البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم أراه الله الرؤيا الّتي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحقّ لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤسكم ومقصّرين لاتخافون » فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الله سيفي له بما أراه فمن ثمّ وفّر ذلك الشعر الّذي كان على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه في الحرم حيث وعده الله عزَّ وجلّ فلمّا حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله

﴿ باب ﴾

﴿ اللحية والشارب ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنّى ، عن سدير الصيرفي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته.

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ وعليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الخامس : موثق أو ضعيف

باب اللحية والشارب

الحديث الاول : مجهول

وقال في النهاية في حديث النخعي «كان يبطن لحيته» أي يأخذ الشعر من تحت الذقن

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قال : مازاد من اللّحية عن القبضة فهو في النار

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن إسحاق بن سعد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قدر اللّحية قال تقبض بيدك على اللّحية وتجزّ مافضل

٤ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن الزيّات قال : رأيت أباجعفر عليه السلام قد خفّف لحيته .

٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال رأيت أباجعفر صلوات الله عليه و الحجّام يأخذ من لحيته فقال : دوّرها

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ من السنّة أن تأخذ من الشارب حتّى يبلغ الإطار

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قصّ الشارب أمن السنّة ؟ قال : نعم .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا الأخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنّة

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن

الحديث الثالث : مرسل

الحديث الرابع : مجهول

الحديث الخامس : مرسل

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و قال في النّهاية في حديث عمر بن عبدالعزيز «يقصّ الشارب حتّى ـ الإطار » يعني حرف الشفة الأعلى الّذي يحول بين منابت الشعر والشّفة .

الحديث السابع : صحيح

الحديث الثامن : مرسل

الحديث التاسع : ضعيف .

أسباط عن عبدالله بن عثمان أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام أحفى شاربه حتّى ألصقه بالعسيب.

١٠ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مازاد على القبضة ففي النّار يعني اللّحية

١١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطوّلنّ أحدكم شاربه فإنّ الشيطان يتّخذه مخبأ يستتر به.

١٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن الدّهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله رجلٌ طويل اللّحية فقال: ماكان على هذا لو هيّأ من لحيته، فبلغ ذلك الرّجل فهيّأ لحيته بين اللّحيتين ثمّ دخل على النبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رآه قال: هكذا فافعلوا

﴿ باب ﴾

﴿ أخذ الشعر من الانف ﴾

١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن حمزة الأشعري رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه

وقال في الصحاح: عسيب الذنب: منبته من الجلد والعظم.

الحديث العاشر: مرسل

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر: ضعيف على المشهور.

باب اخذ الشعر من الانف

الحديث الاول: مرفوع.

﴿ باب التمشط ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن السمط قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : الثوب النقي يكبت العدوّ ، والدّهن يذهب بالبؤس ، والمشط للرأس يذهب بالوباء قال : قلت : وما الوباء ؟ قال : الحمّى : والمشط للّحية يشدّ الأضراس

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن محمّد بن إسحاق ، عن عمّار النوفليّ ، عن أبيه قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لأبي عبدالله عليه السلام مشط في المسجد يتمشّط به إذا فرغ من صلاته .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه ، قال دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشّط به فقلت له جعلت فداك إنّ عندنا بالعراق من يزعم أنّه لا يحلّ التمشّط بالعاج قال : ولم ؟ فقد كان لأبي عليه السلام منها مشط أو مشطان ، ثمّ قال : تمشّطوا بالعاج فإنّ العاج يذهب بالوباء .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر قال : رأيت أباالحسن عليه السلام يتمشّط بمشط عاج واشتريته له

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سليمان قال :

باب التمشط

الحديث الاول : مجهول . والبؤس الفقر وسوء الحال .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول

قوله عليه السلام « بالوباء » قال في الذكرى : بالموحدة تحت والهمزة ، و روى البرقي بالنون والقصر و هو الضعف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

سألت أباجعفر عليه السلام عن العاج ، فقال : لابأس به وإنّ لي منه لمشطاً

٦ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن نضر بن إسحاق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الرأس تذهب بالوباء وتجلب الرزق وتزيد في الجماع .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » قال : من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن نوح بن شعيب عن ابن ميّاح ، عن يونس ، عمّن أخبره ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : إذا سرّحت رأسك ولحيتك فأمرّ المشط على صدرك فإنّه يذهب بالهمّ والوباء .

٩ ـ عنه ، عن أبيه قال : كثرة التمشّط تقلّل البلغم .

١٠ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عطيّة ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من سرّح لحيته سبعين مرّة وعدّها مرّة مرّة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً

١١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن القاسم بن الوليد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها[٢] وأمشاطها قال : لابأس بها

الحديث السادس : مجهول

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف

الحديث التاسع : مرسل

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور

الحديث الحادى عشر : مجهول .

﴿ باب ﴾

☼(قص الاظفار)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تقليم الأظفار يمنع الدّاء الأعظم ويدرّ الرزق .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام و البرص و العمى و إن لم تحتج فحكّها

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسن بن سليمان ، عن عمّه عبدالله بن هلال قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : خذ من شاربك وأظفارك في كلّ جمعة فإن لم يكن فيها شيء فحكّها لايصيبك جنون ولاجذام ولابرص .

٤ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كلّ جمعة أمان من البرص و الجنون .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن ابن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السنّة تقليم الأظفار

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أيّوب ابن الحرّ ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما قصّ الاظفار لأنّها مقيل الشيطان

باب قصّ الأظفار

الحديث الاول : ضعيف

الحديث الثاني : حسن

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور

الحديث السادس : مرسل .

قوله عليه السلام : « مقيل الشيطان » أي محلّ قيلولته.

ومنه يكون النسيان .

٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أستر وأخفى ما يسلّط الشيطان من ابن آدم أن صار أن يسكن تحت الأظافير .

٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ الحنّاط ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن الحسين ابن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما ثواب من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره في كلّ جمعة ؟ قال : لا يزال مطهّراً إلى الجمعة الأُخرى

٩ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن أبي حفص الجرجانيّ ، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر الأزدي ، عن عبدالرحيم القصير قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من أخذ من أظفاره وشاربه كلّ جمعة و قال حين يأخذ : « بسم الله و بالله و على سنّة محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله » لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلّا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض إلّا مرضه الّذي يموت فيه

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن طلحة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تقليم الأظفار وقصّ الشارب وغسل الرأس بالخطمي كلّ جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق

قوله عليه السلام « ومنه » أي من ترك القصّ أو من قيلولة الشيطان .

الحديث السابع : ضعيف

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «مطهراً» أي من الادناس الصورية والمعنويّة .

الحديث التاسع : مجهول

وقال في القاموس: قلم الظفر وقلّمه: قطعه، والقلامة ما سقط منه ، وقال: جزّ الشعر : قطعه ، والجزاز والجزازة بضمّهما: ما جزّ منه انتهى

ولعل التخلّف في بعض الموارد للاخلال بالشرائط كالاخلاص والتقوى وغيرهما، أو للاتيان بما يبطلها من المعاصي

الحديث العاشر : مجهول .

١١ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : قال رجلٌ لعبد الله بن الحسن علّمني شيئاً في الرزق فقال الزم مصلّاك إذا صلّيت الفجر إلى طلوع الشمس فإنّه أنجع في طلب الرزق من الضرب في الأرض فأخبرت بذلك أباعبدالله عليه‌السلام فقال : ألا اُعلّمك في الرزق ماهو أنفع من ذلك ؟ قال قلت : بلى ، قال : خذ من شاربك وأظفارك كلّ جمعة .

١٢ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه قال أتيت عبدالله بن الحسن فقلت : علّمني دعاء في الرزق فقال : قل : « اللّهمّ تولّ أمري ولا تولّ أمري غيرك » فعرضته على أبي‌عبدالله عليه‌السلام ، فقال : ألا أدلّك على ما هو أنفع من هذا في الرزق ؟ تقصّ أظافيرك وشاربك في كلّ جمعة ولو بحكّها

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن عليّ بن أسباط ، عن خلف قال : رآني أبوالحسن عليه‌السلام بخراسان وأنا أشتكي عيني فقال ألا أدلّك على شيء إن فعلته لم تشتك عينك ؟ فقلت : بلى ، فقال خذ من أظفارك في كلّ خميس ، قال : ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك

١٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ عن أبيه و عمّه جميعاً ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال : من أدمن أخذ أظفاره كلّ خميس لم ترمد عينه

١٥ ـعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله

الحديث الحادى عشر : مجهول

قوله عليه‌السلام : « فإنّه أنجع » قال في القاموس نجع الوعظ والخطاب فيه دخل فأثر كأنجع ، والنجعة بالضم : طلب الكلاء في موضعه ، وفي بعض النسخ أنجح من النجح وهو الظفر بالمطلوب

الحديث الثانى عشر : حسن أو موثق

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : [في السند سقط ظاهراً والحديث ضعيف على المشهور]

للرجال : قصّوا أظافيركم ، وللنساء : اتركن فإنّه أزين لكنّ.

١٦ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه في قصّ الأظفار: تبدء بخنصر الأيسر ثمّ تختم باليمين

١٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : احتبس الوحي عن النبيّ صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك ؟ فقال صلى الله عليه وآله : و كيف لا يحتبس و أنتم لا تقلّمون أظفاركم ولا تنقّون رواجبكم .

﴿ باب ﴾

﴿ جز الشيب ونتفه ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بجزّ الشمط و نتفه وجزّه أحبّ إليّ من نتفه .

٢ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله صلوات الله وسلامه عليه قال : لا بأس بجزّ الشمط ونتفه من اللّحية .

الحديث السادس عشر موقوف .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية: فيه « لاتنقّون رواجبكم » هي ما بين عقد الأصابع ، و قال في القاموس: الرّواجب مفاصل أصول الاصابع أو بواطن مفاصلها أو هي قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميّات أو ما بين البراجم من السلاميات ، أو المفاصل الّتي تلي الأنامل

باب جزّ الشيب و نتفه

الحديث الاول : صحيح

الحديث الثاني : مرسل

وقال في القاموس : الشمط محرّكة بياض الرأس يخالط سواده .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجزّ الشيب بأساً ويكره نتفه .

٤ ـ وبهذا الإسناد قال عليه السلام : أوّل من شاب إبراهيم عليه السلام فقال : يا ربّ ما هذا ؟ فقال نور وتوقير قال : ربّ زدني منه

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الناس لا يشيبون ، فأبصر إبراهيم عليه السلام شيباً في لحيته فقال : يا ربّ ما هذا ؟ فقال : هذا وقار ، فقال : يا ربّ زدني وقاراً

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي أيّوب المدينيّ ، عن سليمان الجعفريّ ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : الشيب في مقدّم الرأس يمنٌ ، وفي العارضين سخاء ، وفي الذوائب شجاعة ، و في القفا شوم .

﴿ باب ﴾

✿(دفن الشعر والظفر)✿

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال عن بعض أصحابه ،

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول

قوله عليه السلام : «في مقدم الرأس» يحتمل أن يكون المراد ابتداء حدوثه ، قوله عليه السلام « وفي القفا شؤم » يدل على نحوسة صاحبه أو على أنّه يصيبه بلاء والأخير أظهر

باب دفن الشعر والظفر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

عن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً » قال : دفن الشعر والظفر

« باب الكحل »

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن سليم الفرّاء ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالإثمد إذا أوى إلى فراشه وتراً وتراً

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال أراني أبوالحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال : هذا كان لأبي الحسن فاكتحل به ، فاكتحلت .

قوله تعالى: « كفاتاً » قال في مجمع البيان (١) أي تكفتهم « أحياء » على ظهرها في دورهم ومنازلهم وتكفتهم « أمواتاً » في بطنها أي تحوزهم و تضمّهم

قوله عليه السلام : « دفن الشعر والظفر » يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام تفسيراً لكل من قوله «أحياء» وقوله «أمواتاً» ولعلّ الاخير أظهر، ولاينافي التفسير المشهور إذ المراد أنّه يشمل هذا أيضاً لورود ما هو المشهور في أخبارنا أيضاً

قال علي بن ابراهيم في تفسيره: الكفات المساكن، و قال نظر أمير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفّين إلى المقابر ، فقال « هذه كفات الأموات » أي مساكنها ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال هذه كفات الأحياء، ثمّ تلا هذه الاية

وروى الصدوق في معاني الأخبار نحوه عن أبي عبدالله عليه السلام .

باب الكحل

الحديث الأول : مرسل

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

(١) سورة مرسلات الآية ٢٥

(٢) المجمع ج ٩ ص ٤١٧ .

٣ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان عن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ ، عن أبيه ؛ وعمّه قالا : قال أبوجعفر عليه السلام الاكتحال بالإثمد يطيّب النكهة ويشدُّ أشفار العين .

٥ ـ عنه ، عن ابن‌فضّال ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال الكحل يعذب الفم

٦ـ عنه ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عمّن ذكره ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ، ويحدُّ البصر ، ويعين على طول السجود

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن‌فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال الإثمد يجلو البصر و ينبت الشعر ، و يذهب بالدمعة

٨ ـ ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله صلوات الله عليه قال الكحل يزيد في المباضعة .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أحمد بن المبارك ، عن الحسين بن الحسن بن عاصم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من نام على إثمد غير ممسك أمن من الماء الأسود أبداً ما دام ينام عليه .

الحديث الثالث . صحيح

الحديث الرابع : مجهول

وقال في القاموس الإثمد بالكسر: حجر الكحل .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح

الحديث السادس : مرسل ولعلّ المراد بالشعر الأشفار

الحديث السابع : مرسل

الحديث الثامن : مرسل

الحديث التاسع : مجهول .

و قال في القاموس : المسك بالكسر: طيب معروف ، و دواء ممسّك ، خلط به

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل ينبت الشعر و يجفّف الدمعة ، و يعذب الريق ويجلو البصر

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا بأس

١٢ ـ عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى .

﴿ باب السواك ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال

ومسّكه تمسيكاً طيّبه به .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور

الحديث الحادى عشر : موثق

قوله عليه السلام « ومن فعل » أي الاكتحال وتراً

الحديث الثاني عشر : صحيح

ويدلّ على أنّ المراد بقولهم وتراً كون عدد ما يكتحل في العينين معاً وتراً لكن تكرير وتراً كما مرّ في الخبر ينافي ذلك ، ويمكن القول بالتخيير ، و يمكن حمل كون كلّ عين وتراً على التقية، إذ أكثرهم رووا أنّه صلى الله عليه وآله كان يكتحل في كلّ عين ثلاثاً» قال الشهيد (ره) في الذكرى يستحب الاكتحال بالإثمد عند النوم، وتراً تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله و عن الصادق أنّه أربع في اليمنى ، وثلاث في اليسرى . انتهى

باب السواك

الحديث الاول : حسن أو موثق .

أبوعبدالله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء عليهم السلام السواك

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال السواك من سنن المرسلين.

٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتّى خشيت أن اُدرد واُحفى .

٤ ـ و بهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السّواك مطهرة للفم و مرضاة للرّب

٥ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن بحر عن مهزم الأسديّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في السواك عشرة خصال : مطهرة للفم ومرضاة للرّبّ و مفرحة للملائكة و هو من السنّة ، و يشدّ اللّثة ، و يجلو البصر ، و يذهب بالبلغم ، و يذهب بالحفر.

٦ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن ابن سنان ،

الحديث الثاني : مجهول

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

و قال في النهاية فيه « لزمت السّواك حتى خشيت أن يُدردني » أي يذهب بأسناني والدرد سقوط الأسنان ، وقال فيه « لزمت السّواك حتى كدت أحفي فمي» أي أستقصي على أسناني فأذهبها بالتسوّك .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور

وقال في القاموس: الحفر بالتحريك سلاق في أصول الأسنان أو صفرة تعلوها ويسكن .

الحديث السادس : ضعيف .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنّة ، ومطهرة للفم و مجلاة للبصر ، ويرضي الرب ، ويذهب بالبلغم ، و يزيد في الحفظ ، و يبيّض الأسنان ، و يضاعف الحسنات ، و يذهب بالحفر و يشدّ اللّثة ، و يشهّي الطّعام و تفرح به الملائكة

٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالسواك حتّى خفت على أسناني .

٩ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن المرزبان بن النعمان ، رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما لي أراكم قلحاً مالكم لا تستاكون .

١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي‌المقدام ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي‌جعفر عليه السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين صلوات الله عليه : عليك بالسواك لكلّ صلاة .

﴿ باب الحمام ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّدبن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن محمّد بن أسلم

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن : حسن

الحديث التاسع : مجهول .

وقال في القاموس القلح محركة : صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها .

الحديث العاشر : ضعيف

باب الحمام

الحديث الاول : ضعيف .

الجبلي رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : نعم البيت الحمّام يذكّر النار ويذهب بالدرن ؛ وقال عمر : بئس البيت الحمّام يبدي العورة و يهتك الستر قال : ونسب الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام إلى عمر وقول عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ؛ وعليّ بن حسّان ، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال الحمّام يوم و يوم لا يكثر اللّحم و إدمانه في كلّ يوم يذيب شحم الكليتين .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل الحمام إلّا بمئزر

٤ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن سليمان الجعفريّ قال : مرضت حتّى ذهب لحمي فدخلت على الرضا صلوات الله عليه فقال : أيسرّك أن يعود إليك لحمك ؟ قلت بلى قال : ألزم الحمّام غبّاً فإنّه يعود إليك لحمك وإيّاك أن تدمنه فإنّ إدمانه يورث السلّ .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن المثنّى بن الوليد الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتدخل الحمّام إلّا و في جوفك شيء يطفيء بهعنك وهج المعدة وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتليء من الطعام

٦ ـ عليّ بن الحكم ، عن رفاعة بن موسى ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا أراد دخول الحمّام تناول شيئاً فأكله قال : قلت له : إنّ الناس عندنا يقولون : إنّه على الريق أجود ما يكون ، قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفيء المرارة ويسكّن حرارة

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في القاموس : طفئت النار كسمع طفوءً ذهب لهبها

الحديث السادس : مرسل .

الجوف .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن حمزة بن عبدالله ، عن ربعي ، عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حمّاماً بالمدينة فإذا شيخ كبير و هو قيّم الحمّام فقلت: يا شيخ لمن هذا الحمّام ؟ فقال : لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام فقلت : كان يدخله ؟ قال نعم ، فقلت كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبدء فيطلي عانته وما يليها ثمَّ يلفُّ على طرف إحليله و يدعوني فأطلي سائر بدنه ، فقلت له يوماً من الأيّام الّذي تكره أن أراه قد رأيته ، فقال كلّا إنَّ النورة سترة .

٨ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع جميعاً ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممّن القوم ؟ فقلنا من أهل العراق فقال وأيُّ العراق ؟ قلنا كوفيّون ، فقال : مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الدثار ثمَّ قال : ما يمنعكم من الازر فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : فبعث إلى أبي كرباسة فشقّها بأربعة ثمَّ أخذ كلٌّ واحد منّا واحداً ثمَّ دخلنا

الحديث السابع : ضعيف على المشهور

ويدلُّ على أنَّ عورة الرجل سوأتاه لاغير ، وعلى أنَّ الواجب ستر اللّون لا الحجم ، و يمكن أن يكون ما رآه غير السوأتين ممّا يقرب منهما ، و لعلّه أظهر وأصوب و أنسب بسيرتهم عليهم السلام ، مع أنَّ الراوي غير معلوم الحال ، و لعلَّ المصنف لو لم يورد مثل هذا الخبر كان أولى

الحديث الثامن : حسن أو موثق

وقال في مجمع البحار : مرحباً أي لقيت رحباً وسعة ، ويقال:مرحباً و أهلا أي صادفت رحباً وأهلا تستأنس بهم

و قال في القاموس الشعار ما يلي الجسد من الثياب ، والدثار بالكسر مافوق الشعار من الثياب انتهى، والغرض بيان غاية الاختصاص والمحرمية للأسرار

و قال أيضاً ، الكرباس بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرّب ، فارسيته بالفتح ،

فيها فلمّا كنّا في البيت الحارّ صمد لجدّي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب؟ فقال له جدّي : أدركت من هو خير منّي ومنك لايختضب قال : فغضب لذلك حتّى عرفنا غضبه في الحمّام قال : ومن ذلك الّذي هوخيرمنّي؟فقال : أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام وهو لايختضب قال : فنكس رأسه وتصابّ عرقاً فقال : صدقت وبررت ثمّ قال : يا كهل إن تختضب فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قدخضب وهوخير من عليّ عليه السلام وإن تترك فلك بعليّ سنّة قال : فلمّا خرجنا من الحمّام سألنا عن الرّجل فإذا هو عليّ بن الحسين عليهما السلام و معه ابنه محمّدبن عليّ عليهما السلام

٩ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : دخلت مع أبي بصير الحمّام فنظرت إلى أبي عبدالله عليه السلام قد أطلى وأطلى إبطيه بالنّورة قال : فخبّرت أبابصير فقال : أرشدني إليه لأسأله عنه فقلت : قد رأيته أنا فقال :

و قال الصمد القصد. قوله « وتصابّ عرقاً » امّا لاستحياء أنّه استبعد أوّلا عن كونه خيراًمنه أو لذكره عليّاً عليه السلام ، والسّبب الذي من أجله لم يختضب كما مرّ قوله عليه السلام:« بعليّ سنّة » أي طريقة موافقة ، وفي الفقيه « أسوة » أي قدوة ، وهو أظهر و قال الصّدوق في الفقيه بعد ذكر هذا الخبر:في هذا الخبر إطلاق للامام أن يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام ، وذلك لأنّ الإمام معصوم ، في صغره وكبره لايقع منه النظر إلى عورة في حمّام ولاغيره ، وقال العلاّمة (ره) في المنتهى:في هذاالحديث فوائد أحدها الأمر بالمعروف برفق، الثانية: تحريم النظر إلى عورة المؤمن،الثالثة الأمر بالخضاب ، الرابعة جواز دخول الرجل وابنه الحمام ، الخامسة الدلالة على متابعة النبي صلى الله عليه وآله في أفعاله و كذا الائمة عليهم السلام إنتهى

أقول: لعلّ النهي عن إدخال الرجل ولده الحمّام مختصّ بما إذاكان أحدهما أو كلاهما بغير مئزر ، وأما ما ذكره الصدوق فيرد عليه أنه عليه السلام قرّر دخول سدير وأباه وجده الحمام، ولم يكونوا معصومين إلا أن يقال التقرير على المكروه لايدل على عدم كونه مكروهاً

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

أنت قد رأيته وأنا لم أره أرشدني إليه قال فأرشدته إليه فقال له جعلت فداك أخبرني قائدي أنّك قد أطليت وطليت إبطيك بالنّورة ؟ قال نعم يا أبا محمّد إنّ نتف الإبطين يضعّف البصر ، أطل يا أبا محمّد ، قال : فقال أطليت منذ أيّام فقال : أطل فإنّه طهور

١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رجل من بني هاشم قال : دخلت على جماعة من بني هاشم فسلّمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلّم على أبي الحسن عليه السلام فإنّه في الصّدر قال : فسلّمت عليه وجلست بين يديه فقلت له : قد أحببت أن ألقاك منذ حين لأسألك عن أشياء فقال سل ما بدالك قلت : ماتقول في الحمّام ؟ قال : لاتدخل الحمّام إلّا بمئزر ، وغضّ بصرك ، ولاتغتسل من غسالة ماء الحمّام فإنّه يغتسل فيه من الزّنا ويغتسل فيه ولد الزّنا والنّاصب لنا أهل البيت وهو شرّهم

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان الجعفريّ قال : من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمّام يوماً ويغبّ يوماً و من أراد أن يضمر وكان كثير اللّحم فليدخل الحمّام كلّ يوم

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يطلي بالنّورة فيجعل له الدّقيق بالزّيت يلتّ به فيمسح به بعد النّورة ليقطع ريحها عنه ، قال : لابأس .

الحديث العاشر : مجهول .

ويدل ظاهراً على نجاسة سؤر الناصب كما هو المشهور بين الأصحاب وعلى نجاسة ولد الزنا كما حكى عن المرتضى (ره) ، و أمّا غسالة الغسل من الزنا فلمرجوحيّة الغسالة ، و كونه من الزنا علاوة لخبثه و قذارته ، أو لكون الغسل مشتملا على إزالة المنى ، و كونه من الزنا علاوة ، ويمكن ابتناؤه على نجاسة عرق الجنب من الحرام ، والوجهان الأوّلان جاريان في ولد الزنا على المشهور من طهارته إذا أظهر الإسلام

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثاني عشر : حسن وآخره مرسل .

وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال : رأيت أباالحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له : إن الناس يكرهون ذلك ، قال : لابأس به

١٣ ـ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق ابن عبدالعزيز قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعدالنورة فقال : لابأس قلت : يزعمون أنه إسراف فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف إني ربما أمرت بالنقي فيلت لي بالزيت فأتدلك به ، إنما الإسراف فيما أتلف المال و أضر بالبدن

١٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق ، قال لا بأس به

١٥ ـ علي ، عن أحمد بن محمد عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا لنسافر ولايكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال : لا بأس إنما الفساد فيما أضر بالبدن وأتلف المال فأما ما أصلح البدن فإنه ليس بفساد إني ربما أمرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فأتدلك به

١٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة قال : خرج أبوعبدالله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي إذا خرجت من الحمام فتعمم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف .

الحديث الثالث عشر : ضعيف

وقال في القاموس النقي كغني : الحوارى ، وقال : الحوارى : الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق

الحديث الرابع عشر : حسن كالصحيح

الحديث الخامس عشر : ضعيف

الحديث السادس عشر : صحيح .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم ؟ قال : لا بأس به .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن التيمي ، عن محمّد بن أبي حمزة عن عمر ابن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : ألا لا يستلقينّ أحدكم في الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكنّ رجليه بالخزف فإنّه يورث الجذام .

١٩ ـ محمّد بن يحيى رفعه ، عن عبدالله بن مسكان قال : كنّا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمّام فلمّا خرجنا لقينا أبوعبدالله عليه السلام فقال لنا : من أين أقبلتم ؟ فقلنا له : من الحمّام فقال : أنقى الله غسلكم فقلنا له : جعلنا فداك ، وإنّا جئنا معه حتّى دخل الحمّام فجلسنا له حتّى خرج فقلنا له : أنقى الله غسلك فقال : طهّركم الله .

٢٠ ـ محمّد بن الحسن ؛ وعليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن أبي مريم الأنصاري رفعه قال : إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام خرج من الحمّام فلقيه إنسان فقال : طاب استحمامك فقال : يا لكع وماتصنع بالاست ههنا فقال :

الحديث السابع عشر : حسن .

الحديث الثامن عشر : موثق

الحديث التاسع عشر : مرفوع

قوله عليه السلام : « أنقى الله غسلكم » بتثليث الغين، قال في القاموس: غسله يغسله غسلا ويضم وبالفتح مصدر، وبالضم اسم ، والغسل بالضم، والغسل والغسلة بكسرهما وكصبور وتنور الماء يغتسل به

الحديث العشرون : ضعيف

وقال في القاموس اللكع كصرد : اللّئيم والاحمق ، ومن لا يتّجه لمنطق ولا غيره ، قوله عليه السلام : « بالاست » أي لامناسبة لحروف الطلب هيهنا بعد الخروج من الحمام ، مع استهجان لفظ الإست بمعناه الآخر .

طاب حميمك فقال : أما تعلم أنّ الحميم العرق قال : فطاب حمّامك قال : وإذا طاب حمّامي فأيّ شيء لي ولكن قل : طهر ما طاب منك وطيّب ما طهر منك

٢١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عثمان بن عفّان السدوسيّ ، عن بشير النبّال قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام فقال : تريد الحمّام ؟ فقلت نعم قال : فأمر بإسخان الحمّام ثمّ دخل فاتّزر بإزار وغطّى ركبتيه وسرّته ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلى ما كان خارجاً من الإزار ثمّ قال : اخرج عنّي ثمّ طلى هو ما تحته بيده ثمّ قال : هكذا فافعل

٢٢ ـ سهل رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يدخل الرّجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته .

٢٣ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن يوسف بن السخت رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتتّك في الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين ، ولاتسرّح في الحمّام فإنّه يرقّق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فانّه يذهب بالغيرة ولا تتدلّك بالخزف فإنّه يورث البرص ، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنّه يذهب بماء الوجه

٢٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنّه يذهب بالغيرة و يورث الدياثة

وقال في الصحاح: الحميم الماء الحار ، والحميم العرق، وقد استحمّ أي عرق.

قوله عليه السلام « طهّر » أي طهر الله عن المعاصي « ما طاب منك » أي نفسك وقلبك ، « وطيّب » عن العلل والأمراض أوعن المعاصي «ما طهر منك» بالغسل

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

الحديث الرابع والعشرون : حسن أو موثق .

٢٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطيّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان القبل و الدبر ، فأمّا الدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة .

و قال في رواية اُخرى : و أمّا الدّبر فقد سترته الأليتان و أمّا القبل فاستره بيدك

٢٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار

٢٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال ، سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته أو يصبّ عليه الماء أو يرى هو عورة الناس ؟ فقال : كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد

٢٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمّام

الحديث الخامس والعشرون : مرسل

الحديث السادس والعشرون : حسن .

ويظهر من المؤلف وابن بابويه رحمهما الله القول بمدلول الخبر ، ويظهر من الشهيد وجماعة عدم الخلاف في التحريم مطلقا .

الحديث السابع والعشرون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « كان أبي يكره » حمل على الحرمة ، إلّا أن يكون المراد أنّه قد يرى أحياناً

الحديث الثامن والعشرون : حسن

و حمل على ما إذا لم تدع إليه الضرورة كما في البلاد الحارّة أو على ما إذا بعثه إلى الحمّامات للتنزه والتفرج ، أو على ما إذا كانت الرّجال والنساء يدخلون الحمام معاً من غير تناوب .

٢٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمّام .

٣٠ ـ عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقرء القرآن في الحمّام وأنكح ؟ قال : لا بأس

٣١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمّام ؟ قال : لا إنّما نهى أن يقرء الرجل وهو عريان فأمّا إذا كان عليه إزار فلا بأس .

٣٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للرجل أن يقرء القرآن في الحمّام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته .

٣٣ ـ بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمّد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [قال :] لا تضطجع في الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين .

٣٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد ، عن عمّه محمّد بن عمر ، عن بعض من حدّثه أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر قال : فدخل ذات يوم الحمّام فتنوّر فلمّا أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له : بأبي أنت واُمّي إنّك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك ؟ فقال : أما علمت أنّ النورة قد أطبقت العورة

الحديث التاسع والعشرون : موثق

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن

الحديث الثاني والثلاثون : حسن

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

٣٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته ، وقال : ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد ؛ وقال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمّام بلا مئزر

٣٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : دخل أبوعبدالله عليه السلام الحمّام فقال له صاحب الحمّام : اُخلّيه لك ؟ فقال : لاحاجة لي في ذلك المؤمن أخفّ من ذلك

٣٧ ـ الحسين بن محمّد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن عليّ بن محمّد بن سعد ، عن محمّد بن سالم عن موسى بن عبدالله بن موسى قال : حدّثنا محمّد بن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أخذ من الحمّام خزفة فحكّ بها جسده فأصابه البرص فلا يلومنّ إلّا نفسه ومن اغتسل من الماء الّذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلّا نفسه

قال محمّد بن عليّ : فقلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أهل المدينة يقولون : إنّ فيه شفاء من العين فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الّذي هو شرّهما وكلّ خلق من خلق الله ثمّ يكون فيه شفاء من العين إنّما شفاء العين قراءة الحمد والمعوّذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمرّ واللّبان

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول قوله عليه السلام : « أخف » أي مؤنة

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف.

وقال في القاموس : القسط بالضمّ : عود هندى ، وعربى مدرّ نافع للكبد جداً وللمغص ، والمرّ صمغ شجرة تكون ببلاد المغرب ، وقال أيضاً : اللّبان بالضم : الكندر .

باب
غسل الرأس

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: تقليم الأظفار والأخذ من‌الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي‌الفقر ويزيد في الرزق .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : غسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدّرن وينفي الأقذاء

٤ـ محمّد بن‌يحيى ، عن‌محمّد بن‌الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن‌عبدالله بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من‌أخذ من‌شاربه وقلّم‌أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن

باب غسل الرأس

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح

الحديث الثالث : ضعيف

قوله عليه السلام : « وينفي الأقذاء » أي أوساخ البدن أو أوجاع العين مجازاً

وقال في النهاية : الأقذاء جمع قذى، والقذى جمع قذاة : وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب وتبن أو وسخ أوغير ذلك .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس :ضعيف .

محمّد الصيرفيّ، عن إسماعيل بن عبدالخالق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي نشرة

٦ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن بزرج قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً

٧ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبيد بن يحيى الثوري العطّار، عن محمّد بن الحسين العلويّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: لمّا أمر الله عزّ وجلّ رسوله صلى الله عليه وآله بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلّة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله همّاً شديداً فبعث الله عزّ وجلّ إليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همّه.

﴿ باب النورة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفرّاء قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة طهور

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال: دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمام فقال لي: يا عبدالرّحمن أطل فقلت: إنّما أطليت منذ أيّام، فقال: أطل فإنّها طهور.

وقال في الصحاح: النشرة كالتّعويذ والرقيّة يصالح بها المجنون.

الحديث السادس: موثق

الحديث السابع: ضعيف

باب النورة

الحديث الاول: حسن

قوله عليه السلام: «طهور» أي يطهّر البدن من الشّعر والوسخ أو من الذنوب والقبايح، أو يحصل بها الطهارة المعنويّة للعبادات.

الحديث الثاني: صحيح.

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي كهمس عن محمّد بن عبدالله بن عليّ بن الحسين قال : دخل أبوعبدالله عليه السلام الحمّام وأنا اُريد أن أخرج منه فقال : يا محمّد ألا تطلي ؟ فقلت : عهدي به منذ أيّام فقال : أما علمت أنّها طهور

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عمّن رواه قال : بعث أبوعبدالله عليه السلام ابن أخيه في حاجة فجاء وأبوعبدالله عليه السلام قد أطلى بالنورة فقال له أبو عبدالله عليه السلام أطل ، فقال إنّما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ النورة طهور

٥ ـ عنه ، عن عبدالله بن محمّد النهيكي ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول القوا عنكم الشعر فإنّه يحسن .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال كنت معه أقوده فأدخلته الحمام فرأيت أباعبدالله عليه السلام يتنوّر فدنا منه أبو بصير فسلّم عليه فقال : يا أبا بصير تنوّر ، فقال : إنّما تنوّرت أوّل من أمس واليوم الثالث فقال : أما علمت أنّها طهور فتنوّر

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام النورة نشرة وطهور للجسد .

٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام اُحبّ للمؤمن أن يطلي في كلّ خمسة

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرسل

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

عشر يوماً .

٩ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن المبارك ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله

١٠ ـ علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه إلى أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قيل له : يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة ، فقال : ليس حيث ذهبت أي طهور أطهر من النورة يوم الجمعة ؟ !

١١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً

١٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن ثعلبة ، عن عمار الساباطي قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء .

١٣ ـ علي بن محمد بن بندار ، عن السياري رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : من أراد الإطلاء بالنورة فأخذ من النورة بأصبعه فشمه وجعل على طرف أنفه وقال : « صلى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة » لم تحرقه النورة .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور

قوله عليه‌السلام : « فاستقرض على الله » أي متوكلاً على الله أو حال كون ضمانه على الله .

الحديث العاشر : مرفوع .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : مجهول

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الأليتين في كلِّ جمعة

١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه ، عن زريق بن الزبير ، عن سدير أنّه سمع عليَّ بن الحسين عليهما السلام يقول : من قال إذا أطلى بالنورة «اللّهمَّ طيّب ما طهر منّي ، وطهّر ماطاب منّي ، وأبدلني شعراً طاهراً لايعصيك ، اللّهمَّ إنّي تطهّرت ابتغاء سنّة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك ، فحرِّم شعري وبشري على النار وطهّر خلقي وطيّب خلقي وزكِّ عملي واجعلني ممّن يلقاك على الحنيفيّة السمحة ملّة إبراهيم خليلك ، ودين محمّد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك ، عاملاً بشرائعك ، تابعاً لسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله ، آخذاً به ، متأدّباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب أوليائك الّذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم ، وجعلتهم معادن لعلمك ، صلواتك عليهم» من قال ذلك طهّره الله من الأدناس في الدُّنيا ومن الذنوب وأبدله شعراً لايعصي الله، وخلق الله بكلِّ شعرة من جسده ملكاً يسبّح له إلى أن تقوم الساعة وأنَّ تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض .

﴿ باب الابط ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : مجهول

وقال في القاموس: السمحة: الملّة السهلة التى ما فيها ضيق، وقال في الصحاح: يقال غذوت الصبى باللّبن فاغتذى به اذا ربيته ، ولايقال غذيته بالياء ، قوله عليه السلام : « لايعصى » أي الشعر مجازاً أوصاحب الشعر معه .

باب الابط

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يطوّلنّ أحدكم شعر إبطه فإنّ الشيطان يتّخذه مخبأً [ل]يستتر به

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : قال أبوعبدالله عليه السلام نتف الإبط يضعّف المنكبين وكان أبوعبدالله عليه السلام يطلي إبطه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن حفص بن البختريّ أنّ أباعبدالله عليه السلام كان يطلي إبطه بالنورة في الحمّام

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن سعدان قال: كنت مع أبي بصير في الحمّام فرأيت أباعبدالله عليه السلام يطلي إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له : جعلت فداك أيّما أفضل نتف الإبط أوحلقه فقال يا أبا محمّد إنّ نتف الإبط يوهي أو يضعّف احلقه

٥ ـ بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمّد بن القاسم ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يوسف بن السخت البصريّ ، عن محمّد بن سليمان ، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد ، عن الحسن بن عليّ بن مهران جميعاً ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : كنّا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت : حلقه أفضل وقال : زرارة نتفه أفضل فاستأذنّا على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمّام يطلي قد أطلى إبطيه فقلت لزرارة يكفيك ؟ قال : لا لعلّه فعل هذا لما لايجوز لي أن أفعله فقال : فيم أنتم ؟ فقلت لاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت : حلقه أفضل وقال : نتفه أفضل فقال : أصبت السنّة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ، ثمّ قال لنا أطليا فقلنا : فعلنا [ذلك] منذ ثلاث فقال : أُعيدا فإنّ الإطلاء طهور .

الحديث الثاني : مجهول

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف والملاحاة : المنازعة .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب أنّ أباعبدالله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن يونس ابن يعقوب قال بلغني أنّ أبا عبدالله عليه السلام ربّما دخل الحمّام متعمّداً يطلي إبطه وحده .

﴿ باب ﴾

﴿ الحناء بعد النورة ﴾

١ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، ومحمّد بن الحسن جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن الحسين بن موسى قال : كان أبي موسى بن جعفر عليهما السلام إذا أراد دخول الحمّام أمر أن يوقد له عليه ثلاثاً وكان لايمكنه دخوله حتّى يدخله السودان فيلقون له اللّبود فإذا دخله فمرّة قاعد ومرّة قائم فخرج يوماً من الحمّام فاستقبله رجل من آل الزّبير يقال له كنيد وبيده أثر حنّاء فقال ما هذا الأثر بيدك ؟ فقال أثر حنّاء فقال : ويلك يا كنيد حدّثني أبي ـ وكان أعلم أهل زمانه ـ عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من دخل الحمّام فأطلى ثمّ أتبعه بالحنّاء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون و الجذام و البرص و الآكلة إلى مثله من النورة

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة قال : رأيت أباجعفر عليه السلام وقد أخذ الحنّاء وجعله على أظافيره فقال يا حكم ماتقول في هذا ؟ فقلت : ما عسيت أن أقول فيه و أنت تفعله و إنّ عندنا يفعله الشبّان فقال : ياحكم إنّ الأظافير إذا أصابتها النورة غيّرتها حتّى تشبه أظافير

الحديث السادس : موثق

الحديث السابع : ضعيف على المشهور

باب الحنا بعد النورة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف .

الموتى فغيّرها بالحنّاء

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبيعبدالله ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : من أطلى فتدلّك بالحنّاء من قرنه إلىقدمه نفى عنه الفقر

٤ ـ عنه ، عن أحمدبن عبدوس بن إبراهيم قال رأيت أباجعفر عليه السلام وقد خرج من الحمّام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الوردة من أثرالحنّاء

٥ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالحبنأبي حمّاد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسينبنموسى قال : كانأبوالحسن عليه السلام معرجل عندقبر رسول‌الله صلى الله عليه وآله فنظرإليه وقد أخذ الحنّاء من يديه فقال بعضأهل المدينة : أما ترون إلىهذا كيف أخذالحنّاءمن يديه ، فالتفت إليه فقال له : فيه ماتخبره وما لاتخبره ثم التفت إليَّ فقال : إنّه من أخذ[من] الحنّاء بعد فراغهمن إطلاء النورة منقرنهإلى قدمه أمنمنالأدواء الثلاثة الجنونوالجذام والبرص .

الحديث الثالث : مرفوع

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف

قوله : «وقد أخذ الحنّاءمن يديه» أي أخذ لون الحنّاء شيئاً من يديهكناية عن قلّة اللّون ، قوله عليه السلام : « فيه ما تخبره وما لاتخبره » على بناء المعلوم بفتحالتاء أي في هذا الخضاب من الفوائد ما تعلمه وما لاتعلمه ، أوعلى بناء المجهول ، من الاخبار أي ماوصل إليك الخبر به وما لم يصل والأول أظهر قال الجوهري: يقال: من أين خبرت هذا الأمر أي من أين علمت ، والإسم الخبر بالضم

* * *

[كتاب المروءة]

﴿باب الطيب﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال الطيب من أخلاق الأنبياء

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأنا مع أبي بصير فسمعت أباعبدالله عليه السلام وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الريح الطيّبة تشدّ القلب وتزيد في الجماع

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لاينبغي للرّجل أن يدع الطيب في كلّ يوم فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة ولايدع

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الطيّب في الشارب من أخلاق النبيّين عليهم السلام وكرامة للكاتبين

كتاب المروءة

باب الطيب

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

الحديث الثاني : موثق

وقال في الصحاح : العطر الطّيب

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشدّ القلب .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من تطيّب أوّل النهار لم يزل عقله معه إلى اللّيل ؛ وقال قال أبوعبدالله عليه السلام : صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن العبّاس بن موسى قال : سمعت أبي يقول : العطر من سنن المرسلين .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاث اُعطيهنّ الأنبياء عليهم السلام العطر والأزواج والسواك

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن موسى بن الفرات ، عن عليّ بن مطر ، عن السكن الخزّاز قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حقّ على كلّ محتلم في كلّ جمعة أخذ شاربه و أظفاره ومسّ شيء من الطيب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعى ببعض خمر نسائه فبلّها بالماء ثمّ وضعها على وجهه .

١١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ و عدَّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان يعرف موضع سجود أبي عبدالله عليه السلام بطيب ريحه

الحديث السادس : مجهول

الحديث السابع : مرفوع .

الحديث الثامن : ضعيف

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور . ويمكن أن يعدّ موثّقاً

الحديث العاشر : ضعيف

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن ياسر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام : تطيّب يوماً ويوماً لا ويوم الجمعة لابد منه ولا تترك له

١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته

١٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله : قد أردت أن أدع الطيب و أشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتدع الطيب فإنَّ الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن ، فلاتدع الطيب في كلِّ جمعة

١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء عليهم السلام وكرامة للكاتبين

١٦ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن رفعه قال : ما أنفقت في الطيب فليس بسرف

١٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، و طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه

الحديث الثاني عشر : مجهول كالحسن .

قوله عليه السلام : «ولا تترك له» وفي بعض النسخ «لا منزل له» ولعلَّ المعنى لاحدَّ له .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور

الحديث الرابع عشر : مرفوع

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : ضعيف

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن سليمان بن محمّد الخثعميّ ، عن إسحاق الطويل العطّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر ممّا ينفق في الطعام

﴿ باب ﴾

☆(كراهية رد الطيب)☆

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يردّ الطيب قال لاينبغي له أن يردّ الكرامة

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادّهن فادّهن ، فقال إنّا لانرد الطيب .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن جهم قال : دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إليّ مخزنة فيها مسكٌ و قال : خذ من هذا فأخذت منه شيئاً فتمسّحت به فقال أصلح واجعل في لبّتك منه ، قال : فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبّتي فقال لي : أصلح ، فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي منه شيءٌ صالح فقال لي : اجعل في لبّتك ففعلت ، ثمّ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يأبى الكرامة إلّا حمار ، قال : قلت : مامعنى ذلك ؟ قال : الطيب والوسادة وعدّ أشياء .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

باب كراهية رد الطيب

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

الحديث الثالث : موثق و اللبة : المنحر .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان لا يردّ الطيب والحلواء

﴿ باب ﴾
﴿ أنواع الطيب ﴾

١ ـ محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالغفّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الطيب : المسك و العنبر والزعفران و العود

﴿ باب ﴾
﴿ أصل الطيب ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان عن موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لمّا اُهبط آدم عليه السلام من الجنّة على الصفا وحوّاء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنّة بطيب من طيب الجنّة فلمّا صارت في الأرض قالت ما أرجو من المشط وأنا مسخوط عليّ فحلّت عقيصتها فانتثر من مشطتها الّتي كانت امتشطت بها في الجنّة فطارت به الريح فألقت أكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند .

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن حسّان مثله .

قوله عليه السلام :« أصلح » أي نفسك بالطيب أو خذ منه قدراً صالحاً

الحديث الرابع : ضعيف .

وفي القاموس: الحلواء ويقصّر: معروف ، والفاكهة الحلوة .

باب أنواع الطيب

الحديث الأوّل : مجهول .

باب أصل الطيب

الحديث الأوّل : ضعيف على المشهور ، والسند الثاني ضعيف .

قال : وفي حديث آخر فحلّت عقيصتها فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحاً فهبّت في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن يحيى عن عليّ القصير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أصل الطيب من أيّ شيء هو ؟ فقال : أيّ شيء يقوله الناس ؟ قلت يزعمون أنّ آدم هبط من الجنّة و على رأسه إكليل فقال : قد كان والله أشغل من أن يكون على رأسه إكليل ثمّ قال إنّ حوّاء امتشطت في الجنّة بطيب من طيب الجنّة قبل أن تواقعها الخطيئة فلمّا هبطت إلى الأرض حلّت عقيصتها ، فأرسل الله تعالى على ما كان فيها ريحاً فهبّت به في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك

٣ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الحسين بن يزيد ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تعالى لمّا أهبط آدم طفق يخصف من ورق الجنّة فطار عنه لباسه الّذي كان عليه من حلل الجنّة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلمّا هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الأرض من سبب تلك الورقة الّتي عبقت بها رائحة الجنّة ، فمن هناك الطيب بالهند لأنّ الورقة هبّت عليها ريح الجنوب فأدّت رائحتها إلى المغرب لأنّها احتملت رائحة الورقة في الجوّ فلمّا ركدت الريح بالهند عبق بأشجارهم و نبتهم فكان أوّل بهيمة رتعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرّة الظبي لأنّه جرى رائحة النبت في جسده و في دمه حتّى اجتمعت في سرّة الظبي

الحديث الثاني : مجهول

الحديث الثالث : ضعيف

و في القاموس : عبق به الطيب كفرح عبقاً: لزق به ، قوله «إلى المغرب » أي إلى غربيّ الهند أو المعنى أنّ الريح حملت بعضها فأدّتها إلى بلاد المغرب أيضاً فلذا قد يحصل بعض الطيب فيها أيضاً، لكن لما ركدت الرّيح بقي أكثرها في الهند فلذا فإنّ فيها أكثر .

﴿ باب المسك ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ والحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام اشبيدانة رصاص معلّقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسّح به .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيّب بالمسك حتّى يرى وبيصه في مفارقه

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضّأ أخذها بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال: أخرج إليّ أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلّها ممّا يتّخذها النساء

باب المسك

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف

وقال في النهاية: «الوبيص البريق، ومنه الحديث «رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم» .

الحديث الثالث : صحيح

الحديث الرابع : موثق

وفي القاموس: العتيدة: الطبلة أو الحقّة يكون فيها طيب الرجل والعروس .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالمطلب بن زياد ، عن أبي بكر بن عبدالله الأشعريّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسك هل يجوز اشتمامه فقال : إنّا لنشمّه .

٦ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ قال : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن عمّه إسحاق بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن الحارث قال : كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده فإذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسّح به .

٧ ـ عنه ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المسك في الدّهن أيصلح ؟ قال : إنّي لأصنعه في الدهن ولا بأس ؛ وروي أنّه لا بأس بصنع المسك في الطعام

﴿باب الغالية﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اُعامل التجّار فأتهيّأ للناس كراهة أن يروا بي خصاصة فأتّخذ الغالية ؟ فقال : يا إسحاق إنّ القليل من الغالية يجزىء و كثيرها سواء ، من اتّخذ

الحديث الخامس : مجهول .

ولفظة عبد ليست في كتب الرجال .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مرسل

الحديث الثامن : صحيح

باب الغالية

الحديث الاول : موثق .

من الغالية قليلاً دائماً أجزءه ذلك ، قال إسحاق : وأنا أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلاّد قال : أمرني أبوالحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهناً فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسيّ وأُمّ الكتاب والمعوّذتين وقوارع من القرآن و أجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثمّ أتيته به فتغلّف به وأنا أنظر إليه .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ عن مولى لبني‌هاشم ، عن محمّد بن جعفر بن محمّد قال : خرج عليٌّ بن الحسين عليهما السلام ليلة و عليه جبّة خزّ و كساء خزّ قد غلّف لحيته بالغالية فقالوا : في‌هذه الساعة ، في هذه الهيئة ؟ فقال : إنّي اُريد أن أخطب الحورالعين إلى الله عزّوجلّ في هذه اللّيلة .

سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن مولى لبني هاشم ، عن محمّد بن جعفرمثله .

٤ـ عنه ، عن أبي‌القاسم الكوفي ، عمّن حدّثه ، عن محمّد بن الوليد الكرمانيّ قال : قلت لأبي‌جعفر الثاني عليه السلام : ماتقول في‌المسك؟فقال : إنّ أبي‌أمر فعمل‌له مسك في‌بان بسبعمائة درهم فكتب‌إليه الفضل بن‌سهل يخبره أنّ‌الناس يعيبون ذلك فكتب إليه يافضل أماعلمت‌أنّ يوسف عليه السلام وهو نبيٌّ كان‌يلبس الديباج مزرّراً بالذهب ويجلس على كراسيّ الذّهب و لم ينقص ذلك من حكمته شيئاً ، قال ثمّ أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف

وفي النهاية الغالية : ضرب من الطّيب مركب من مسك و عنبر و كافور و دهن البان

الحديث الثاني : صحيح

وفي النهاية : في حديث‌ذكر قوارع القرآن: وهي الآيات الّتي من قرأها أمن من شر الشيطان كآية الكرسي ونحوها ، كأنّها تدهاه وتهلكه ، وفي الصحاح تغلّف الرجل بالغالية وغلف بها لحيته غلفا .

الحديث الثالث : ضعيف

الحديث الرابع : ضعيف .

درهم .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة باردة و عليه جبّة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ وهو متغلّف بالغالية ، فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين ؟ قال : فقال : إلى مسجد جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أخطب الحورالعين إلى الله عزّ وجلّ

﴿باب الخلوق﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه ؟ قال : لا بأس ولكن لا اُحبُّ أن تدوم عليه

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تمسّ الخلوق في الحمّام أو تمسّ به يديك من الشقاق تداويهما به ، ولا اُحبّ إدمانه ، وقال : لا بأس أن يتخلّق الرجل ولكن لا يبيت متخلّقاً

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : لا بأس

وفي القاموس: البان شجر ، ولحبّ ثمره دهن طيّب .

الحديث الخامس : مجهول .

باب الخلوق

الحديث الاول : موثق

وفي المغرب الخلوق: ضرب من الطيب مايع فيه صفرة .

الحديث الثاني : مرسل

الحديث الثالث : حسن .

أن تمسّ الخلوق في الحمّام أو تمسح به يدك تداوي به ولا اُحبّ إدمانه

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن رجل ، عن محمّد ابن الفيض قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّه ليعجبني الخلوق .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن رجل قد أثبته ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يتخلّق الرّجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلّقاً

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن الفضيل ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يتخلّق الرجل ولكن لا يبيت متخلّقاً

﴿ باب البخور ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام يبقى ريح العود الّتي في البدن أربعين يوماً ويبقى ريح عود المطرّاة عشرين يوماً

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء عن عبدالله بن سنان ، عن

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

الحديث الخامس : مرسل

الحديث السادس : مجهول

باب البخور

الحديث الاول : مجهول مرفوع

و في النهاية في حديث إبن عمر «أنّه كان يستجمر بالألُوَّة غير المطرّاة» الالوّة العود ، والمطرّاة : الّتي يعمل عليها ألوان الطّيب غيرها كالعنبر و المسك و الكافور و يقال عسل مطرّى أي مربّى بالافاويه

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

أبيعبدالله عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبيعبدالله ، عن موسى بن القاسم عن عليّ ابن أسباط ، عن الحسن بن جهم قال : خرج إليّ أبو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن مرازم قال : دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمّام فلمّا خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمّر بها ثمّ قال : جمّروا مرازم ، قال : قلت : من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ ؟ قال : نعم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن الريّان ، عن أحمد بن أبي خلف مولى أبي الحسن عليه السلام وكان اشتراه و أباه وأمّه وأخاه فأعتقهم واستكتب أحمد و جعله قهرمانه فقال أحمد :كان نساء أبي الحسن عليه السلام إذا تبخّرن أخذن نواة من نوى الصيحانيّ ممسوحة من التمر ، منقاة التمر و القشارة فألقينها على النار قبل البخور فإذا دخنت النواة أدنى الدخان رمين النواة و تبخّرن من بعد و كن يقلن : هو أعبق و أطيب للبخور و كنّ يأمرن بذلك .

﴿ باب الادهان ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه

الحديث الثالث : موثق

الحديث الرابع : حسن

الحديث الخامس : مجهول .

واستكتب أي جعله مكاتباً أوجعله كاتباً له، وفي القاموس: الصيحانى: إسم تمر من تمر المدينة .

باب الادهان

الحديث الاول : ضعيف .

الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الدّهن يليّن البشرة و يزيد في الدماغ و يسهّل مجاري الماء و يذهب القشف و يسفر اللّون

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان ابن السمط ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الدّهن يذهب بالسوء

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال الدهن يظهر الغنى

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن شعيب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الدهن يليّن البشرة ، ويزيد في الدماغ القوّة ، ويسهّل مجاري الماء ، وهو يذهب بالقشف ، ويحسن اللّون .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال دهن اللّيل يجري في العروق ، و يروّي البشرة ، ويبيّض الوجه .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن الحسن بن بحر عن مهزم الأسدي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذت الدهن على راحتك فقل: «اللّهم

وفي القاموس: القشف محركة: قذر الجلد ورثاثة الهيئة ، وفي الصحاح: أسفر الصبح: أضاء وأشرق .

الحديث الثاني :مجهول

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مجهول

وفي القاموس اليافوخ : حيث التقى عظم مقدم الرأس و مؤخره .

إنّي أسألك الزين والزينة والمحبّة وأعوذ بك من الشين والشنآن والمقت » ثمّ اجعله على يأفوخك ابدء بما بدأ الله به .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن أحمد الدقّاق ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهّان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دهن مؤمناً كتب الله له بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة

(باب)

(كراهية ادمان الدهن)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يدّهن الرجل كلّ يوم ، يرى الرجل شعثاً لا يرى متزلّقاً كأنّه امرأة

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اُخالط أهل المروءة من الناس وقد أكتفي من الدّهن باليسير فأتمسّح به كلّ يوم ، فقال : ما اُحبُّ لك ذلك فقلت : يوم ويوم لا ، فقال : وما اُحبُّ لك ذلك ، قلت : يوم ويومين لا ، فقال : الجمعة إلى الجمعة يوم ويومين

قوله عليه السلام : « ابدء بما بدأ الله به » أي في الخلق

الحديث السابع : ضعيف على المشهور

باب كراهية ادمان الدهن

الحديث الاول : مجهول

وقال في القاموس : تزلق تزين وتنعم حتى يكون للونه وبيص ولبشرته بريق.

والمعنى أنّه أن يرى الرّجل شعثاً مغبرّاً خير من أن يرى متزلّقاً، وليس المعنى أنّ كونه شعثاً مستحب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق ابن جرير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في كم أدّهن ؟ قال : في كلّ سنة مرّة فقلت : إذن يرى الناس بي خصاصة فلم أزل اُماكسه فقال : ففي كلّ شهر مرّة لم يزدني عليها

﴿ باب ﴾

﴿ دهن البنفسج ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : البنفسج سيّد أدهانكم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن محمّد بن أبي زيد الرازي ، عن أبيه ، عن صالح بن عقبة ، عن أبيه قال أهديت إلى أبي عبدالله عليه السلام بغلة فصرعت الّذي أرسلت بها معه فأمّته [فادهنته] فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبدالله عليه السلام فقال: أفلا أسعطتموه[1] بنفسجاً؟ فاُسعط بالبنفسج فبرء ، ثمّ قال : ياعقبة إنّ البنفسج باردٌ في الصيف ، حارٌّ في الشتاء ليّن على شيعتنا ، يابس على عدوّنا ، لويعلم الناس ما في البنفسج قامت أوقيّته بدينار

الحديث الثالث : موثق

باب دهن البنفسج

الحديث الاول : حسن

الحديث الثاني : ضعيف

وقال الجوهرى : أمّه أيضاً أي شجّه آمة بالمدّ ، وهي الّتى تبلغ أمّ الدماغ حتّى يبقى بينها و بين الدماغ جلد رقيق . [وفي بعض النسخ] قوله «فأدهنته» على صيغة المتكلّم . أي طليته بالدهن ، أو على صيغة الغيبة أي ضربته بيدها أو برجلها من قولهم دهن فلاناً أي ضربه بالعصا ، و في بعض النسخ بالراء أي جعلته بحيث لا يمكن تحريكه مجازاً و الاظهر الواو أي أضعفته

(١) سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه اياه أدخله فى فمه . القاموس .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبُّ إلينا من البنفسج

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن أسباط بن سالم عن إسرائيل بن أبي أُسامة بيّاع الزطّي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس .

٥ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن عليّ بن‌حسّان ، عن عبدالرحمن ابن كثير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادّهنوا به .

٦ـ عليّ بن حسّان ، عن عبدالرحمن بن كثير قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : ادع لنا الجارية تجئنا بدهن و كحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوماً شديد البرد فصبّ مهزم في راحته منها ثمّ قال : جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال : وما باله يا مهزم فقال : إنّ متطبّبينا بالكوفة يزعمون أنّ البنفسج بارد ، فقال : هو بارد في الصيف ، ليّن حارٌّ في الشتاء

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : استعطوا بالبنفسج فانَّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسواً

الحديث الثالث : موثق

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف

الحديث السابع : ضعيف

قوله عليه السلام « حسواً » و في بعض النسخ « لحساً » اللّحس: اللّطع باللسان ، وفي القاموس : حسا الماء شربه شيئاً بعد شيء .

٨ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دهن البنفسج يرزن الدماغ

٩ ـ سهل بن زياد ، عن عليِّ بن أسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس .

١١ ـ أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اكسروا حرَّ الحمَّى بالبنفسج .

﴿ باب ﴾

(دهن الخيرى)

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وأبوعليٍّ الأشعريِّ عن محمد بن عبدالجبَّار جميعاً ، عن ابن فضَّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمَّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر دهن البنفسج فزكّاه ثمَّ قال : و[إنَّ] الخيري لطيف .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، وابن فضَّال ، عن الحسن ابن الجهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يدَّهن بالخيري فقال لي : ادَّهن، فقلت له: أين أنت

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس: رزن ككرم: وقر فهو رزين

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

باب دهن الخيرى

الحديث الاول : مرسل

الحديث الثاني : صحيح .

عن البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال : أكره ريحه ، قال : قلت له : فإنّي كنت أكره ريحه و أكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس

﴿ باب ﴾

✿(دهن البان)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن محمّد بن الفيض قال ذكرت عند أبي عبدالله عليه السلام الأدهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادّهنوا به فإنّ فضله على الأدهان كفضلنا على الناس ، والبان دهن ذكر

قوله عليه السلام « إنّه قال: أكره » ليس في بعض النسخ كلمة « إنه » وهو أظهر فالمعنى إنّك لم لا تدهن بالبنفسج و قد روي فيه و في فضله عن أبي عبدالله ما روي فقال عليه السلام : إنّي أكره ريحه ، فقال ابن الجهم أنا كنت أيضاً أكره ريحه و لكن كنت أستحيي أن أقول إني أكره ريحه لما روي عن أبي عبدالله في فضله فقال عليه السلام « لا بأس به » فإنّ كراهة الريح لا ينافي فضله و نفعه ، و على نسخة « إنّه » يحتاج إلى تكلّفات بعيدة ،كأن يقال ضمير فيه في قوله « و قد روي فيه » راجع إلى الخيبرى ، وفاعل قال أبو الحسن ، والضمير في « قلت له » راجع إلى الصادق عليه السلام ، وقوله « وإنى كنت » حالية ، وقوله « أقول » إمّا بمعنى أفعل أو أمر الناس بالادّهان به ، والحاصل أن أبا الحسن قال أنا أيضاً كنت سمعت هذه الرّواية ، مروياً عن أبي عليه السلام وكذلك كنت اكره ريحه والادّهان به ، فلمّا سألت أبى قال: لا بأس ، ولا يخفى بعده ، والظاهر أن كلمة « انه » زيدت من النساخ

باب دهن البان

الحديث الاول : مجهول .

وقال في القاموس: مذكورة الطّيب: ما ليس له ردع ، وقال: الردّع أثر الطيب

نعم الدهن البان وإنّه ليعجبني الخلوق .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمّار ؛ وابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام شقاقاً في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها باناً وضعها في سرّتك ، فقال إسحاق بن عمّار : جعلت فداك يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرّته فقال : أمّا أنت يا إسحاق فصبّ البان في سرّتك فإنّها كبيرة ، قال ابن اُذينة : لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنّه فعله مرّة واحدة فذهب عنه .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن داود بن إسحاق أبي سليمان الحذّاء ، عن محمّد بن الفيض قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نعم الدهن البان .

﴿ باب ﴾

﴿ دهن الزنبق ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن السيّاري رفعه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّه ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرّازقي

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن اليعقوبي ، عن عيسى بن عبدالله ، عن عليّ بن جعفر قال : كان أبوالحسن موسى عليه السلام يستعط بالشليثا

في الجسد كالرّداع كفراب .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

باب دهن الزنبق

وقال في القاموس : زنبق كجعفر دهن الياسمين وورد .

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مجهول .

وبالزنبق الشديد الحرّ خسفيه قال : وكان الرضا عليه السلام أيضاً يستعط به فقلت لعليّ بن جعفر: لم ذلك ؛ فقال عليّ: ذكرت ذلك لبعض المتطبّبين فذكر أنّه جيّد للجماع .

﴿ باب ﴾
(دهن الحل)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن ابن اُخت الأوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع ، عن قيس الباهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يحبّ أن يستعط بدهن السمسم .

قوله « خسفيه » في القاموس الخسف : مخرج الماء من الركيّة ، إنتهى. ولعلّه استعير هنا للأنف وفي بعض النسخ حشفته وهو بعيد .

وقال الفاضل الاسترآبادي: الظاهر إنّه من تحريف الكتاب وأصله خَشَميه انتهى وفيه أنّ هذا أيضاً لايوافق مافي كتب اللغة .

باب دهن الحل

وفي بعض النسخ الجلجلان وفي القاموس: الحل بالفتح الشيرج وقال: الجلجلان بالضم ثمر الكزبرة وحبّ السّمسم

الحديث الاول : حسن كالموثق

الحديث الثاني : مجهول مرسل .

﴿ باب الرياحين ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وأحمد بن محمّد بن خالد جميعاً ، عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عمّن رفعه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا أتى أحدكم بريحان فليشمّه وليضعه على عينيه فإنّه من الجنّة وإذا أتى أحدكم به فلا يردّه .

٢ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام إذا اُتي أحدكم بالريحان فليشمّه وليضعه على عينيه فإنّه من الجنّة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الريحان واحد وعشرون نوعاً سيّدها الآس

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يونس بن يعقوب قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و في يده مخضبة فيها ريحان .

٥ ـ عليُّ بن محمّد ، عن بعض أصحابه عن أبي هاشم الجعفريّ قال دخلت على أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبّلها ووضعها على عينيه ثمّ ناولنيها وقال يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبّلها ووضعها على عينيه ثمّ صلّى على محمّد وآل محمّد ـ الأئمّة ـ كتب الله له الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيّئات

باب الرياحين

الحديث الاول : مرفوع

الحديث الثاني : صحيح

الحديث الثالث : مرفوع

الحديث الرابع : موثق .

وفي النهاية : المخضب بالكسر : شبه المركن ، و هي الإجانة الّتي تغسل فيها الثياب

الحديث الخامس : مرسل .

مثل ذلك

﴿باب﴾

۞(سعة المنزل)۞

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السعادة سعة المنزل

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلّاد قال : إنّ أبا الحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولى له أن يتحوّل إليها وقال إنّ منزلك ضيّق فقال : قد أحدث هذه الدار أبي فقال أبوالحسن عليه السلام : إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله (٢)

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن سعيد بن جناح ، عن مطرف مولى معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته و سوء حاله من الناس ، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة ، وابنة أو اُخت يخرجها من منزله إمّا بموت أو بتزويج .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب ، عن سليمان ابن رشيد ، عن أبيه ، عن بشير قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم

باب سعة المنزل

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : صحيح

ولعلّه يدلّ على أنّ مثل هذا الكلام على وجه المطايبة أو التأديب لايعدّ من الغيبة ، ويمكن أن يكون أبوه مخالفاً غير محترم ، فلايحرم غيبته .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

٥ ـ عنه ، عن منصور بن العبّاس ، عن سعيد ، عن غير واحد أنّ أبا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا ، قال سعة المنزل وكثرة المحبّين

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن عليّ بن أبي المغيرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش ضيق المنزل

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع

٨ ـ وبهذا الإسناد قال : شكا رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الدُّور قد اكتنفته فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسّع عليك .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويق البيوت ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل وقال : يا محمّد إنّ ربّك يقرئك السلام

الحديث الخامس : ضعيف

الحديث السادس : كالصحيح .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

باب تزويق البيوت

الحديث الاول : ضعيف

و في القاموس الزوق كصرد الزيبق كالزورق، و منه التزويق للتزيين والتحسين، لأنّه يجعل مع الذهب فيطلى به، فيدخل في النار فيطير الزورق، ويبقى

و ينهى عن تزويق البيوت ، قال أبو بصير فقلت ما تزويق البيوت ؟ فقال : تصاوير التماثيل

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني فقال : إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ جبرئيل عليه السلام قال : إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ـ يعني صورة الإنسان ـ ولا بيتاً فيه تماثيل

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مثّل تمثالاً كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن المثنّى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن عليّاً عليه السلام كره الصورة في البيوت .

الذهب،ثمّ قيل لكلّ منقّش ومزيّن مزوّق

الحديث الثاني : مجهول

قوله عليه السلام « تمثال جسد » ظاهره جسد الإنسان ، و لا يدلّ على التحريم ، وقال في المسالك قد صرّح جماعة من الأصحاب بتحريم التماثيل المجسّمة وغيرها و خصّها آخرون بذوات الأرواح المجسّمة ، والّذي رواه الصدوق في عقاب الاعمال في الصحيح عن أبي عبدالله «أنه قال: ثلاثة يعذبون» إلى اخره يدل باطلاقه على تحريم تصوير ذوات الارواح مطلقا ، ولادليل على تحريم غيرها ، وهذا هو الاقوى .

الحديث الثالث : مجهول

الحديث الرابع : حسن

الحديث الخامس : حسن .

٦ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به ، يكون في البيت ، قلت : التماثيل ؟ فقال كلّ شيء يوطأ فلا بأس به

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد و عبد الله ابني محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » فقال والله ما هي تماثيل الرجال و النساء ولكنّها الشجر وشبهه

٨ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك

الحديث السادس : موثق

قوله « قلت التماثيل » لعلّه أعاد ذكر التماثيل على وجه الإستبعاد أو أنّه سأل عمّا يكون منها في غير الوسادة والبساط ، فأجاب عليه السلام بأن كلّ شيء يوطأ بالأقدام كالفرش والبسط فلابأس بالتماثيل فيه ، فيدلّ على تحقّق البأس فيما نقش على الجدر والستون وأشباهها ، والبأس أعمّ من الحرمة والكراهة

الحديث السابع : موثق كالصحيح

وقد مرّ باختلاف ما في السند في باب الفرش وتكلّمنا عليه

الحديث الثامن : حسن

قوله عليه السلام « اذا غيّرت » أي قطعت أو غيّرت بمحو بعض أعضائها كالعين ، و يؤيّد الأوّل الخبر الآتي ، والثاني بعض الأخبار ، ويدلّ ظاهراً على أنّ التماثيل إنّما يطلق على صور الحيوانات ، خلافاً لما فهمه الأكثر من التعميم في كلّ ماله شبه في الخارج فلاتغفل .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلّى فيها ؟ فقال : لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك إلّا أن لا تجد بدّاً فتقطع رؤوسها وإلّا فلا تصلّ فيها

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن أحمد بن محمّد؛ وحميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن المنذر قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام :ثلاثة معذّبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما،ورجل صوّر تماثيل يكلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ

١١ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام بعثني رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في هدم القبور وكسر الصور

١٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن

الحديث التاسع :صحيح

الحديث العاشر حسن أو موثق

والثالث هو ما رواه الصدوق و غيره في آخر الخبر « والمستمع بين قوم و هم له كارهون،يصيب في أذنه الإنك وهو الأسرب» وهذا أيضاً يدلّ على أنّ المراد بالتماثيل صور الحيوانات ، كما ورد«من كراهة الصّلاة في ثوب أوخاتم فيه تماثيل»و يشكل الاستدلال به ، على كراهة مطلق التماثيل كماقيل ، ويؤيّده ما رواه البرقي بسند صحيح في المحاسن عن محمّد بن مسلم«قال:سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟قال : لابأس ما لم يكن من الحيوان» وروي أيضاً في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام « قال لابأس بتماثيل الشجر »

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور

قوله عليه‌السلام « في هدم القبور » أي الّتي بنى عليها أو المسنمة والأظهر أنّ المراد بالصور:المجسّمة بقرينة الكسر

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

عثمان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام يارسول الله ، إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ، ولا بيتاً يبال فيه ، ولا بيتاً فيه كلب

١٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبدالله بن يحيى الكندي ، عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال جبرئيل عليه السلام إنّا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ ـ الحديث مختصر ـ

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلّا محوتها ، ولا قبراً إلّا سوّيته ، ولا كلباً إلّا قتلته

﴿ باب ﴾

☼(تشييد البناء)☼

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن زياد بن عمرو الجعفيّ ، عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ وكّل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع أين تريد يافاسق

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ؛ وغيره ، عن

الحديث الثالث عشر : ضعيف

قوله « وكان صاحب مطهرة » أي كان يأتي بالماء ويخدمه عليه السلام عند الوضوء في الغسل

الحديث الرابع عشر ضعيف على المشهور

باب تشييد البناء

الحديث الاول : مجهول مرسل .

الحديث الثاني : حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أوقال: ثمانية أذرع فكان مافوق السبع و الثمان الأذرع محتضراً ، وقال بعضهم: مسكوناً

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاري ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا إليه رجلٌ عبث أهل الأرض بأهل بيته و بعياله فقال : كم سقف بيتك ؟ فقال عشرة أذرع فقال : اذرع ثمانية أذرع ثمّ اكتب آية الكرسيّ فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور فإنّ كلّ بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجنّ يكون فيه مسكنه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، وأحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جميعاً ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في سمك البيت : إذا رفع ثمانية أذرع كان مسكوناً فإذا زاد على ثمانية فليكتب على رأس الثمان آية الكرسيّ

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان ، عن حمزة بن حمران قال : شكا رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وقال : أخرجتنا الجنُّ عن منازلنا فقال : اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدَّار ، قال الرَّجل: ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن زرارة ، عن محمّد بن مسلم قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ابن بيتك سبعة أذرع فماكان فوق ذلك سكنه الشياطين ، إنّ الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنّما تسكن الهواء

وسيأتي تفسير المحتضر بعد هذا الخبر

الحديث الثالث : حسن

الحديث الرابع مرسل

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

٧ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ؛ ومحسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسيّ

﴿ باب ﴾

☆(تحجير السطوح)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجّر

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن عليّ بن إسحاق ، عن سهل بن اليسع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه

٣ ـ عنه ، عن الحجّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة و الرجل و المرأة في ذلك سواء

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره البيتوتة للرّجل على سطح وحده أو على سطح ليست عليه حجرة والرّجل والمرأة فيه بمنزلة

الحديث السابع : ضعيف

باب تحجير السطوح

الحديث الاول : حسن

الحديث الثاني : صحيح

الحديث الثالث : موثق كالصحيح

الحديث الرابع : موثق كالصحيح

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في السطح يبات عليه [وهو] غير محجّر قال يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين

٦ ـ عنه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته عن ثلاثة حيطان فقال : لا إلّا أربعة قلت : كم طول الحائط ؟ قال أقصره ذراع وشبر

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن السيّاري قال حدّثني شيخ من أصحابنا ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من مرّ العيش النقلة من دار إلى دار و أكل خبز الشري

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال من كسب مالاً من غير حلّه سلّط الله عليه البناء والماء والطين

٣ ـ ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بمنى بناء ثمّ هدمه

الحديث الخامس : حسن

الحديث السادس : حسن .

باب النوادر

الحديث الأول : ضعيف على المشهور

الحديث الثاني : حسن

الحديث الثالث : حسن .

وكأنّه عليه السلام بناه لعياله للبيتوته، فلمّا فرغوا منها هدمه لكونه مشعراً للعبادة.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن داود الرقّي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول‌الله عزّوجلّ : « و إن من شيء إلّا يسبّح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم » قال تنقّض الجدر تسبيحها

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمدبن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اكنسوا أفنيتكم ولا تشبّهوا باليهود

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل‌بن زياد ، عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب ابن سالم رفعه قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تؤووا التراب خلف الباب فإنّه مأوى الشياطين

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور

قوله تعالى: « وإن من شيء إلّا يسبّح بحمده»[1] قال البيضاوى : ينزهه مما هومن لوازم‌الإمكان ، و توابع الحدوث بلسان‌الحال حيث تدلّ بإمكانها و حدوثهاعلى الصانع القديم الواجب لذاته ، لكن لاتفقهون تسبيحهم أيّها المشركون ، لاخلالكم بالنظر الصحيح الّذي يفهم تسبيحهم . و قال في مجمع البيان[2] قيل:إنّ كلّ شيء على العموم من الوحوش والطيور والجمادات يسبّح لله حتّى صرير الباب و خرير الماء ، عن ابراهيم وجماعة

قوله عليه السلام « تنقّض الجدر » في القاموس تنقّض البيت تشقّق فسمع له صوت انتهى و لعلّ المراد أنّ تنقض الجدر لدلالتها على فنائها و حدوث التغير فيها ينادى بلسان حالها على إفتقارها إلى من يوجدها ويبقيها منزّهاً عن صفاتها المحوجة لها إلى ذلك

الحديث الخامس : مجهول

الحديث السادس : ضعيف على المشهور

---

(١) سورة الاسراء الاية ٤٤

(٢) المجمع : ج ٦ ص ٤١٧

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن صفوان بن يحيى عن أبي جميلة ، عن حميد الصيرفيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة

٨ ـ عنه ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر عليه‌السلام قال كنس البيت ينفي الفقر

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يدخل بيتاً مظلماً إلّا بمصباح .

١٠ ـ عنه ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ ، عن عليّ بن المعلّى ، عن إبراهيم بن الخطّاب رفعه إلى أبي عبدالله عليه‌السلام قال : شكت أسافل الحيطان إلى الله عزّ وجلّ من ثقل أعاليها فأوحى الله عزّ وجلّ إليها يحمل بعضكم بعضاً

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن عيسى بن عبدالله ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : مرفوع

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مجهول

و يمكن حمل الكلام على الاستعارة التمثيلية ، والوحي على الأمر التكويني كقوله تعالى كن فيكون » و يكون حاصل المعنى أنّ الله جعل أجزاء الجدار بحيث يلتزق بعضها ببعض فلا يقع تمام ميلها على أسافلها لعلمه بعجزها عن حمل الجميع ، فلولا ذلك لتفتّتت أجزاؤها سريعاً

الحديث الحادى عشر : ضعيف

الحديث الثاني عشر : موثق وآخره مرسل .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إغلاق الأبواب و إيلاء الأواني و إطفاء السراج فقال : أغلق بابك فإنّ الشيطان لايفتح باباً ، واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة ، لاتحرق بيتك ، وأوك الإناء ؛ وروي أنّ الشيطان لايكشف مخمّراً يعني مغطّاً

١٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ رفعه قال : قال الرضا عليه السلام : إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس و إذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة ؛

١٥ ـ وروي أيضاً كان دخوله و خروجه ليلة الجمعة

١٦ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله قال : روى أبوهاشم الجعفريّ ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المرحومات أحبّ أن يدعى فيها فيجيب ، وإنّ الله عزّ وجلّ جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المنتقمات فإذا كسب الرّجل مالاً من غير حلّه سلّط الله عليه بقعة منها فأنفقه فيها

الحديث الثالث عشر : مرفوع

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس عشر مرسل

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

* * *

﴿ باب ﴾

☼(كراهية أن يبيت الانسان وحده و الخصال المنهى)☼
☼(عنها لعلة مخوفة)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبيه قال: نزلت على أبي جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من يرقد معك باللّيل أمعك غلام ؟ قلت : لا قال : فلاتنم وحدك فإنّ أجرأ مايكون الشيطان على الإنسان إذاكان وحده

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال من تخلّى على قبر أوبال قائماً ، أوبال في ماء قائماً أو مشى في حذاء واحد ، أوشرب قائماً أوخلا في بيت وحده و بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله وأسرع مايكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سريّة فأتى وادي مجنّة فنادى أصحابه ألا ليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلنّ رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال : فتقدّم رجلٌ وحده فانتهى إليه وقد صرع فاُخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثمّ قال بسم الله اُخرج خبيب أنا رسول الله ، قال فقام

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال إنّ الشيطان أشدّ ما يهم بالإنسان حين يكون وحده خالياً لا أرى أن يرقد وحده .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده والخصال المنهى عنها لعلّة مخوّفة

الحديث الاول : مجهول

الحديث الثاني : صحيح

الحديث الثالث : مجهول

الحديث الرابع : موثق .

ابن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيت في بيت وحده فقال : إنّي لأكره ذلك وإن اضطرّ إلى ذلك فلابأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه مااستطاع

٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ و محمّد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولاستر

و بإسناده قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلّا بسراج

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح ، عن أبيه ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لمحمّد بن سليمان أين نزلت ؟ قال في مكان كذا و كذا قال معك أحدٌ ؟ قال لا ، قال لاتكن وحدك تحوّل عنه يا ميمون فإنّ الشيطان أجرأ ما يكون على الإنسان إذا كان وحده

٧ ـ سهل ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ، ولا تمش في نعل واحد فإنّ الشيطان أسرع مايكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال ، و قال إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . ويمكن أن يعدّ موثقاً أوحسناً.

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور

ويدلّ على مرجوحية الطواف حول القبور، وربّما يقال: باستثناء قبور النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويمكن أن يقال: المراد هنا النهي عن التغوّط في القبور، بقرينة خبر محمّد بن مسلم المتقدّم قال الفيروزآبادي : طاف: ذهب ليتغوّط .وقال الجزري: الطوف الحدث من الطعام ، ومنه الحديث « نهى عن متحدّثين على طوفهما » أي عند الغائط انتهى والأحوط ترك الطّواف قصداً الا لتقبيل أطراف القبر ، او لتلاوة الادعية المأثورة .

يفارقه إلّا أن يشاء الله عزّ وجلّ

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الشيطان أشدّ مايهمّ بالإنسان إذا كان وحده فلا تبيتنّ وحدك ولاتسافرنّ وحدك

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم جميعاً عن محمّد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة يتخوّف منها الجنون: التغوّط بين القبور ، والمشي في خفّ واحد ، والرّجل ينام وحده

وهذه الأشياء إنّما كرهت لهذه العلّة وليست هي بحرام

تمّ كتاب الزيّ والتجمّل والمروءة و يتلوه كتاب الدواجن بعون الله تعالى شأنه .

الحديث الثامن حسن

الحديث التاسع : ضعيف

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدواجن

﴿ باب ﴾

﴿ ارتباط الدابة والمركوب ﴾

١ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عمّن أخبره ، عن ابن طيفور المتطبّب قال سألني أبو الحسن عليه السلام أيّ شيء تركب ؟ قلت حماراً ، فقال : بكم ابتعته قلت : بثلاثة عشر ديناراً فقال إن هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً و تدع برذوناً قلت ياسيّدي إنّ مؤونة البرذون أكثر من مؤنة الحمار قال فقال إنّ الّذي يمون الحمار يمون البرذون أما علمت أنّ من ارتبط دابّة متوقّعاً به أمرنا ويغيظ به عدوّنا وهو منسوب إلينا أدرّ الله رزقه ، و شرح صدره ، و بلّغه أمله و كان عوناً على حوائجه

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن جندب قال : حدّثني رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابّة

كتاب الدواجن

قال في القاموس : دجن بالمكان دجوناً أقام، والحمام والشاة وغيرهما ألفت وهى داجن،الجمع دواجن .

باب إرتباط الدّابة والمركوب

الحديث الاول :[ضعيف على المشهور .]

الحديث الثاني : ضعيف .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : أهدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن فقال : سمّها لي فقال : هي ألوان مختلفة قال: ففيها وضح ؟ فقال : نعم فيها أشقر به وضح قال : فأمسكه عليّ ، قال وفيها كميتان أوضحان فقال أعطهما ابنيك قال والرابع أدهم بهيم قال بعه و استخلف به نفقة لعيالك إنّما يمن الخيل في ذوات الأوضاح .

قال : وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كرهنا البهيم من الدّوابّ كلّها إلّا الحمار والبغل ، وكرهت شئة الأوضاح في الحمار والبغل الألون ، وكرهت القرح في البغل إلاّ أن يكون به غرّة سائلة ولا أشتهيها على حال .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن رئاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اشتر دابّة فإنّ منفعتها لك ورزقها على الله عزّ وجلّ

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام «سمهالي» أي صفها ، و قال في القاموس : الوضح محرّكة : الغرّة والتحجيل في القوائم

وقال في الصّحاح : الشقرة : لون الأشقر : وهي في الخيل حمرة صافية يحمرّ معها العرف والذنب، فإن اسودّ فهو الكميت .

وقال في القاموس: الكميت : الّذي خالط حمرته قنوء ، وقال : قنأ كمنع : قنوء إشتدّت حمرته ، وفي الصّحاح : الدهمة : السواد ، وفيه هذا فرس بهيم، أي مصمت، وهو الذي لايخلط لونه شيء سوى لونه

و في القاموس القرحة بالضم : في وجه الفرس دون الغرّة .

قوله عليه السلام « سائلة » أي إلى الانف .

الحديث الرابع : حسن .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن داود الرّقي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من اشترى دابّة كان له ظهرها و على الله رزقها

٦ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام اتّخذ حماراً يحمل رحلك فإنّ رزقه على الله قال : فاتّخذت حماراً و كنت أنا ويوسف أخي إذا تمّت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فإذا هي كما كانت في كلّ عام لم تزد شيئاً

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة المؤمن دابّة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق إخوانه .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء المسلم المركب الهنيء .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن محمّد بن عيسى ، عن زياد القنديّ ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام اتّخذوا الدابّة فإنّها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله جلّ ذكره ؛ قال : وحدّثني به عمّار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها إخوانك

وروي أنّه قال : عجب لصاحب الدابّة كيف تفوته الحاجة .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور

الحديث السادس : ضعيف

الحديث السابع : مجهول

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع موثق و آخره مجهول .

الحديث العاشر : مرسل .

أبي البلاد عن عليّ بن المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال من شقاء العيش المركب السوء

﴿ باب ﴾

﴿نوادر في الدواب﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم،عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال للدابّة على صاحبها ستّة حقوق لايحمّلها فوق طاقتها ، ولايتّخذ ظهرها مجالس يتحدّث عليها ، ويبدء بعلفها إذا نزل ، ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فإنّها تسبّح ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي المغرا ، عن سليمان ابن خالد قال فيما أظنّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رُئي أبوذرّ رضي الله عنه يسقي حماراً بالربذة فقال له بعض الناس أما لك يا أباذرّ من يكفيك سقي الحمار ؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من دابّة إلّا وهي تسأل الله كلّ صباح «اللّهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف و يروّيني من الماء و لا يكلّفني فوق طاقتي» فأنا اُحبّ أن أسقيه بنفسي

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن طرخان النخّاس قال : مررت

باب نوادر في الدواب

الحديث الاول : ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام « ولايسمها » في بعض النسخ ولايسمها في وجهها و هو أظهر[1]، و على هذه النسخة فالظاهر الاطلاق ، و يحتمل أن يكون في وجهها متعلّقاً به أيضاً على سبيل التنازع

الحديث الثاني : كالموثق .

الحديث الثالث : ضعيف .

(١) الوسم العلامة وأثر الكى أى لا يحرق جلدها بحديدة و نحوها .

بأبي عبدالله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي: ما علاجك ؟ قلت نخاسٌ ، فقال أصب لي بغلة فضحاء قلت : جعلت فداك وما الفضحاء ، قال دهماء بيضاء البطن ، بيضاء الافحاج ، بيضاء الجحفلة قال فقلت والله ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق إذا أنا غلام قد أشفى على بغلة على هذا الصفة فسألت الغلام لمن هذه البغلة ؟ فقال لمولاي قلت يبيعها قال لا أدري فتبعته حتّى أتيت مولاه فاشتريتها منه و أتيته بها ، فقال هذه الصفة الّتي أردتها ، قلت جعلت فداك ادع الله لي ، فقال: أكثر الله مالك وولدك، قال فصرت أكثر أهل الكوفة مالاً وولداً

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدّوابّ على وجوهها فإنّها تسبّح بحمد الله قال وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها

وقال في النّهاية : الأفضح : الأبيض ليس بشديد البياض ، قوله عليه السلام « بيضاء الافحاج » أي بين الرجلين

قال في النهاية : التّفاجّ : المبالغة في تفريج ما بين الرجلين ، و هو من الفجّ الطريق انتهى. و في بعض النسخ بالحاء المهملة قبل الجيم فالمراد ما بين الرجلين .

قال في النّهاية الفحج: تباعد ما بين الرّجلين ، و في إختيار الكشي بيضاء الأعفاج ، وهو جمع العفج ، وهو ما ينتقل إليه الطعام بعد المعدة وفيه تكلّف

الحديث الرابع : ضعيف وآخره مرسل

قوله صلى الله عليه وآله : «فإنها تسبح» قال الوالد العلامة (ره) أي الوجوه تسبح للمنطق الّذي لها في الوجه، أو لأنّ دلالة الوجوه على القدرة والعلم أكثر من غيرها كما لا يخفى على من لاحظ كتب التشريح ، أو لتسبيح آخر خاص بها لا نعرفه، ويمكن إرجاع الضمير إلى الدّابة، و كراهة الضرب على الوجه لتضررها به أكثر من غيره.

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد بن يسار ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عثرت الدابّة تحت الرجل فقال لها تعست تقول : تعس أعصانا للربّ

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ رفعه قال سألت الصّادق عليه السلام متى أضرب دابّتي تحتي ؟ فقال إذا لم تمش تحتك كمشيتها إلى مذودها

و روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : اضربوها على النّفار و لا تضربوها على العثار

٧ ـ حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقّاح ، عن معاذ الجوهريّ ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تتورّكوا على الدوابّ ولا تتّخذوا

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله : « أعصانا للربّ » يحتمل أن يكون المراد بالربّ : المالك ، أي ما عصيتك وأنت عصيت ربّك كثيراً

الحديث السادس : مرفوع وآخره مرسل

قوله عليه السلام : « مزودها » المزود كمنبر : معلف الدابة

قوله صلى الله عليه وآله « على العثار» في الفقيه إضربوها على العثار ، ولا تضربوها على النفار ، فإنّها ترى مالا ترون ، ولعلّ ما هنا أوفق وأظهر

الحديث السابع : ضعيف على المشهور

قوله صلى الله عليه وآله : « لاتتورّكوا » كذا في الفقيه ، والمراد الجلوس عليها على أحد الوركين ، فإنّه يضربها و يصير سبباً لدبرها ، أو المراد رفع إحدى الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة، قال الفيروزآبادي: تورّك على الدابّة ثنّى رجليه لينزل أوليستريح

و قال الجوهري: تورّك على الدّابة أي ثنّى رجله ووضع إحدى وركيه في السرج .

ظهورها مجالس

٨ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب عن أبي حمزة قال كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يقول ما بهمت البهائم فلم تبهم عن أربعة معرفتها بالربّ ، و معرفتها بالموت ، و معرفتها بالاُنثى من الذّكر و معرفتها بالمرعى عن الخصب

٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكلّ شيءٍ حرمة و حرمة البهائم في وجوهها

١٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن الحجّال ؛ وابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن يعقوب بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مهما أبهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها أربعة خصال : معرفة أنّ لها خالقاً ، ومعرفة طلب الرزق ، و معرفة الذكر من الاُنثى ، ومخافة الموت .

١١ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار

١٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول على كلّ منخر من الدوابّ شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ الله عزّ وجلّ

١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مجهول مرسل

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى عشر ضعيف

الحديث الثالث عشر : صحيح

قال : أيّما دابّة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرء في اُذنها اُو عليها «أفغير دين الله تبغون و له أسلم من في السّموات و الأرض طوعاً و كرهاً و إليه ترجعون»

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال قال أبوعبد الله صلوات الله عليه : إنّ من الحقّ أن يقول الرّاكب للماشي: الطّريق

وفي نسخة اُخرى إنّ من الجور أن يقول الراكب للماشي : الطريق

وباسناده قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام و هو راكب فمشوا معه فقال: ألكم حاجة ؟ قالوا : لاولكنّا نحبُّ أن نمشي معك فقال لهم : انصرفوا فإنّ مشي الماشي مع الراكب مفسدةٌ للراكب ومذلّة للماشي

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ركب الرجل الدابّة فسمّي ردفه ملك يحفظه حتّى ينزل و إذا ركب ولم يسمّ ردفه شيطان فيقول له تغنّ فإن قال له : لاأحسن قال له : تمنّ فلا يزال يتمنّي حتّى ينزل ، وقال : من قال إذا ركب

قوله عليه السلام : «اوعليها» أي قريباً منها إن لم يقدر على أدناء الفم من اذنها

الحديث الرابع عشر حسن

قوله « و في نسخة أخرى » لعلّه من كلام تلامذة الكليني الّذين صحّحوا الكافي و ضبطوه كالصّفواني والنعماني وغيرهما،ويحتمل أن يكون من كلام الكليني بأن يكون في نسخ كتاب ابن أبي عمير أوعلى بن إبراهيم إختلاف فأشار إليه ، وعلى هذه النسخة لعلّه محمول على ما إذا كان هناك طريق آخر يمكنه أن يثني عنانه إليه.

قوله عليه السلام « معرّة » المعرة الاثم ، وفي بعض النسخ «مفسدة» كما في المحاسن.

الحديث الخامس عشر: ضعيف .

الدابّة «بسم الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله الحمد لله الّذي هدانا لهذا - الآية - و« سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين» حفظت له نفسه و دابّته حتّى ينزل

١٦ - عليّ بن إبراهيم أو غيره رفعه قال : خرج عبد الصمد بن عليّ و معه جماعة فبصر بأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مقبلاً راكباً بغلاً فقال لمن معه : مكانكم حتّى أضحككم من موسى بن جعفر فلمّا دنى منه قال له : ما هذه الدابّة الّتي لا تدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له أبو الحسن عليه السلام : تطأطأت عن سموّ الخيل و تجاوزت قمؤ العير وخير الأمور أوسطها فأفحم عبد الصمد فما أحار جواباً

١٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يرتدف ثلاثة على دابّة ، فإنّ أحدهم ملعون

﴿ باب ﴾

۞(آلات الدواب)۞

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال السرج مركب ملعون للنساء .

الحديث السادس عشر مرفوع

والثار « طلب الدم » وفي القاموس قمأ كجمع و كرم قمأة و قمائة وقماة بالضم والكسر ذلّ وصغر ، و في الصحاح العير: الحمار الوحشي والأهلي أيضاً

الحديث السابع عشر : مرفوع .

باب آلات الدواب

الحديث الاول : حسن .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال سئل أبوعبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن العمركي بن عليّ عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج و اللّجام فيه الفضّة أيركب به ؟ فقال إن كان مموّهاً لايقدر على نزعه فلا بأس وإلّا فلا تركب به .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل؛وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن حنان بن سدير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام إيّاك أن تركب ميثرة حمراء فإنّها ميثرة إبليس

الحديث الثاني : موثق

و استدلّ به على أنّ السّباع قابلة للتذكية بناء على تحريم الانتفاع بالميتة مطلقاً

الحديث الثالث : صحيح

وقال العلّامة (رحمه‌الله) في التذكرة في بحث الأواني المموهة إن‌كان يفصل منه شيء بالعرض على النار حرم ، وإلّا فلا إشكال انتهى

الحديث الرابع : موثق

وقال في النهاية: فيه «انه نهى‌عن‌ميثرة‌الارجوان » الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة ، يقال:وثر وثارة فهو وثير : أي وطيء لين ، و أصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم،و هي من مراكب العجم ، تعمل من حرير أوديباج والارجوان:صبغ أحمر،و يتخذ كالفراش الصّغير ، و يحشى بقطن أوصوف يجعلها الرّاكب تحته على الرحال فوق الجمال،ويدخل فيه مياثر السروج،لأنّ النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت برَّة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة

﴿ باب ﴾

☼(اتخاذ الابل)☼

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه

٢ ـ أبو عليٍّ الأشعريٍّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحجال ، عن صفوان الجمّال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو يعلم الناس كنه حملان الله للضّعيف ما غالوا ببهيمة

الحديث الخامس : ضعيف

الحديث السادس : ضعيف على المشهور

وفي النهاية : البرّة : حلقة تجعل في لحم الأنف

باب إتّخاذ الإبل

الحديث الاول : حسن

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « حملان الله » مصدر حمل يحمل ، أي أنَّ الله يحمل للضعيف ، كناية عن أنّه تعالى يقويه على الحمل .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم وذلّلوها واذكروا اسم الله فإنّما يحمل الله عزّ وجلّ.

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو يعلم الحاجّ ما له من الحملان ما غال أحد ببعير.

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن عمرو ، عن سليمان الرحّال ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا أمشي عرض ناقتي فقال : مالك لا تركب ؟ فقلت : ضعفت ناقتي فأردت أن اُخفّف عنها ، فقال : رحمك الله اركب فإنَّ الله يحمل عن الضعيف والقويّ.

٦ ـ عنه ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخطّى القطار ، قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : إنّه ليس من قطار إلّا وما بين البعير إلى البعير شيطان.

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن حسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم فأعجبني إعجاباً شديداً فدخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فذكرتها له فقال : مالك وللإبل أما علمت أنّها كثيرة المصائب قال : فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة قال : فسقطت كلّها فدخلت عليه فأخبرته فقال : « فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ».

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الحجّال ، عن صفوان الجمّال

الحديث الثالث : موثق

الحديث الرابع : حسن

الحديث الخامس : مجهول

الحديث السادس : مرسل

الحديث السابع : صحيح

الحديث الثامن : صحيح .

قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ياصفوان اشتر لي جملاً و خذه أشوه فإنّه أطول شيء أعماراً فاشتريت له جملاً بثمانين درهماً فأتيته به وفي حديث آخر قال اشتر السود القباح فإنّها أطول شيء أعماراً

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعن أبيه ميمون قال خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرض طيبة ومعه عمرو بن دينار و اُناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ماشاءالله وركب أبوجعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما أصعب بعيرك ، فقال أو ما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها وذلّلوها واذكروا اسم الله عليها فإنّما يحمل الله ثمّ دخل مكّة ودخلنا معه بغير إحرام

١٠ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد عن عليّ بن السندي ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، عن رجل ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول إيّاكم والإبل الحمر فإنّها أقصر الإبل أعماراً

١١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله عزّوجلّ اختار من كلّ شيء شيئاً ، اختار من الإبل الناقة ومن الغنم الضائنة

قوله عليه السلام : « أشوه » أي أقبح منظراً

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس طيبة:المدينة النبويّة، وبالكسر قرية عند زرود ، ولعلّ طيبة هنا بالكسر إسم موضع قرب مكّة ، وإنّما دخل عليه السلام بغير إحرام، لعدم مضيّ شهر من الإحرام الاول

الحديث العاشر : مرسل

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح :الضائن خلاف الماعز ، والجمع الضأن والمعز .

﴿ باب الغنم ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء عن إسحاق بن جعفر قال قال لي أبوعبدالله عليه السلام يا بنيّ اتّخذ الغنم ولا تتّخذ الإبل

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمروبن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم المال الشاة .

٣ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نظّفوا مرابضها وامسحوا رغامها

باب الغنم

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : صحيح

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر

إذ الظاهر أنّ حسن بن علي هو ابن المغيرة الكوفي، فإنّه هو الراوي عن عبيس

قوله صلى الله عليه وآله « رغامها » الرغام بالضم التراب ، ولعل المعنى مسح التراب عنها وتنظيفها وروى البرقي في المحاسن عن سليمان الجعفري رفعه « قال رسول الله امسحوا رغام الغنم ، وصلّوا في مراحها ، فإنّها دابّة عن دواب الجنّة » قال الرغام ما أخرج من أنوفها

أقول: ما فسّره هو المناسب للعين المهملة، لكن أكثر النسخ هنا وفي المحاسن بالمعجمة ، وهذا التفسير والإختلاف موجود ان في روايات العامّة أيضاً

قال الجزري في الراء مع العين المهملة فيه «صلّوا في مراح الغنم، وامسحوا رعامها » الرعام: ما يسيل من أنوفها ، ثم قال في الراء والغين المعجمة : في حديث

٤ ـ وبهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا اتّخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلة فإن اتّخذ شاتين أتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين ، فإن اتّخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً

٥ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن محمّد بن عجلان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلّا قدّسوا في كلّ يوم مرّتين ، قلت : وكيف يقال لهم ؟ قال : يقال لهم : بوركتم بوركتم .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن محمّد بن مارد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلّا قدّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فإن كانتا اثنتين قدّسوا وبورك عليهم في كلّ يوم مرّتين ، قال فقال بعض أصحابنا : وكيف يقدّسون ؟ قال : يقف عليهم ملك في كلّ صباح فيقول لهم قدّستم وبورك عليكم وطبتم و طاب إدامكم ، قال : قلت له وما معنى قدّستم ؟ قال : طهّرتم

٧ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمّته : ما يمنعك أن تتّخذي في بيتك بركة ؟ قالت : يا رسول الله وما البركة ؟ قال شاة تحلب فإنّه من كان في داره

أبي هريرة: «صلّ في مراح الغنم وامسح الرغام عنها» كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة وقال إنّه ما يسيل من الأنف ، والمشهور فيه، والمروي بالعين المهملة. ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها ، رعاية لها وإصلاحاً لشأنها انتهى

الحديث الرابع : مثل السند السابق

الحديث الخامس : حسن

الحديث السادس : صحيح

الحديث السابع : ضعيف

و قال في القاموس: الشاة : الواحدة من الغنم للذكر و الانثى ، ويكون من

شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلّهن".

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على اُمّ سلمة فقال لها : ما لي لا أرى في بيتك البركة قالت : بلى والحمد لله إنّ البركة لفي بيتي فقال إنّ الله عزّوجلّ أنزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفريّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلّا لم تزل الملائكة تحرسهم حتّى يصبحوا

﴿ باب ﴾
﴿ سمة المواشي ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أسم الغنم في وجوهها ؟ قال : سمها في آذانها

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن سمة المواشي فقال : لابأس بها إلّا في الوجوه .

الضأن والمعز ، وقال: النعجة: الأنثى من الضأن. ولعل المراد بالشاة هنا المعز

الحديث الثامن : ضعيف

الحديث التاسع : مرفوع

باب سمة المواشي

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : صحيح .

﴿ باب الحمام ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ وابن محبوب ، عن معاوية ابن وهب قال : الحمام من طيور الأنبياء عليهم السلام

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّ أوّل حمام كان بمكّة حمام لإسماعيل عليه السلام

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ أصل حمام الحرم بقيّة حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام اتّخذها ، كان يأنس بها فقال أبوعبدالله عليه السلام : يستحبّ أن تتّخذ طيراً مقصوصاً تأنس به مخافة الهوامّ.

٤ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : هذه الحمام ـ حمام الحرم ـ هي من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام الّتي كانت له

٥ ـ علي بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ؛ والحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد جميعاً عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من بيت فيه

باب الحمام

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في النهاية: الهامّة كلّ ذات سمّ يقتل، والجمع الهوامّ، وقد يقع الهوام على كلّ ما يدبّ من الحيوان وإن لم يقتل ، ولعلّ المراد بها الجنّ .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور

حمام إلّا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ ، إنّ سفهاء الجنّ يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويتركون الإنسان

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره أن يتّخذ في بيته زوج حمام

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن صندل ، عن زيد الشحّام قال ذكرت الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال اتّخذوها في منازلكم فإنّها محبوبة ، لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شيء في البيوت .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن رجل ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي سلمة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الحمام طير من طيور الأنبياء عليهم السلام الّتي كانوا يمسكون في بيوتهم و ليس من بيت فيه حمام إلّا لم تصب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ إنّ سفهاء الجنّ يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال فرأيت في بيوت أبي عبدالله عليه السلام حماماً لابنه إسماعيل

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : قال أبو الحسن عليه السلام ـ ونظر إلى حمام في بيته ـ ما من انتفاض ينتفض بها إلّا نفّر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض

الحديث السادس : ضعيف

الحديث السابع ضعيف على المشهور

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور

وقال في القاموس : العزمة بالضمّ : أسرة الرّجل وقبيلته ، وبالتحريك المصحّح و المودّة .

١٠ ـ عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن صندل ، عن داود بن فرقد قال كنت جالساً في بيت أبي عبدالله عليه السلام فنظرت إلى حمام راعبي يقرقر طويلاً فنظر إليّ أبوعبدالله عليه السلام فقال يا داود تدري مايقول هذا الطير ؟ قلت لا والله جعلت فداك ، قال يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتّخذوا في منازلكم

١١ ـ عنه ، عن محمّد بن علي ، عن رجل ، عن يحيى الأزرق قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول إنّ حفيف أجنحة الحمام لتطرد الشياطين .

١٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام إنّ الله عزّوجلّ يدفع بالحمام عن هدّة الدار

١٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتّخذوا الحمام الراعبيّة في بيوتكم فإنّها تلعن قتلة الحسين بن علي عليهما السلام ولعن الله قاتله .

١٤ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمّد بن أبي حمزة عن عثمان الإصبهاني قال استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام فأهديت له طيراً راعبيّاً فدخل أبوعبدالله عليه السلام فقال : اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يؤنسني قال وقال عثمان : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه حمام يفتّ لهنّ خبزاً

١٥ـ عنه ، عن بكر بن صالح ، عن أشعث بن محمّد البارقي ، عن عبدالكريم بن صالح

الحديث العاشر : ضعيف

وفي القاموس راعب أرض منها الحمام الراعبية ، وقال في حيوة الحيوان الراعبى طائر مولد بين الورشان والحمام ، وهو شكل عجيب قاله القزوينى

الحديث الحادى عشر : ضعيف

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور

الحديث الثالث عشر ضعيف على المشهور

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش فقال لا إنّه يستحبّ أن تسكن في البيت .

١٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن عمر [و] عن إبراهيم السنديّ ، عن يحيى الأزرق قال قال أبوعبدالله عليه السلام احتفر أميرالمؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها فاُخبر بذلك فجاء حتّى وقف عليها فقال لتكفّنّ أو لأُسكننّها الحمام ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام إنّ حفيف أجنحتها تطرد الشياطين

١٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا قال ذكر الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : إنّه بلغني أنّ عمر رأى حماماً يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر : شيطان يعدو تحته شيطان فقال أبوعبدالله عليه السلام : ماكان إسماعيل عندكم ؟ فقيل : صدّيق فقال : إنّ بقيّة حمام الحرم من حمام إسماعيل .

١٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوّج الطير اُمّه و ابنته قال : لا بأس بما كان بين البهائم

الحديث السادس عشر : مرسل .

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : مرسل

الحديث التاسع عشر : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ ارسال الطير ﴾

١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عذافر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الّذي لم يره قطُّ فيأتي فقال : ياابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخاً على معرفته وحسبه فإذا زادت على ثلاثين فرسخاً جاءت إلى أربابها بأرزاقها

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما أتى من ثلاثين فرسخاً فبالهداية وما كان أكثر من ذلك فبالأُكل .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الطير يجيىء من المكان البعيد ؟ قال : إنّما يجيىء لرزقه .

٤ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن جمهور ، عن عليِّ بن داود الحدّاد عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فيأتي و يرسلن من المكان القريب فلا يأتي ؟ فقال إذا انقطع أُكله فلا يأتي .

باب إرسال الطير

الحديث الاول : صحيح .

قوله «بأرزاقها» أي يأتي بسبب أنّه قدّر رزقها في بيت صاحبها بتسبيب الله تعالى لها من غير معرفة منها للطريق

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

وفي القاموس : الأُكل بالضم وبضمّتين الثمر والرزق والحظّ من الدنيا

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

﴿ باب الديك ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ديك أبيض أفرق يحرس دويرة أهله وسبع دويرات حوله

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن القاسم بن عبدالرحمن الهاشميّ ، عن محمّد بن مخلّد الأهوازيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ديك أبيض أفرق يحرس دويرته وسبع دويرات حوله ، ولنفضة من حمام منمّرة أفضل من سبع ديوك فرق بيض .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال : ذكر عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطاؤوس فقال : لا يزيدك على حسن الديك الأبيض شيء قال : وسمعته يقول : الديك أحسن صوتاً من الطاؤوس وهو أعظم بركة ينبّهك في مواقيت الصلاة وإنّما يدعو الطاؤوس بالويل لخطيئته الّتي ابتلى بها

باب الديك

الحديث الاول : ضعيف

وفي الصحاح يقال ديك أفرق للّذي عرفه مفروق

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور

وفي القاموس : النمرة بالضمّ : النكتة من أيّ لون كان والانمر ما فيه نمرة بيضاء، وأخرى سوداء وهي نمراء والنمر ككتف وبالكسر سبع معروف سمّي للنمر الّتي فيه ، وتنمّر تشبّه بالنمر

الحديث الثالث : ضعيف .

٤ـ عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الديك الأبيض صديقي وصديق كلّ مؤمن

٥ ـ عنه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال قال : في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء : السخاء والشجاعة والقناعة ، والمعرفة بأوقات الصلوات ، وكثرة الطروقة والغيرة .

٦ ـ عنه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : صياح الدّيك صلاته ، وضربه بجناحه ركوعه وسجوده .

﴿ باب الورشان ﴾

الحديث الرابع : مرسل

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام « وكثرة الطروقة » بفتح الطاء من قولهم طروقة الفحل أي أنثاه فالمراد كثرة الأزواج، أو بالضم مصدر طرق الفحل الناقة إذا نزل عليها ، فالمراد كثرة الجماع

الحديث السادس : مجهول

وكأنّه إشارة إلى قوله تعالى « والطير صافّات كلّ قد علم صلاته وتسبيحه »[1]

باب الورشان

وقال في حيوة الحيوان: هو ساق حرّ وقيل: طائر متولّد بين الفاختة والحمامة. وقال في القاموس: الورشان محرّكة: طائر وهو ساق حرّ لحمه أخف من الحمام وقال: ساق حرّ: ذكر القماري انتهى. وقيل: الورشان: طائر يتولّد من الفاختة والحمامة وقيل: هو الحمام الأبيض .

---

(١) سورة النور الاية ٤١ .

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اتّخذ في بيته طيراً فليتّخذ ورشاناً فإنّه أكثر شيئاً لذكر الله عزّ وجلّ وأكثر تسبيحاً وهو طير يحبّنا أهل البيت .

٢ ـ عنه ، عن بكر بن صالح ، عن محمّد بن أبي حمزة عن عثمان الإصبهاني قال استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام طيراً من طيور العراق فأهديت و رشاناً فدخل أبوعبدالله عليه السلام فرآه فقال : إنّ الورشان يقول : بوركتم بوركتم فأمسكوه

٣ ـ عنه : عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نهى ابنه إسماعيل عن اتّخاذ الفاختة وقال : إن كنت لابدّ متّخذاً فاتّخذ و رشاناً فإنّه كثير الذكر لله تبارك وتعالى .

(باب)

(الفاختة و الصلصل)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوماً وهي

الحديث الاول : حسن أو صحيح .
الحديث الثاني : ضعيف .
الحديث الثالث : ضعيف

باب الفاختة والصلصل

وفي القاموس: الصلصل كهدهد: طائر أو الفاختة ، وفي الصحاح: الصلصل بالضم الفاختة وكذا ذكره في حيوة الحيوان

الحديث الأوّل : مرسل أو حسن .

تصيح فقال لهم أتدرون ماتقول هذه الفاختة ؟ قالوا لا ، قال : تقول : فقدتكم فقدتكم ، ثمّ قال لنفقدنّها قبل أن تفقدنا ، ثمّ أمر بها فذبحت .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بكر بن صالح عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عثمان الإصبهاني قال : أهديت إلى إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام صلصلاً فدخل أبوعبدالله عليه السلام فلمّا رآها قال : هذا الطير المشوم أخرجوه فإنّه يقول : فقدتكم فقدتكم ، فافقدوه قبل أن يفقدكم

٣ ـ عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله صلوات الله عليه فقال لي يا أبا محمّد اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده وكان شاكياً فقمنا ودخلنا على إسماعيل فإذاً في منزله فاختة في قفص تصيح فقال أبوعبدالله عليه السلام : يابنيّ مايدعوك إلى إمساك هذه الفاختة أوما علمت أنّها مشومة ؟ أوماتدري ماتقول ؟ قال : إسماعيل : لا ، قال : إنّما تدعو على أربابها فتقول فقدتكم فقدتكم ، فاخرجوه

﴿ باب الكلاب ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره أن يكون في دار الرّجل المسلم الكلب

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد يتّخذ كلباً إلّا نقص في كلّ يوم من عمل صاحبه

الحديث الثاني : ضعيف

الحديث الثالث : ضعيف

باب الكلاب

الحديث الاول : حسن

الحديث الثاني : موثق .

قيراط .

٣ ـ عنه ، عن عثمان ، عن سماعة قال : سألته عن الكلب نمسكه في الدّار قال : لا

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا خير في الكلاب إلّا كلب صيد أو كلب ماشية .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تمسك كلب الصيد في الدّار إلّا أن يكون بينك وبينه باب .

٦ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار ؟ قال : إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال الكلاب السود البهيم من الجن

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلبٌ أسود بهيم ، فقال : مالك قبّحك الله ما أشد مسارعتك وإذا هو شبيه بالطائر، فقلت : ما هذا جعلت فداك فقال : هذا غثيم ـ بريد الجنّ ـ مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كلّ بلدة

الحديث الثالث : موثق

الحديث الرابع : صحيح

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : صحيح .

٩ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الكلاب من ضعفة الجنّ فإذا أكل أحدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه أو ليطرده فإنّ لها أنفس سوء .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الكلاب فقال : كلّ أسود بهيم ، وكلّ أحمر بهيم ، وكلّ أبيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجنّ وماكان أبلق فهو مسخ من الجنّ والإنس .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رخّص لأهل القاصية في كلب يتّخذونه

١٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال : إذا مسسته فاغسل يدك

﴿ باب ﴾

﴿ التحريش بين البهائم ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله صلوات الله وسلامه عليه قال : سألته عن التحريش بين البهائم

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور

الحديث العاشر : مختلف فيه .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى عشر : حسن .

باب التحريش بين البهائم

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

فقال : كلّه مكروه إلّا الكلب

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن مسمع قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال : أكره ذلك إلّا الكلاب

تمّ كتاب الدواجن من الكافي والحمدلله أوّلا وآخراً ويتلوه كتاب الوصايا إن شاء الله

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام «إلّا الكلاب» لعلّ المراد به تحريش الكلب على الصيد، لا تحريش الكلاب بعضها ببعض وإن احتمله.

إلى هنا تمّ الجزء الثانى والعشرون ـ حسب تجزئتنا ـ و يليه الجزء الثالث والعشرون ان شاء الله تعالى واوله كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين .

والصلوة على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين

وأنا العبد المذنب الفانى على الاخوندى

فهرست ما في هذا المجلّد

كتاب الذبائح

كتاب الاشربة

كتاب الزى و التجمل و المروءة